

UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234615

UNIVERSAL
LIBRARY

1455

22

Handwritten signature or name, possibly "E. J. ...".

Handwritten signature or name, possibly "J. ...".

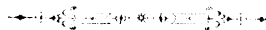
Handwritten signature or name, possibly "O. ...".

Handwritten signature or name, possibly "J. ...".

کتاب

حقوق الدول

DROIT INTERNATIONAL



تأليف

دولابو حسن باشا فهمي

مترجم الى العربية

بقلم

يحيى بك قدرى ونخلة افندي قلفا

وطبع سنقها

اعادة الطبع مخفولة

(طبع بالمطبع العمومية بمصر سنة ١٨٩٢ هـ و سنة ١٣١٢ هـ)

قلمى يعاكسنى دهرى بما يسبب همى . حتى اخذ الله بيدي وشرح لك صدرى
فتوكلت عليه في امرى . وابتدأت بعونه تعالى في ترجمته أداء لفرائض الوطنية
وترغياً في تعلم الحقوق العمومية الدولية . لأنها شاملة لضروب السياسات
الضرورية . فان عدم العلم بها كثيراً ما وقع البلاد في بليات سياسية وخسائر
مادية وأدبية . ولقد اشتدت الرغبة في ترجمة هذا السفر المستطاب المعول عليه لدى
أولى الالباب . حتى تم منه القسم الاول بقلمى الكثير الاغلاط . والثاني بقلم
المكاتب التحرير . النابعة في الترجمة والتحرير . حضرة نخلة أفندي قلفا . وذلك
في عهد من نهض المصريون لاكتساب الفضائل في دولته . واشرب
كل صديق في ايامه للتضلع بالعلوم سيما الحقوقية لمنافع ملته . خديويتنا المعظم عباس
الثاني . المؤيد بعون من انزل المثنى . فهو الملك الشاب الذي كسى القطر نيب
الشوبية حتى اصبح بتدبيره يتبع على الممالك الشرقية والغربية . فكأنه المقصود
بقول البحري . وهو به حري

لا تنظرن الى العباس عن صغر في السن وانظر الى المجد الذي شاد
ان النجوم نجوم الجو احقرها في العين أكثرها في الجو اصعاداً
لازالت ايامه باسمه بالعز والاجلال . وصنوف التفاخر والافضال وبلاده
ادواحاً علمية تجري من تحتها نيل المعارف . ويحتجى منها ثمرات الحكم من تليد
وطارف . في ظل مولانا أمير المؤمنين . المحفوف بحراسة رب العالمين . هذا
مع تقديم الشكر الجزيل . والثناء الجليل . لحضرة المؤلف الذي اوجده هذا الكتاب الفائق .
وسيلة عظمى لارواء عطاشى الحقوق من سلسيل ينبوعه الرائق . وسميته (حقوق
الدول) مؤملاً ان يقع لدى كل عربي موقع القبول . حيث يكون الوسيلة لمعرفة
الائق المجهول . راغباً من أولى المعارف اصلاح ما فيه من الهفوات . وعلى الله
التمكين في الحال وما هو آت . وهذا اوان الشروع . في الموضوع

مقدمة

للمؤلف حفظه الله

بعد أداء مايجب علينا بآداب تقرير هذه المقدمة ونقول ان علم حقوق الدول قد اخذ منذ اربعة عصور لان يكون موضوعاً للبحث والمناظرة ثم منذ عصرين اخذ علماء الحقوق بالاهتمام من جهة في وضع الالوف من الكتب المؤلفة في القواعد اللازمة لرعايتها في علاقات الامم ومعاملاتها الدولية تحت نظر العموم ومن الجهة الثانية صرف رجال الدول العقلاء مساعيهم واجتهادهم في رعاية احكام تلك القواعد وتطبيقها على قدر الامكان ولهذا دخل في حكم علم مخصوص ومهم للغاية على انه فضلاً عن عدم اخذه موقعاً عندنا بنسبة اهميته لم يدخل ايضاً لان في مصاف المباحث العلمية نعم في ما تقدم كانت الدولة عليه تطبق علاقاتها الخارجية على اصولها.

المخصوصة وتجعل نفسها خارجة عن جمعية الدول الاوربية وكذلك الاوربيون كانوا لا يشملون حقوق دولهم بدول اخرى وكانوا يسمونها بحقوق اوربا العامة فبناء على ذلك ونظراً للاختلاط الذى بين البلاد العثمانية واوربا فى درجة محدودة لا يرى زيادة استغراب فى ان هذا العلم لم ينل التفاتاً من لدن ارباب الكمال بوقتها

لكن بعد ذلك بمجرد ان خالطت الدولة العلية دول اوربا وازدادت معاملاتها معها اخذت علاقاتها بالتوسع مع الدول

وكما انها فى نهاية الامر قبلت اساس الصلح الدائمى ودخلت مع تلك الدول فى التعاهد فيه قد احست بلزوم مراجعة قواعد حقوق الدول المرعية فى اوربا بالنسبة لامورها الخارجية وبادرت ايضاً للاستناد الى تلك القواعد كما شوهده فى بعض الاوراق . فمع لزوم تأمل رجال العصر لنكتة قبول الدولة العلية لقواعد حقوق اوربا ودخولها فى مسلك جديد بالنسبة لعلاقاتها الخارجية ولزوم صرفها الهمة للحصول على اسباب نشر هذا العلم وتعميمه بناء على ان الدولة العلية قد انتظمت فى عهود جمعية دول اوربا واحرزت حق الاستفادة من قواعد حقوق الدول المرعية عندهم ووجوب الاسراع فى استكمال وسائط التعليم السياسى منذ سنة ١٨٥٦ التى تعهدت فيها الدولة العلية برعايتها تلك القواعد حصل الاهمال وبقي كل ذلك فى زوايا النسيان والاغفال والحال كما ان المعروف للقواعد

المستند عليها في العلاقات والمعاملات في كل دولة سواء كان بينها وبين اهلها أو بين افراد تبعها هي حقوقها العامة والخاصة الداخليه كذلك جميع الدول التي هي من اعضاء الجمعية الدوليّه فان المبين لقواعد العلاقات التي بينها هي حقوقها العموميّه الخارجيه ولهذا فالدولة بقدر احتياجها لذوات ذوى معلومات تكني لتأمين حقوق افرادها بحسن تشيئة امور ادارتها هي محتاجة بالدرجة المذكورة لذوات حائزين على اقتدار حل المسائل المتعلقة بالصلات الدولية ووقايه حقوق الدولة وبالنظر لذلك يعلم بالبدهة كيف ان تجويز تراخي الدولة عن استحضارها على علماء للحقوق العمومية الداخليه والحقوق الخصوصية يستلزم تشيئت ادارتها وضياع حقوقها وكذلك كيف ان عدم المبالاة بمداركة علماء للحقوق العمومية الخارجيه يوجب مثل تلك الاضرار وقد تكون اشد كما حصل بممالكنا منذ وقوعها في المشاكل المتنوعه بسبب الخطأ الكثير الناشئ عن مثل هذه الاحوال فبناء على هذه الدقائق السياسيّه وما لولى نعمتنا السلطان الاعظم والخليفة الاكرم مولانا السلطان عبد الحميد خان الغازی من توالى الاطاف والمقاصد الخيرية في استحضار ارباب الفنون لنشر وتعليم العلوم واحياء الملك والامة بوضع كثير من الاساسات العلميّه صدر امره العالی بتأسيس مدارس للملكيه والحقوق المحتاجة لها ممالكه الشاهانيه اشد الاحتياج في الامور السياسيّه والعديلية وقد احسن فوق احسانه

هذا يجعل تلك المدارس تحت حمايته الملكية المخصوصه لنوالها اقصى الشرف والمباهاة

ولما ان فتحت مدرسة الحقوق وتوجهت الرغبة نحو الفقير في تعيينه خدمة التدريس لتلامذتها التي هي وظيفة خيرية وجدت فرصة موافقه لصرف الاقتدار والممكن في سبيل استكمال اسباب ترقيات ممالكنا وسعيت على قدر الاستطاعة مع قلة البضاعة لتقرير درس علم حقوق الدول في العام الماضي لتلامذة الصنف الثاني مجتهداً في خلالها لايجاد اثر يحتوى على تلخيص قواعد علم الحقوق الكلية ومسائله الفرعية متخذاً مؤلفات كالوولوتشكي وواتل من مشاهير علماء حقوق الدول مأخذاً له على امل تحضير اساس لتدريس هذا العلم للتلامذة وإبقاء تذكار حقير لابناء الوطن ثم انه ولئن كان قد حصل اختيار الاختصار في البحث عن كل مسألة مما شتمل عليه علم حقوق الدول لكن حيث ان الامتيازات القديمة المحولة للاجانب بالممالك العثمانية هي من احوال ممالكنا المخصوصية سيما وانها مع ما هي عليه من الاهمية هي من المواد التي لم يعلم منشأها وماهيتها عند كل انسان فالفصول التي كتبناها عنها عدلنا فيها عن طريق الايجاز واستنسبنا الدخول اليها من باب التفصيل والبيان والتطويل وحيث لا يخفى انه لم يبدأ في نشر اثار مثل هذه بلقنا الامن عهد قريب وبناء عليه لا تشكر صعوبة تأليف كتاب مستوف في هذا العلم فاملى وطيد في

ذوى العلم والعرفان بان يعذروني فيما يصادفونه من النواقص في هذا
الاثر الحقير. تحريراً في ١٩ شعبان سنة ١٣٠٠

حسن فهمي



تلخيص حقوق الدول

تمهيد

المقالة الاولى

في تعريف وتقسيم علم الحقوق على العموم

وعلم حقوق الدول على الخصوص

- ﴿ ١ - علم الحقوق ﴾ هو العلم المعروف للقواعد التي تدل على تمييز الحق من الباطل وبعبارة أخرى هو العلم الفارق الشيء الحق عن الشيء الباطل
- ﴿ ٢ - ان القواعد التي اتخذت اساساً للتطبيق في تمييز الحق من الباطل هي نوعان ﴾ القواعد الطبيعية و ﴿ القواعد الوضعية ﴾

فالقواعد الطبيعية هي القواعد التي اظهرتها الطبيعة البشرية بالتعليم بواسطة القدرة الالهية وهذه لا يمتريها التغيير بسبب ركوزها في الفطرة الانسانية

والقواعد الوضعية هي قواعد استنبطت من القواعد الطبيعية وقبلت لتكون دستوراً للعمل وحيث ان العقل الانساني وادراكه محدودان ومتفاوتان ولا يمكن اتحاد الافراد كافة في القواعد الطبيعية مست الحاجة لوضع تلك القواعد الموضوعه

وعلى هذه الحال فعلم الحقوق باعتبار ماهيته يعني حيشة القواعد

التي يبحث فيها ينقسم الى قسمين { حقوق طبيعيه } و { حقوق وضعيه }
ولما كانت الحقوق الوضعيه جزءاً من الحقوق الطبيعيه فالوقوف
على الحقوق الوضعيه تداماً مرهون على التوغل في الحقوق الطبيعيه

§ ٣ - ان موضوع علم الحقوق هو الصلات التي بين افراد الناس
العائشين بالاجتماع و غايته دوام الجمعية البشريه وبقاؤها بحسن الانتظام
ثم ان بقاء النوع الانساني مجتمعاً يتوقف على وجود حكومة لتكون
متبوعاً للافراد المؤلفه للهيئة الاجتماعيه

ولما كانت كيفية تأسيس الحكومه والمحافظة على حسن انتظام الهيئة
الاجتماعيه والعلاقات التي بين الافراد والحكومه تستند الى جملة من
القواعد فعلم الحقوق بالطبع يبحث فيها

وحيث ان النوع البشري جميعه لم يكن ليعيش ضمن جمعية واحدة
بل هو يؤلف هيئات متعددة باسم دولة و باسم ملة او جميعه سياسيه وهذه
الهيئات تدخل مع بعضها في كثير من العلاقات والمعاملات وتوجد مرة
في حالة صلح واخرى في حالة حرب وتارة في اتفاق وافرادها يسافرون
الى ممالك بعضهم بعضاً للتجارة والمعاملات السائرة فالقواعد المستند عليها
في العلاقات التي في ما بين هؤلاء هي أيضاً من جملة مباحث علم الحقوق
وعلى ذلك فعلم الحقوق باعتبار موضوعه أيضاً ينقسم الى قسمين
كبيرين فالقسم الذي يشتمل على القواعد المتعلقة بالعلاقات التي في ما بين

افراد البشر بعضها بعضاً يسمى علم الحقوق الخاصة ؛ او الحقوق التي بين الاشخاص ؛ او التي بين الافراد ؛ والقسم الذي يبحث في القواعد التي تتعلق بكيفية تأليف الحكومة والعلاقات التي في ما بين الافراد والحكومات يقال له علم الحقوق العامة

فغاية علم الحقوق الخاصة هي وقاية المنافع الخاصة وغاية علم الحقوق العامة هي تأمين المنافع العامة والمحافظة عليها

والحقوق الخاصة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ؛ الحقوق المدنية ؛ والقسم الثاني ؛ اصول المحاكم المدنية ؛ والقسم الثالث ؛ الحقوق التجارية ؛

فالقانون المدني هو القواعد التي تعين العلاقات التي بين افراد الاهالي بعضها بعضاً .

واصول المحاكم المدنية ؛ الحقوقية ؛ هي عبارة عن مجموع القواعد التي يجب رعايتها جبراً في امر اثبات حق ما امام محكمة والاستحصال عليه والحقوق التجارية هي جزء من الحقوق المدنية وهي تشمل القواعد المتعلقة بالمعاملات التجارية

اما الحقوق العامة فتقسم الى قسمين وكل منهما ينقسم الى عدة اقسام فالقسم الاول منها هو ؛ الحقوق العامة الداخلية ؛ وينقسم الى ثلاثة اقسام ؛ الحقوق الاساسية ؛ و ؛ حقوق الادارة الملكية ؛ و ؛ الحقوق

الجزائية {

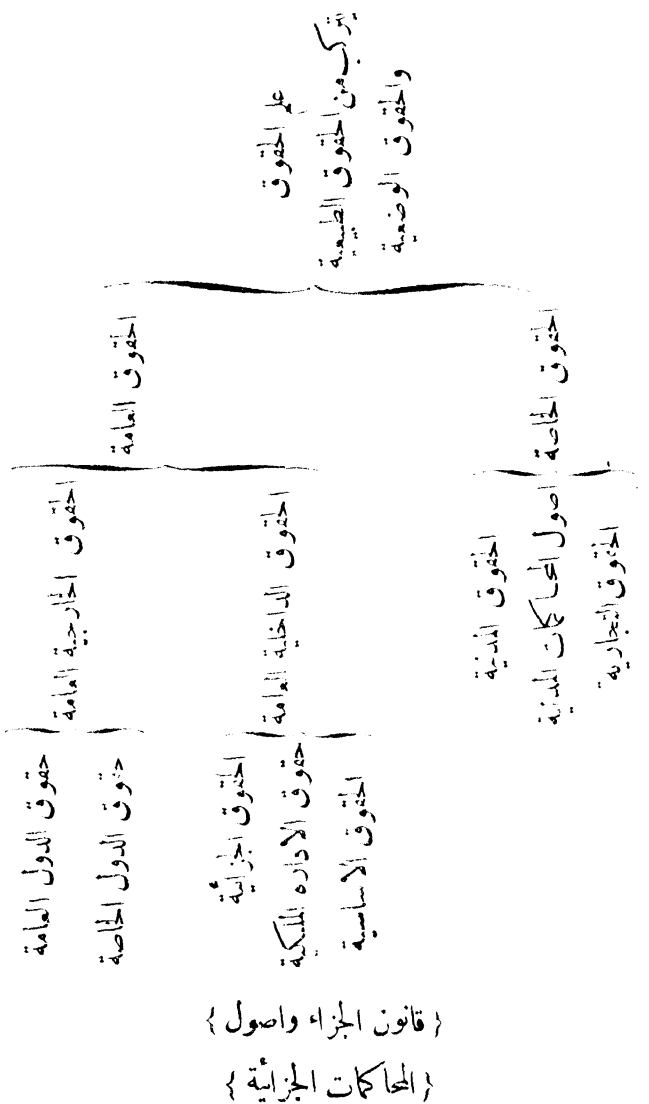
فالحقوق الاساسية نحتوى على القواعد المعنية لصورة تأسيس الحكومة
والعلاقات التى بينها وبين افراد اهلها

وحقوق الادارة الملكية على القواعد المعنية للعلاقات التى بين منافع
أفراد الاهالى الخصوصية ومنافع هيئة الدولة العمومية

والحقوق الجزائية هى القواعد المبينة لدرجات الجزاءات التى يلزم تنفيذها
فى حق من خالف القواعد المودوعة لتأمين بقاء الجمعية البشرية وحسن انتظامها
وما يجب مراعاته أثناء تنفيذ تلك الجزاء وهو : قانون الجزاء وأهمه - واما
المحاكمات الجزائية {

والقسم الثانى من الحقوق العامة هو { الحقوق العامة الخارجية } وحيث
ان هذا القسم يعرف القواعد المستند عليها فى العلاقات الجارية بين الدول
بعضها بعضاً والمعاملات التى بين افراد الامم المختلفة فلهذا يسمى { علم حقوق
الدول } ويسمى أيضاً { حقوق الامم } وهو ينقسم الى قسمين الاول
{ الحقوق الدولية العامة } والثانى { الحقوق الدولية الخاصة }

فعلى ما تقدم تكون القواعد التى تؤلف علم الحقوق على العموم على
نوعين القواعد الطبيعية والقواعد الوضعية . وحيث ان علم حقوق الدول
مرتب بالطبع من كلا النوعين المذكورين فباعتبار ماهيته يقسم الى قسمين
فالقسم الشامل للقواعد الطبيعية يسمى { الحقوق الدولية الطبيعية } والقسم



المقالة الثانية

في اساس حقوق الدول

§ ٥ - لا يخفى ان الحقوق الداخلية الخاصة والحقوق الداخلية العامة مستندة الى القوانين الموضوعة من الحكومة اما الحقوق الخارجية العامة يعنى حقوق الدول فليس لها مستند ولا قوة تنفيذية كما ذكر. وبتعبير آخر ان الدول لم تكن تابعة لقوة مركزية كالافراد ولم يعرف مع هو الارفع فيها وكل منها حر ومستقل تماماً فبسبب ذلك وبالطبع لا توجد قوة ظاهرة تضع لها قانونا ولا يوجد من ينفذه فلماذا يرد علينا سؤال وهو: ما هو المستند لاساس حقوق الدول وما هو حكمه وتأثيره وهل يجب التسليم بوجود حقوق مثل هذه ام لا.

فالجواب . ان هذه المسئلة ترى في بادئ الامر انها من المسائل التى يشكل حلها لكن لو لاحظنا على العموم كيفية ظهور القواعد الحقوقية يتضح لنا وجود حقوق الدول وبهذا تظهر سهولة المسئلة فكما بينا اثناء تعريف وتقسيم علم حقوق الدول ان العلم المذكور هو مجموع القواعد الخادمة لتمييز الحق من الباطل وان هذه القواعد منقسمة الى قواعد طيعية وقواعد وضعيه وان القواعد الوضعيه مأخذها القواعد الطيعيه

فبالأمل والملاحظة يظهر ان عدم وجود الحقوق الوضعيه يعنى القوانين المدونة لا يستلزم عدم وجود الحقوق اساسياً وان عدم وجود حقوق الدول فى شكل قانون لا يوجب عدم وجود تلك الحقوق اساسياً أيضاً ثم ان منشأ الحقوق الخاصة الصلات الكائنة بين الافراد بعضهم بعضاً، فالشخص الذى يعيش منفرداً عن الجمعية البشرية لا يكون له حق ولا واجب امام الافراد من الناس لكن اذا اجتمع شخصان فى محل وأخذوا فى المعاملة والتواصل مع بعضهما البعض يظهر لنا فى الحال احتمال حق احدهما او محقوقته فى ما هو جار بينهما من الحقوق والمعاملات وبناء على ذلك اذا تصورنا انسانا يعيش منفرداً لا يرد علينا فكر الحقوق اما اذا تصورنا جميعه متعدده من الناس يتبادر الى الذهن بالضرورة حقوق وواجبات افراد تلك الجمعية

فكما ان منشأ الحقوق الخاصة يكون افراد الناس وصلاتهم ومعاملاتهم فكذلك منشأ حقوق الدول يكون الدول وصلاتها ومعاملاتها مع بعضها البعض باعتبار انها اشخاص معنوية فاذا كانت دولة من الدول لا تتدخل مع الدول الاخرى فى الصلات او لم يطأ اهلها بلاداً من بلاد دولة اخرى او ان اهل تلك الدول لا تدخل بلاد تلك الدولة فبالطبع لا يتصور هناك حقوق دوليه لكن لما كانت الدول لا تستطيع ان تعيش منفردة كفراد الناس بل هى مضطرة لان تدخل فى الصلات والمعاملات مع بعضها

البعض فوجود الحقوق الدولية ضرورى لها كضرورة وجود الحقوق الخاصة

وبتعبير آخر حيث ان الحال يحتاج لوجود قاعدة تميز الحق لاحد شخصين وقعت بينهما معاملة ما كذلك يحتاج الامر لقاعدة يعلم بواسطتها ايه دولة محقه من دولتين وقع بينهما معاملة ما

§ ٦ - اما من جهة حقوق الدول المسلم بوجودها والمعلوم منشأها بالصفة المذكورة والبحث عن ماهية حكمها وتأثيرها في الصلات الدولية فحيث انه لا وجه للانكار في انها ليست تحت قانون كالحقوق الخاصة ولا في ضمان قوة منفذة تجرى احكامها بالحسن فتأثير تلك الحقوق في الصلات الدولية ومعاملتها ليست في درجة تأثير الحقوق الخاصة الحاصل في معاملات الناس غير ان الذهاب بالمرّة الى كونها عارية بالكلية عن الحكم والتأثير هو باطل أيضاً يعنى لا تصح الدعوى بان الدولة لا تكون مقيدة الا في ملاحظة منافعها بالنسبة لمعاملتها مع سائر الدول . وتكون حرة ومخيرة في حصر المنفعة بها في كل الاحوال . وبعبارة اخرى لا تصح الدعوى بان الدولة لا تكون مجبورة في ان تتجرى معاملاتها في كونها موافقة ام غير موافقة لقواعد حقوق الدول

واثن كان للان لم يتصدق على بعض قواعد حقوق الدول من جميع الدول بل بقيت عارية عن الحكم وصارت كل دولة لاجل ذلك مخيرة

برعاية تلك القواعد أو عدم رعايتها الا ان من قواعد حقوق الدول ما هو نافذ الحكم والتأثير الى درجة ان من يتصدى منها لاخلال احكامها تجلب عليه مسئولية كبرى بل ويكون قد التى بحياته الى التهلكة

ومن تلك القواعد بقاء حرية البحار الفسيحة وترك البواغيز مفتوحة لسير السفن التجارية وعدم جواز منع مرور السفن التجارية التي لا ضرر منها بالشطوط البحرية ومنع سفن القرصان

مثلا. اذا اجترأت دولة على اخلال قاعدة حرية سير السفن وقامت بدعوى الملكية او سهلت لسفن القرصان في سلب الاموال والامنيه او تصدت لمنع عبور السفن التجارية من البواغيز او الشطوط البحرية فلا بد من ان الدول ذات العلاقة تقوم بالاتفاق على تلك الدولة وترجعها الى دائرة حقوق الدول وتجعلها تحت المسئولية الشديدة بسبب افعالها الواقعة

ولما كانت الامم والطوائف المختلفة لها من هذا القبيل كثير من المنافع المشتركة فالتواعد المتعلقة بالمنافع المماثلة لذلك هي مرعية على الدوام وكذلك جميع الدول سواء كانت بالانفراد أو بالاجتماع هي مجبورة على الاعتناء والدقة لعدم ظهور أحوال تستلزم اخلال تلك القواعد . ولهذا يعلم ان احكام قواعد هذا النوع من حقوق الدول وتأثيرها يقرب من قوة حكم قانون مخصوص

§ ٧ - أما البحث عن القواعد الحقوقية المتعلقة بالمنافع الخاصة لكل دولة فهي أيضاً غير عارية من الحماية السكّانية فان الحامي لها هو قوة كل دولة ثم افكارها العمومية ثم التاريخ الذي هو المحكمة الكبرى للدول

§ ٨ - وكما انه لا توجد حقوق عامة متفق عليها من الدول التي على وجه الارض كذلك الحقوق الدولية التي للامم والطوائف الساكنة في كل قطعة فانها تختلف بحسب درجة حال المدنية المنصفة بها

§ ٩ - ولئن قال بعض المؤلفين ان معرفة قوم للحقوق الدولية هو متوقف على نواظم حظاً قليلاً من التمدن وان الطوائف الوحشية لم يكن بينهم حقوق امم أصلاً لكن يعلم من الايضاحات المبينة ان ما ذهب اليه ذلك البعض لم يقارن الصواب فان مونتسكيو أحد المؤلفين المشهورين قال ان لكل قوم حقوقاً دولية حتى ان قبيلة ايرقوا التي تأكل لحوم اسرارها فانها ترسل سفراء وتقبل سفراء وعندها حقوق للحرب وحقوق للصالح وانما هذه الحقوق المرعية ليست مستندة على قواعد صحيحة.

§ ١٠ - ان قواعد حقوق الدول التي هي موضوع بحثنا الان ولو ان ظهورها كان أولاً في أوروبا ثم استمرت مرعية بين دول أوروبا وحدها مدة طويلة حتى تسمت باسم {حقوق دول أوروبا} فقد قبلت أخيراً من حكومات أمريكا ثم انتشرت في زماننا في كل جهات السكونة تقريباً وكما ان حكومة الولايات المتحدة وكثيراً من دول أمريكا الجنوبية أخذت تشترك فيها في

هذه الايام فالدولة العلية أيضاً أخذت منذ مدة في عقد المعاهدات معها حتى انها دخلت في جمعية الدول الاوربية واشتركت في حقوقهم بالمعاهدة التي عقدت في باريس في سنة ١٨٥٦

§ ١١ - وكذلك دولة ايران وامامة مسقط والصين والجاпон وسيام ونام وسائر الحكومات الكائنة في منتهى الشرق قد أخذت في ابرام المعاهدات مع دول أوربا وأمريكا . ثم لما كانت الصين قديماً لا تقبل اختلاط سائر رعايا الدول ببيعتهما ولا تقبل تجارة الاجانب بمالكهما فقبول تلك الدولة المعاهدات أخيراً واعترافها باستقلال الدول ومساواتها في الحقوق كل ذلك من جملة تأثيرات حقوق الدول الاوربية هناك .

المقالة الثالثة

في مصادر حقوق الدول

§ ١٢ - مصادر الحقوق بمعنى المحل الموجودة به والمندرجة فيه قواعد علم الحقوق مثلاً الفوانين المدنية لكل دولة هي مصدر الحقوق المدنية لتبعتها ويقال لمصادر الحقوق المأخذ والمرجع ايضاً .

§ ١٣ - ان مصادر حقوق الدول متعددة ولكن في رأسها المعاهدات فالمعاهدات التي تعقدها الدول سواء كانت وقت الصلح أو في اثناء

الحرب لتعيين العلاقات التي بينهم تكون هي مصدرا لعلم حقوق الدول الرئيسية حتى ان القوانين العدليه كما انها تعد صورة مجسمة للاحقوق العاديه كذلك المعاهدات تعد صورة لحقوق الدول

وبحسب القاعدة ولو ان احكام المعاهدات لا تكون جارية الا بين الدول المتعاقدة فقط غير انه اذا وجدت معاهدة حاوية لتعديل عادات أو قواعد شديدة كانت مرعية من قبل أو كانت بشأن حل مسألة أوجبت اختلافات عظيمة بين الدول فهذه مع جريان احكامها بين الدول المتعاقدة يكون لها تأثير عظيم على العلاقات التي بين الدول عموماً . . .

ولو ان ما حوته المعاهدات قد يوافق في البعض قواعد حقوق الدول المقبولة عموماً ويخالفها في بعض تلك القواعد فعلى كلا التقديرين تكون المعاهدات هي أهم وأسلم مصادر حقوق الدول ولو فرض حصول التصديق على قاعدة واحدة في عدة معاهدات فقد اتفق المؤلفون كافة على الحكم بان تلك القاعدة صارت مقبولة لدى افكار الامم عموماً

§ ١٤ - ومن أوسع مصادر حقوق الدول مؤلفات أرباب علم الحقوق

ان الكتاب الذي يجب ان يعد مصدرا لحقوق الدول يتوقف على ان يكون مؤلفا بقلم من هو معلوم عند ذويه بالعلم والعرفان واصابه الرأي والجنان

ولا يخفى ان مؤلفاً صدر عن أهله ونشر قبل صدور المسئلة المقصود حلها يكون ما وجد في ذلك المؤلف من الاراء والمطالبات المتعلقة بتلك المسئلة أكثر اعتباراً لان تأليف الكتاب قبل ظهور المسئلة لا يترك شبهة في كون مؤلفه على الحيادة فيما أوضعه من الاراء

ولهذا فان أكثر الدول يرجعون الى المؤلفات التى نشرت قبل حدوث المنازعة التى تكونت بينهم لاجل فصل تلك المنازعة

وكذلك اذا خولفت دعوى دولة وردت من مؤلفى تبعها فيمكن عد ذلك دليلاً قوياً على بطلان دعوى تلك الدولة وكذلك يلزم الحكم بعدم الاحتمية لدولة فيما اذا خالفت قاعدة متفق على مشروعيتها من لدن المؤلفين المشاهير

وأيضاً الاراء والتقريرات التى تصدر من المؤلفين اذا قبلت من رجال الدول وعمل بموجبها أو اتخذت فى المحاكم أساساً لحكم آخر فهذه تعد بان حصل التصديق عليها وبذلك تكسب ضعفاً من القوة ومثل ذلك لو وافقت التواعد التى يتخذها رجال الدول أو المحاكم أساساً لاحكام اراء ارباب علم الحقوق المشاهير تكون أشد قوة

§ ١٥ - ومن مصادر حقوق الدول المهمة توارىخ المعاهدات التى عقدت فيما وقع بين الدول من جهة الحرب أو الصلح أو التجارة أو المذاكرات التى دارت بينهم فى كل نوع من المسائل

ولما كان التاريخ جامعاً لكل نوع من الوقائع الحادثة وهو يبحث أيضاً في بيان ظهور صور الاختلافات التي تكونت بين الدول في الأزمنة السالفة وما اتخذ لهما من القواعد فكما ان درجة خدمته لعلم حقوق الدول لا تخفى فن البديهي أيضاً ان معرفة العادات المرعية بين الدول قديماً يتوقف على مطالعة علم التاريخ

§ ١٦ - ان خزائن الاوراق والمخابرات الدولية الشبيهة بتاريخ المعاهدات والمذاكرات الدولية هي أيضاً من مصادر حقوق الدول

وقد يعلم من مطالعة هذه الاوراق الرسمية ماهية الاختلافات والمنازعات التي حدثت بين الدول واهميتها مع صور تسويتها ودرجات افكار الدول ورغائبها في امر حقوق الدول

§ ١٧ - ومن مصادر حقوق الدول أيضاً ما وُضعت الدول من النظمات والقوانين في حق ماضبط من الغنائم البحرية أثناء الحرب والاحكام التي صدرت من المحاكم التي تشكلت لاجل حل المسائل المتعلقة بالغنائم البحرية المذكورة

وحيث ان ماحوته تلك القوانين والاحكام لم يكن من قبيل النظريات كراى احد المؤلفين او فقرة مستخرجة من تاريخ بل هي عبارة عن احكام وضعت موقع الاجراء فهذه يجب ان تكون من مصادر علم حقوق الدول الجدية

ثم ان عادات الدول الحاضرة ودرجات حقوقها الحالية حيث لم تساعد على الاطلاق على تأسيس محكمة عمومية لحل مسائل الغنائم البحرية التي تنشأ بينها صارت كل دولة من الدول المتحاربة تؤلف محكمة مخصوصة بها للغنائم البحرية ومع ان امر الغنائم البحرية معدود من المسائل الدولية فهو يفصل على تلك الصورة بالمحاكم الاهلية وتعبير آخر ان الامر ينظر في هيئات تألفت برأى دولة من دولتين متخصصتين ليس الا وبهذه الحالة لا بد ان اعضاء هذه المحاكم تقدم منافع دولهم التابعين لها احياناً على العدالة والحقايق بسبب غيرتهم المالية وبناء على ذلك لافائدة ولاخدمة لحقوق الدول مما يصدر عن هؤلاء الاعضاء من بعض الاحكام

نعم ان بعض المؤلّفين ولو انهم ينوون احوال مراعاة الجانب شوهدت كثيراً في محاكم الغنائم البحرية في الانكليز لكننا اذا تحرينا الصحيح يتضح لنا ان محاكم الدول البحرية عموماً كانت على حال واحدة في الغنائم البحرية خصوصاً وان مشكلة ارتباط جميع محاكم الغنائم البحرية باوروبا مع الحكومة التنفيذية تستلزم حرمان الاحكام التي تصدر من تلك المحاكم من خاصة الاعتماد عليها تماماً بالنسبة لحقوق الدول

غير ان مجالس الغنائم البحرية بجمهورية امريكا لما لم تكن مربوطة بالحكومة التنفيذية بل هي محاكم مستقلة وماذونة بالحكم على مقتضى قوانين مخصوصه فما يصدر عن تلك المحاكم من القرارات والاحكام يعد مصدراً

معتمداً عليه جداً في حقوق الدول حتى ان ما اصدرته تلك المحاكم من الاحكام منذ اكثر من عشرين سنة أى أثناء حروب أمريكا الداخلية ساعد حقوق الدول مساعدة عظيمة

§ ١٨ - ثم ان محاكم الدول البسطة يعنى محاكم الحقوق والجزاء والتجارة حيث تكون مضطرة في بعض الاحيان لحل شيء من المسائل المتعلقة بحقوق الدول فالبعض من احكامها هو معدود من مصادر حقوق الدول

نعم ان تلك المحاكم البسطة تحل تلك المسائل احياناً بالتطبيق على الاحكام المحلية وبناء على ذلك لا يرى تعلق لما صدر عنها من الاحكام بالحقوق الدولية لكن حيث انها على الاكثر تنظر في المسائل المذكورة وتفصلها تطبيقاً لقواعد حقوق الدول فلهذا لا تخلو تلك الاحكام الصادرة من المحاكم على الوجه المذكور من الفائدة بالنسبة لحقوق الدول

هذا ولئن كان من المعلوم ان مواد الحكم الذى تصدره محكمة دولة يلزم ان لا يعيد من اسباب حكم محكمة دولة اخرى غير انه اذا تذاكرت اعضاء محكمة في مسألة تتعلق بحقوق الدول فراجعة الاعضاء أثناء مذاكرتهم على ما سبق صدوره لقرارات محاكم سائر الدول في مسألة كهذه يكون لاشك معيناً لتتوير الافكار

§ ١٩ - وما هو محدود من مصادر حقوق الدول أيضاً القوانين والنظمات المتعلقة بتجارة الدول ثم الاوامر والتعليمات الصادرة لسفن الحفر أثناء الحرب حتى ان احكامها تستعمل في مقام الادلة والبراهين في بعض مسائل حقوق الدول

ثم اننا لو تأملنا بالترقيات الحاصلة لعلم حقوق الدول وللقسم الاعظم الذي اكتسبته من الاهمية وانها النتيجة لاتساع العلاقات والمعاملات التجارية التي لا تخص بين الامم تظهر درجة تأثير تلك النظمات والتعليمات بالنسبة لعلم حقوق الدول

وقد قال (فيليمور) احد علماء الحقوق الانكليز عند ايضاحه تعلق علم حقوق الدول بما نشرته الدول بشأن الامور التجارية من التعليمات وما أصدرته من الاوامر أثناء الحرب لسفن الحفر انه اذا قبلت دولة من الدول قاعدة من اوامرها وتعليماتها وبعدها تصدت لحركة تخالف تلك القاعدة بدون سبب معقول فالأوامر والتعليمات التي نشرتها يمكن استعمالها في مقام سند عليها

§ ٢٠ - وقد يعد من مصادر حقوق الدول ايضاً الاعلامات التي تصدر احياناً من المحكمين الذين يعينون لاجل فصل المنازعات التي تظهر بين الدول

ولو ان قرارات بعض محاكم الغنائم البحرية واحكامها لا تعد قوية لسبب عدم خلوها بالكلية من شائبة مراعاة الجاناب كما سبق الذكر الا انه نظراً لحصول انتخاب المحكمين وتعيينهم برضاء الطرفين واتفاقهما فالقرارات التي تصدر من هؤلاء حيث هي عارية عن الشبهات المذكورة تكون احكامها قوية بالنسبة لحقوق الدول

نعم ان الدوات الذين يعينون محكمين في المنازعات الدولية الى الان اكتفوا براءة صور تسوية اكثر المنازعات الواقعة لكن حيث انهم لم يوضحوا اسبابها الموجبة ولم يتدخلوا في معارضة القواعد الكلية المتعلقة بالمنازعة فالقرارات التي تصدر في هذا الباب من المحكمين ولو انها لم تكن خادمة لعلم حقوق الدول بحسب نظرياته على الوجه المأمول نعم المنازعات التي وضعت تحت الحكم يمكن جعلها مثالا حل ما يظهر من الاختلافات وفصلها فبالنظر لذلك تكون القرارات التي تصدر من المحكمين المذكورين مسلطة الفوائد العظيمة بالنسبة لتطبيقاتها .

٢١ - ومن مصادر حقوق الدول أيضاً الاراء التي صدرت من أرباب

علم الحقوق في حق المسائل الدولية

ولما كانت الدول قد اعتادت ان ترجع الى اراء أرباب علم الحقوق سرّاً اذا ظهرت بينهم مسألة أو منازعة كما تفعل أصحاب الدعاوى قبل هذه الاراء يمكن عدها سنداً بالنسبة لحقوق الدول على كل حال . حتى انه اذا

صدر رأى وكانت نتيجة الرأى على الدولة التى رجعت الى ذلك الرأى وكانت هى أقوى من خصمها مقتدرة على فصل الدعوى بصورة جبرية فلا يخفى ان أبواب الحقوق الذين صدر عنهم الرأى هم على حيادة دون شك ولهذا يتخذ رأيهم حجة قوية

وبناء على ذلك الفكر تقول علماء الحقوق حيث ان نشر الاراء المحفوظة بخزان أوراق الدول الموجودة بنظارات امور خارجيتها توجب اتساع حقوق الدول ضعفا اخر وان الدول لو بذلت همتهما نحو ذلك لظهرت آثار حسن نواياها وحبها للعدالة ولهذا تمت نشر مثل تلك الاراء الموجودة بخزان أوراقها

٢٢ - ولئن كان قد اتفق أكثر المؤلفين على تقسيم مصادر حقوق الدول حسبما سبق الذكر لكن يوجد غيرهم من قسمها على وجه اخر منهم { اورتولان } أحد مشاهير علماء الحقوق الفرنسيين فقد قسم تلك المصادر الى ثلاثة كما يأتى

المصدر الاول . العقل السليم . الذى بواسطته يعيز الانسان الحق من

الباطل

المصدر الثانى . العادات . وهى لانها جارية منذ القديم بين الدول

فيجب رعايتها اليوم أيضاً

المصدر الثالث . المعاهدات . الدولية وهى حيث ان الدول وقعت عليها

فكانها تعهدت برعاية مندرجاتها فتكون مضطرة للعمل بموجب احكامها
ثم ان { اورتولان } بعد ان قسم مصادر حقوق الدول على الوجه
المذكور قال { اذا لاحظنا أهمية كل من الثلاثة مصادر بالنسبة للتطبيقات
يلزم عكس ترتيبها اى بان تكون المعاهدات المصدر الاول والاعادات الثانى
والعقل السليم الثالث

نعم لا كلام فى هذا التقسيم بالنسبة للنظريات انما اذا دققنا النظر فيه
من جهة التطبيقات نجد في غاية الاجمال

• • •

المقالة الرابعة

في تاريخ حقوق الدول

.....

٢٣ - قد قسم { كالمو } فى تأليفه السابق الذكر تاريخ علم حقوق
الدول الى سبعة ادوار تسهيلا فافهم صورة ظهوره وكيفية ترقيه ثم عرّف
الحالات التى ظهرت فى كل دور من تلك الادوار واهم ما عقد فيها من
المعاهدات التى كانت سبباً لترقى علم الحقوق وتوسعه ثم لخص الكتب
المهمة التى تألفت فى هذا الباب وصورة التقسيم هى على الوجه الاتى
الدور الاول من القرون الاولى انما هي سنة ٤٧٦ ميلاديه التى هى
تاريخ اقراض امبراطورية رومانيا

الدور الثاني من تاريخ انقراض الامبراطورية الرومانية الى صلح
وستفاليا اعني من سنة ٤٧٦ الى سنة ١٦٤٨

الدور الثالث من صلح وستفاليا الى صلح أوترخت اعني من سنة
١٦٤٨ الى ١٧١٣

الدور الرابع من صلح أوترخت لغاية ختام حرب السبع سنين اعني
من سنة ١٧١٣ الى ١٧٦٣

الدور الخامس من حرب السبع سنين لغاية الثورة الفرنسية الكبيرة
اعني من سنة ١٧٦٣ الى ١٧٨٩

الدور السادس من ثورة فرنسا الى مؤتمر فينا اعني من سنة ١٧٨٩
الى ١٨١٥

الدور السابع من مؤتمر فينا لحد الان اعني من سنة ١٨١٥ الى ١٨٨٢

§ ٢٤ - ومع ذلك فلم تلك حقوق الدول في شكل علم مخصوص
منذ زمن قديم وانما اخذ هذا الشكل والطراز اعتباراً من زمن تأسيس
الطوائف والامم الموجودة باوربا اليوم وقيام مقاصد الحروب السياسية
مقامها بناء على زوال افكار المحاربات الدينية والمجادلات الداخلية ومع ان
بعض المسائل المتعلقة بهذا العلم وضعت موضع البحث قبل الان باربعة
عصور لكن لم يلتفت اليها بنسبة اهميتها الى ان صار تاريخ انتشار الكتاب
المعتبر تأليف غروتوس الفلمنكي الشهير المسمى بحقوق الحرب والصلح

مبدأ لترقى العلم المذكور

§ ٢٥ - وقد اوضح { كالو } في كتابه ايضاً انه ممن وضع في اول الامر بعض مسائل حقوق الدول موضع البحث هو احد الاعيان المسمى مكياول المولود في فلورانس سنة ١٤٦٩ والمتوفى في سنة ١٥٢٧ فان الروايات المسطورة في كتابه المعنون باسم { برنس } الذي الفه في بيان درجات الاخلاق المضطربة وكيفية معاملات الحكام الظالمة وقتئذ تجلب حقيقة دقة النظر

§ ٢٦ - وقد بحث في الموضوع المذكور بعد ذلك احد الاعيان المسمى فرانسكو سوارزالاسبايولى المولود في سنة ١٥٤٨ والمتوفى سنة ١٦١٧ اذ الف كتاباً سماه القانون

وهو اول من ميز الحقوق الطبيعية عن الحقوق الوضعية وفرق بينهما بالنسبة لعلم حقوق الدول وقد اوضح في كتابه هذا ان اساس حقوق الدول لم يكن قاصراً على كونه مستنداً على قواعد العدل والحقايق الموجودة في العلاقات المتقابلة الدولية فقط بل هو مبني ايضاً على العادات المرعية بين حكومات اوربا وامريكا بالنسبة لعلاقاتها الجارية مع بعضها البعض منذ زمن قديم

§ ٢٧ - وفي سنة ١٥٥٧ ظهر كتاب آخر مهم في حقوق الدول وهو تأليف الشهير { فرانسكو فيكتوريا } معلم دار الفنون ببلدة سالامان

باسبانيا

وقد بين مؤلفه انه لايجوز اشهار الحرب حتى على الوثنيين لسبب عدم قبولهم الدين المسيحى وانما اللازم هو اجبار الوثنيين على ترك من يريد تعلم الانجيل منهم مختاراً

ثم بعد ان انتقد حقوق الحاكميه والحقوق الشخصية اوضح ان اعلان الحرب هو من حقوق الحاكم وان الدولة لها حق المحافظه على نفسها وتضمين ما حل بها من الخسائر والاضرار وكذلك بعد ان دقق وانتقد اسباب الحرب ونتائجها وماهيتها اشار الى ان مغايرة الدين والمذهب لايجوز ان تعد سبباً لاعلان الحرب وانه يجب على الدولة فى اثناء الحرب اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقها ودفع التسلط عنها وان تضبط ممالك عدوتها وقلاعها وبقاعها لكي تؤدبها وتجبرها على الصلح ثم اورد اراءه على الاسباب الموجبة للخصومه واحوالها وكيفية نتائجها وعلى انه لايجوز فى اثناء الحرب اعدام النساء والاولاد واهلاكهم الى غير ذلك من الملاحظات

هذا وقد سرد المؤلف المومى اليه فى خاتمة ملاحظاته بالنسبة لتلك المسائل ثلاثة قواعد اساسيه . اولها . ان الحاكم لايجوز له ان يبحث عن وسيلة بقصد توليد الخصومة بل بالعكس يجب عليه ان يهتم فى ان يعيش مع الجميع بالصلح والصلاح . وان لايفوته النظر فى كل زمان

بوجوب اسناد الحرب على اسباب مقبولة شرعية . ثانيها . ان لا يجعل مقصده
خادماً لمحو عدوه وتلاشيهِ ولو في حرب قانونية بل يجتهدان يكون ايقاع
الضرر به لدرجة حصول التأمين على الصلح والصلاح . ثالثها . ان تستعمل
الدولة الغالبة حق غاليتها على قاعدة الاعتدال والانسانية

§ ٢٨ - ومن المؤلفات المستكملة نوعاً في حقوق الحرب الكتاب
المطبوع تأليف الشهير / بالتازار ايبلا /

قال مؤلفه ان الخطط التي يجب رعايتها لاجل اعلان الحرب هي
مهمة لدرجة انه لو وقع سهو او نسيان في بابها يلزم النظر الى تلك الحرب
بكونها ليست قانونية

ثم ان المؤلف بعد ان شارك / فيكتوريا / في رايه في كون اعلان
الحرب من حق الحاكم كما سبق الذكر زاد عليه بان رأي انه لا يجب
النظر الى العصاة ولصوص البحر بصفة محارب

وكذلك بين بان مجرد مغيرة الدين والمذهب لا يمد سبباً شرعياً
لاعلان الحرب وان الامم التي لم تكن مسيحية لها حق الحاكمية ايضاً
ثم زاد على ذلك ان قال حيث ان العمل بين الدول على قاعدة المقابلة
بالمثل هو نوع حرب فكلما يصدر الامر والاذن باجرائه من نحو ذلك
يجب ان يكون من لدن الحاكم . وان ما يضبط من العدو من سفائن
واملاك وارض تكون للحكومة الغالبة انما يقتضى على الدول ان

تستعمل حق انتصارها بالنسبة لاموال الاخصام المغلوبة ومنقولاتها على صورة العدالة . ثم لما بحث المؤلف المسمى اليه في عادة الاسر المرعية في الحروب الواقعة قال ان الاشخاص تكون مملوكة لاعدائها وذلك بالاستناد الى بعض فقر موجودة بالرسائل الحقوقية الرومانية وان هذه العادة روعيت مدة طويلة من الزمن في ما وقع من الحروب بين المسلمين والنصارى وعلى رايه ان المعاهدات التى تعقد مع العصاة والظلمة والمتغلبة جميعهم يلزم ان تكون ملغاة بالكلية

وقد قسم المعاهدات الدولية الى ثلاثة اقسام رئيسيه . اولها الاحكام العهديه التى يضعها الغالب على المغلوب . ثانيها الشروط المتقابلة واتفاقية المصالحة . ثالثها المعاهدات التى تعقد بين الدول التى لم تقع بينها حرب . وهذا القسم الثالث يدخل فيه المعاهدات المتعلقة بالتجارة وسير السفن والاتفاق على المدافعة والهجوم الى غير ذلك من الخصوصيات ثم بحث فى هذا الكتاب عن اصول السفارات ووضح فيه ان السفراء مقدسون ومصانون من التعرض فى كل زمان ولدى كل حكومة وامة ثم اشار ان لاحق للعصاة ولا للصوص البر وقرصان البحر فى بعث السفراء وعلى ذلك لا يعد من يرسل من عندهم مقدساً كسفراء الدول وان مأمورية السفاره لا تكون موجبة لصيانته الخائنين من التعرض وعلى ذلك بنيت قاعدة اجراء بعض الافعال المجازية مع السفير الذى

يكون لدى حكومة او امة ووقع منه اهانة عليها كما سيذكر في محله
 § ٢٩ - ومن بعد هؤلاء المؤلفين نشر الشهير (البريك جانتليس)
 كتاباً سنة ١٥٨٣ بحقوق الدول وكتاباً آخر سنة ١٥٨٩ بحقوق السفارة
 § ٣٠ - ومن المؤلفات التي ظهرت للبيان في هذه التواريخ الكتاب
 المسمى الحقوق والحقايق تأليف الشهير (دومينيكوسوتو) من تلامذة
 (فيكتوريا) وهو معدود من الاثار المهمة عند علماء الحقوق
 § ٣١ - وان كان قد ظهر في تلك التواريخ أيضاً بعض مؤلفات
 في حقوق الدول لكن لم يكن فيها ما جمع نظريات قواعد حقوق الدول
 بالنسبة لايحباب الحال والزمان

وبناء على ذلك فن نهاية العصر السادس عشر لمانية ابتداء العصر السابع
 عشر لم يتوفق لاحد من له وتوف على العلوم الدينية والسياسية أو الننون
 الحكومية والتاريخية حل المسائل الكثيرة المشبكة التي هيبت افكار أهالي
 اوربا مع الاحتياج لوجود رجل مقتدر على ذلك وعلى تشخيص حقيقة
 الافكار وترتيب الاحكام وتنظيمها ولم يكن لاحد نصيب في نوال شرف
 ايفاء تلك الوظيفة المهمة في تاريخ البشر غير (هوغو غريوس) الفلمنكي
 السابق الذكر

فانه في سنة ١٦٢٤ الف كتاباً باسم حقوق الحرب والصلح ونشره في

وهو يشتمل على قواعد كلية تتعلق بمسائل حقوق الدول ولكونه حاز أهمية عظيمة عد أول الكتب التي تألفت في هذا الباب .

§ ٣٢ - وفي سنة ١٦٩٤ الف الشهير {بوندروف} أحد علماء الحقوق كتاباً أيضاً باسم {الحقوق الطبيعية وحقوق الامم} وهذا الكتاب أيضاً عد الثاني عند العلماء

§ ٣٣ - ثم ان الشهير {واتل} الذي هو من اهالى سويسرا المولود سنة ١٧٤١ والمتوفى سنة ١٧٦٦ قد وفق لتأليف كتاب سماه {حقوق الامم} أو تطبيقات قواعد القانون الطبيعي على حركات الملوك ومعاملاتهم وهذا الكتاب صار اثنالث في الاعتبار

§ ٣٤ - ومن ثم أخذ علماء حقوق الامم من جهة في دوام السعي والاقدام في وضع كثير من المؤلفات المهمة في ميدان المطالعة ومن جهة اخرى بذل رجال الدول العقلاء غيرتهم وعنائهم في الحث على العمل بموجب القواعد الموصى بقبولها في العلاقات الدولية حتى أوصلوا علم حقوق الدول الى الدرجة التي هي عليه الان .



القسم الاول

في حقوق الصالح

الباب الاول

في بيان حكمة الدول واستقلالها ومساواتها

§ ٣٥ - الدولة تابعة لحكومة اجتمعت تحت قانون مأمورة بتنفيذه وحيث ان عاداتها وحياتها ومنافعها العمومية واحدة فجموع الافراد المؤلفة لها واحدة بشرية يمد شخصاً واحداً معنوياً

§ ٣٦ - ان وجود الدولة متوقف على كونها حائزة على الاقتدار اللازم لمحافظة استقلالها

§ ٣٧ - ان عدم تلاصق اراضي دولة من الدول بغيرها ووجودها بقطعات كرة الارض الخمس لا يخل بوجود تلك الدولة

مثلاً. ان الدولة العلية واوستريا والروسيه وحكومة الولايات المتحدة هي عبارة عن ممالك متلاصقة ببعضها البعض اكن دولة الانكليز مؤلفة من محلات تبعد عن بعضها البعض كائنة بقطعات الكرة الارضية المختلفة فبناء على ذلك يشمل انقضاء الدولة كل الاراضي التي تملكها امه أينما كانت مواقعها ومهما بعدت عن بعضها البعض

وقد بين { وائل } القاعدة الآتية في شأن تلك المسئلة فقال اذا كانت

دولة من الدول لم يكن حصل فرق بالنسبة لاحكام قوانينها السياسية او معاهداتها التي مع الدول الاخرى وحصل البحث في امر تلك الدولة فتعد مستملكتها داخلة بمما الكيا الاصلية في ذلك البحث

§ ٣٨ - لا يخفى ان التحرى عن اسباب ظهور الدول هو من مواضيع علم التاريخ أماوظيفة علم الحقوق فهو البحث عن مجرد حل مسألة الوقت الذى يجب اعتباره ان تكون الدولة الجديدة استحوزت فيه على حق الحاكمية فلو حصل التدقيق فى هذه المسئلة لعلم انه لو انفصلت بلاد عن دولتها المتبوعة وأُسست لها حكومة قائمة بنفسها فبحسب قواعد حقوق الدول يجب ان تعد تلك البلاد انها حائزة على الحاكمية الداخلية والحاكمية الخارجية منذ يوم تأسيسها

ومثل هذه الحكومة الجديدة يكتننها احرار الحاكمية الداخلية من نفسها بدون ان تحتاج لتصديق سائر الدول انما يتوقف استحوازها الحاكمية الخارجية على تصديق سائر الدول . وبناء عليه فالدولة الحديثة لا تعد من اعضاء الجمعية الدولية ما لم تعرفها سائر الدول

§ ٣٩ - لا تجبر دولة من الدول على الاعتراف بالدولة التي ظهرت حديثاً بل هى فى هذه الاحوال مخيرة بالتصديق عليها اذا وجدتها غير ضارة بها وبعدم التصديق عليها اذا لاحظت منها نوعاً من الضرر ومن الواجب على الدول التحفظ والتربص فى هذه الاحوال

وعدم الاستعجال بالتصديق على حكومة جديدة اذ من الممكن بعد ان يثور اهالى احدى البلاد وينفصلوا عن دولتهم التابعين لها بدعوى تأسيس حكومه ثانيه ويقربوا من الحصول على المقصود يجبرون أخيراً على الطاعة للحكومة متبوعتهم . فالدولة التى تستعجل فى التصديق على حكومة جديدة ربما تكون قد عملت على خلاف منافعها وربما اوقعت نفسها فى تهلكة الحرب

ففى سنة ١٧٧٦ لما اعلن الامر كان العصيان على الانكليز لنوالهم الاستقلال واستعجلت دولة فرانسبا بالاعتراف بحكومة امريكا بصفة محارب ثم بصفة حكومة مستقلة وقع لهذا السبب بين الدولتين النفور العظيم والاختلافات الكثيرة . وكذلك فى سنة ١٨٦٠ لما وقعت حرب امريكا الداخليه بسبب قيام الجنوبيين للانفصال عن الشماليين نظر بعض الدول للجنوبيين بصفة محارب وعندما استعد للاعتراف باستقلالهم ما امكن للجنوبيين الانفصال بل اجبروا أخيراً لان يبقوا فى دائرة الحكومات المتحدة

§ ٣٩ - اذا انفكت ولاية عن دولة وانفصلت عنها تحتل الحاكمية الخارجية التى كانت للدولة على تلك الولاية ومع ذلك فان الدول اذا لم تصدق على هذا الانفصال ينقلب الامر الى الحقيقة
ثم انه اذا حصل قتال بين دولة وولاية من ولاياتها فبدوام ذلك

القتال يجب على سائر الدول البقاء على الجادة تماماً إنما اذا امتدت الحرب طويلاً ونشأ عنها بنوع خصوصى وقوف الحركة التجارية البحرية أو عجزت تلك الدولة عن ادخال ولايتها تحت الطاعة مع صرفها كل اقتدارها فيئخذ يمكن لسائر الدول التصديق على استقلال تلك الحكومة الجديدة وعقد المعاهدة معها والمحافظة عليها

§ ٤٠ - يطلق لفظ الحاكمية على اقتدار الدولة الجارى على ممالكها وأهلها أما أوصاف الحاكمية الاساسية فهو ان الدولة تكون حرة فى تعيين شكل حكوماتها وأصول ادارتها وتنظيم قوانينها الداخلية وتنفيذها بدون ادنى مداخله خارجية. ويطلق على مثل هذه الحاكمية اسم الحاكمية التامة وهى لا تكون الا بالاستقلال التام فان عدم استقلال حكومة أو تتبعها لغيرها يوجب بالطبع قصر حق حاكميتها وتحديدتها حتى ان الحكومة كلما قويت درجة رابطة تابعيتها لتبوعها ضعفت حاكميتها بنسبة ذلك فالبنظر لهذا الحال ولو ان الحاكمية لا تكون متوقفة مطلقاً على الاستقلال التام إنما فقدان الاستقلال بالحاكمة ينق الحاكمية تماماً

§ ٤١ - ان استقلال الدولة بامورها الداخلية هو مقيد باعتراف تلك الدولة للدول الاخرى بالاستقلال على ذلك الحق حيث اذا ادعت كل دولة بانها الحاكم المستقل على ممالكها مع عدم اعترافها للدول الاخرى بهذا الحق لكانت دولة غير مستقلة وحصل اختلال فى انتظام رابطة الدول

§ ٤٢ - ان الحق الذى استحوزت عليه دولة فى أمر تعيين شكل حكومتها يستلزم استقلالها أيضاً فى انتخاب الذات الذى يلزم وجوده فى رئاسة ادارتها بدون مداخله أجنبية

وبناء عليه فالممالك الجارى فيها أصول التوارث يتعين فيها حق السلطنة بموجب القانون الاساسى . أما الدول التى لم يكن فى قانونها الاساسى تصريح أو لم يكن لها قانون أساسى فهذه يراعى فيها تعيين ذلك الحق حسب أصولها وعاداتها القديمة . واذا وقع اختلاف فى ذلك يكون حل المسئلة وفصلها مختص بتلك الدولة بحيث لا يجوز لدولة أجنبية المداخله فيها

أما الممالك التى يتعين رئيسها بالانتخاب يكون حق الانتخاب فيها عائد للامة وهذه أيضاً لا حق لدولة من الخارج التداخل فى أمرها

§ ٤٣ - ان الحق الذى استحوزت عليه الدول فى أمر تنظيم قوانينها ومحاكمها وان كان هو مطلق بالنسبة لرعاياها لكنه مقيد ببعض قيود بالنسبة للرعايا الاجانب

مثلاً ان كل دولة ولو انها حرة فى مكافأة أو مجازاة الرعايا الاجانب الذين فى ممالكها يبقى فى أخذها اياهم تحت احكام قوانينها الموضوعه لكن لها الحق ان لا تقبل تداخل اية دولة من الخارج فى هذا المعنى إنما لا يمكنها استعمال ذلك الحق فى شأن السفراء وبعض الذوات كما سيبين ذلك فى فصله المخصوص

§ ٤٤ - قد يمكن لدولتين أو أكثر الاتحاد تحت حكم حاكم واحد وهذا الحال لا يوجب لواحدة منها خلافا في الحاكمية الخصوصية مطلقاً
 فمن هذا القبيل دولتا اسوج وزوج فع كونهما حكومتين فانهما تابعتان لحاكم واحد ولكل منهما قانون أساسى وأصول إدارة خاصة
 § ٤٥ - ان الحكومة التى لا تكون حائزة حقوق الحاكمية وتتمام الاستقلال بسبب ارتباطها بدولة أخرى يقال لها { غير مستقلة } أو { نصف مستقلة }

ومثل هذه الحكومة يمكن للدولة التابعة هى لها التدخل فى امورها الداخلية لكن ان تكون هذه المداخله محصورة فى دائرة أحكام المعاهدة المعنية لكيفية ارتباط الحكومة المذكورة بها
 ثم ان قبائل البدو الرحل ساكنى الحيام الذين لامساكن معينة لهم ولو انهم ليس لهم صفة دولية لكنهم يعاملون بهذه الصفة حتى فى حالة ما اذا وجد فيهم هيئة حكومة تعقد معهم المعاهدات أيضاً على ان الدولة المنسوب اليها البلاد الموجودة فيها مثل تلك القبائل مجبورة فى كل حال على عقد معاهدات معهم بشأن تنظيم بعض الامور والمسائل وهذه المعاهدات لا يكون بينها وبين سائر معاهدات الدول فرق اصلا

§ ٤٦ - ان الدول تولد كالأشخاص وبوصولها الى حد الكمال تميل فى النهاية الى الانقراض انما مادامت الدولة مصانة الاستقلال فى جمعية

الدول تعد باقية فعلى هذا مهما صادفت احوال الدولة الداخليه من انواع التغيرات لا يطرأ على حيثيتها خلل أيضاً مادام استقلالها الخارجى غير مختل § ٤٧ - كما ان التغيرات الداخليه لدولة لا تستلزم تخلصها من تعهداتها الواقعة فذلك لا يوجب حرمانها من الحقوق التى حصلت عليها امام سائر الدول ومع ما فيه فان كانت تلك التغيرات بفرض انها من التغيرات التى تمس اساس الدولة فبالطبع يمكن ان يكون لها تأثير محدود فى علاقات تلك الدولة الخارجيه ولا سيما فى معاهداتها التجاريه والاتفاقيه وفى المعاملات المختصة بديونها وبالاملاك والاموال الميريه والشخصيه وفى افعالها التى اوجبت اضراراً وخسائر لاحدى الدول او لرعاياها وقد توضحت درجات ذلك على الوجه الآتى

التغيرات الداخليه لا يكون لها تأثير بالنسبه للمعاهدات فى درجة واحدة فهى تختلف بالنسبة لنوع التغيرات او المعاهدات مثلاً ان المعاهدة المنعقدة بين اثنين من الملوك شخصياً تكون ملغاة بوفاة احدهما وبالعكس اذا كانت المعاهدة غير شخصيه وكانت متعلقه بالعلاقات السياسيه لا يكون للتغيرات عليها تأثير

ولهذا لما التحقت حكومة { تكساس } بجمهورية امريكا فالمعاهدات التجاريه التى كانت منعقدة بين حكومة { تكساس } وبين دولتى انكلترا وفرنسا من قبل صار ابقاؤها ساريه الحكم بناء على طلب

تينك الدولتين

§ ٤٨ - لا يمكن لامة ان ترفع عن عاتقها الديون التي عليها بمجرد تغيير شكل حكومتها . لان الامه حيث هي الامه فالاستدانة التي عقدت في زمن الحكومة السابقة باسم الدولة على مقتضى الاصول يتوجب على الحكومة الجديدة اداؤها . حتى ان التغييرات الداخلية التي حصلت في الدول والمسائل المتعلقة بديون دولة حال تركها اراض لغيرها قد انفصلت توفيقاً لهذه القاعدة . فن الجملة حكومه ؛ تكساس ؛ السابق ذكرها فانها عندما التحقت بجمهورية امركا قد قبلت ديونها لدى الجمهورية وحصل التصديق عليها منها

§ ٤٩ - ان الدول الاوربية قد اعتادت وقت تركها اراض لبعضها البعض على حل مسائل الديون بمعاهدات مخصوصة تقضى بتحميل الدولة التي اخذت الاراضى حصة من ديون الدولة التي تركت الاراضى . وذلك بنسبة الاهالى الموجودة بالاراضى المتروكة او بنسبة قيمة الرهن الذى يكون من داخل تلك الاراضى المتروكة في مقابلة الديون المربوطة فان المعاهدة المنعقدة سنة ١٨٣٩ بشأن انفصال دولتي بلجيكا والفلنك عن بعضهما البعض والمعاهدات المنعقدة في سنة ١٨٥٩ وفي سنة ١٨٦٦ اثناء ترك ولايتي لومبارديا والبندقية لاطاليا وكذا مواد معاهدة براغ المختصة بالتحاق بعض حكومات المانيا بدولة بروسيه ومواد معاهدة

برلين التي بشأن البغار والاراضى التي تركت للصرب والجبل الاسود والمعاهدة التي بخصوص الاراضى التي تركت لليونان صار عقدها توفيقاً للقاعدة المذكورة

٥٠ - حيث ان اكثر دول اوربا لقيت منذ اوائل العصر الحاضر كثيراً من التغيرات الداخلية وظهرت مسائل كثيرة لسبب التأثيرات التي أحدثتها تلك التغيرات في حق الاموال الميرية والشخصية وهذه المسائل افسحت الميدان لعدة مباحثات

فهاك القواعد التي نتجت من تلك المباحث وصارت مقبولة لدى

الدول

القاعدة الاولى . حيث ان الاموال الميرية هي جزء من الدولة فاذا تأسست حكومة في مملكة تكون بالطبع مالكة للاموال الميرية الثانية . حيث ان الحكومة لم يكن لها حق على الاموال والاملاك

الخصوصية فمثل هذه الاموال والاملاك تبقى في يد اصحابها

غير انه قد وجد في بعض التواريخ ان بعضاً من الحكومات التي نشأت عقيب اختلال لم تحتجز من اغتصاب اموال واملاك مغلوبها وتابعيهم فلو فرضنا ان مثل هذا الاغتصاب جرى بموجب قانون مخصوص فبالطبع يعد هذا الامر اصولياً مادامت هيئة الحكومة التي اجرته باقية انما اذا عادت الحكومة السابقة وقررت بطلان اجراءات الحكومة

المتغلبة ومعاملاتها ورجوع كل شيء الى حاله الاول تكتسب المسئلة اشكالاً

فاللازم عند وقوع امر مثل ذلك اعادة الاملاك والاموال التي اغتصبت الى صاحبها سواء كانت ميرية او كانت لشخص ولم تكن بيعت لشخص ثالث اما اذا فرضنا انها بيعت من الحكومة المتغلبة ودخلت في يد آخر فحيث تعلق بها حق شخص ثالث فالمسئلة تدخل حينئذ في شكل آخر . لان عدم اعتبار حقوق الشخص الثالث التي اكتسبها على ذلك الوجه لا يوافق العدل والحقايه كلياً . نعم ان بعض الحكومات لم تراع مثل هذه الحقوق المكتسبة غير ان اهل الحقوق كافة وافكار اوربا العمومية أيضاً رأيت ان معاملات تلك الحكومات على تلك الصورة هي مغايرة لشئ الحق والانصاف ولهذا استقبلتها

اما اذا كانت الاموال والاملاك التي أخذت دخلت في ايدي الرعايا الاجانب فيجب على اى حال ابقاؤها في ايديهم . واثمان الاموال والاملاك التي مثل هذه حيث لا بد ان تكون قد دخلت خزينة الدولة فافوق طريق حل مثل هذه المسائل تضمين تلك الاموال والاملاك للدولة ففي سنة ١٨١٥ لما عادت عائلة البوربون الى عرش فرانس انحلت مسئلة ماذهب من اموال الاصراء واملأهم اثناء الاختلال السابق توفيقاً لهذه القاعدة

§ ٥١ - ان المعاملات الجبرية التي تصدت لاجراها دولة ولو كانت غير قانونية تعود مسئوليتها على الحكومة التي صارت خلفاً لها حتى انه في سنة ١٨١٤ وفي سنة ١٨١٥ لما قامت دول اوربا المتفق على فرنسا وعقدت معها المصالحة انفذت فيها هذه القاعده بشدة عظيمه وكذلك بسبب المعاملات التي اجراها نابليون الاول بناء على اعلانه في مدينتي برلين وميلان اثناء حربيه مع الانكليز بان مايضبط من السفائن التجاريه التي تسافر الى ممالك الانكليز وتأتي منها تعد من الغنائم البحريه فلتغصب. فبعد سقوطه صارت حكومة فرنسا اللاحقة مسئولة عن ذلك وضمنت الخسائر والاضرار التي حلت وقتئذ بالرعايا الاجانب حتى انها دفعت لرعايا حكومات امريكا المتحدة ترضيات من ذلك القليل قدرها ٢٥ مليوناً من الفرنكات

§ ٥٢ - ليس من الجائز اساسياً ان تتدخل الدول في امور بعضها البعض انما يجوز ذلك في بعض الاحيان مثلاً لو كثرت بالطبع اهلالي دولة فلا يجوز لدولة أخرى ان تتدخل في امورها الداخليه بحيلة ازدياد شوكة تلك الدولة وقدرتها وكذلك اتساع حدود ملك دولة لا يخول دولة أخرى حق المداخلة وانما لو اكثر دولة عساكرها واساطيلها لدرجة ان تكون خطرة على دولة ثانية لاجرم ان يكون ذلك سبباً لمداخلة تلك الدولة

§ ٥٣ - ان امر المداخلة في الاحوال الجائرة يمكن حصوله على اربعة صور فيقال للاولى المداخلة الحية او المداخلة الغير الرسمية وهى عبارة عن بعض تبليغات شفاهية تكون بمعرفة السفراء
والثانية . المداخلة الرسمية . وهى تكون بواسطة اللوائح التى يمكن اعلانها على انظار العامة

والثالثة المداخلة الصلحية . وهذه فى الغالب تتج عقد مؤتمر والرابعة المداخلة بالسلاح . وهذه على ضربين احدهما التهديد بجمع قوة عسكرية والثانى يكون بالاستيلاء فعلى بلاد الدولة الاخرى
§ ٥٤ - ان من جملة النتائج الطبيعية للحاكمية والاستقلال ان تكون كل دولة حائزة الحق التام فيما يتعلق بالاستحصال على الاسباب والوسائط الموجبة للمحافظة على حدودها ودفع التسلط عنها وبقائها امينة مثل بنائها استحکامات فى داخلية بلادها وعلى حدودها وتزويد عساكرها واساطيلها وعقد الاتفاق مع سائر الدول وامثال ذلك من حقوق

ولما كانت الصلات الدولية قد كثرت فى زماننا هذا للغاية وكان فى الامكان أيضاً استعمال الوسائط المجهزة لدفع اجتياز ما للتعرض صار وضع تلك الحقوق تحت بضعة قيود

مثلا لو فرض وارادت دولة جمع عسكر فوق العادة على حدودها فكما انه يمكن للدول المجاورة طلب الايضاح منها عن الاسباب

كذلك يلزم تلك الدولة التي جمعت العسكر ان توضح ذلك

§ ٥٥ - ان الدول المستقلة كلها تعد مساوية لبعضها البعض مثلاً ان افراد الناس مهما بلغ تباينهم في القدرة المالية والتربية والدراية الذاتية فهم امام القانون مساوون بعضهم بعضاً فكذلك الدول مهما تباينت في اتساع الملك والقدرة والسطوة ومهما تباين شكلها في اصول ادارة الحكومة تعد مساوية لبعضها البعض تحت نظر حقوق الدول

§ ٥٦ - لكل دولة مستقلة الحق في ان تصطلح في داخل دائرة حكمها على اى عنوان ارادته وفي ان تطلب من رعاياها ان تذكرها بالالقباب التي تليق بعنوانها انما لا يجوز لها الدعوى بذلك لدى سائر الدول

§ ٥٧ - لو اجلنا النظر في تاريخ دول اوربا نرى انه مقي ترك ملك من الملوك العنوان الذي حصل عليه من قبل واتخذ عنواناً اعظم منه تمتنع في الغالب دول اوربا عن الاعتراف بذلك العنوان الجديد

مثلاً كانت ملوك بروسيا حائزة عنوان الكتور؛ يعنى المنتخب لغاية سنة ١٧٠١ فلما جلس افرديريك الاول على كرسى الحكومة في نفس التاريخ اتخذ لنفسه لقب ملك غير ان البابا لم يعترف به لغاية سنة ١٧٨٦ وداوم على ذكر حكام بروسيا باسم منتخب كما كان في السابق

وكذلك بطرس الاكبر قيصر الروس فان عنوانه الذي اتخذه في سنة

١٧٠١ وهو امبراطور جميع البلاد الروسيه لم تعترف به فرنسا الا في سنة ١٧٤٥ واسبانيا في سنة ١٧٥٩ وبولونيا سنة ١٧٦٤

§ ٥٨ - ان المسائل التي تكونت بين الدول في الازمنة السالفة بسبب ادعائهم حق الافضيلة ولو انها اخذت اهمية عظيمة و اوجبت ايضاً كثيراً من الاختلافات لكن قد تناقصت تلك الاهمية كثيراً في زماننا هذا بسبب تأثير تمدن وترقى علم حقوق الدول خصوصاً ولهذا لا يظن انه يوجد عاقل يضحي المنافع البشرية العظمى في سبيل دعوى باطلة كهذه من قبيح المنافسات الشخصية

اما الان فكان لم يبق شيء من مثل هذه المشكلات فان الملوك التي ترغب في مثل ذلك وتلاحظ احتمال وقوعها في الاعتراض تستشير في اول الامر سائر الدول وبعد ان تحصل منهم على تأمينات تدل على موافقتهم لها في ذلك تعلق عنواناتها الجديدة كما فعل قريباً ملكا رومانيا والصرب

الباب الثاني

في بيان تصرف الدول وحدود ملكيتها

§ ٥٩ - يتوقف بقاء وجود الدول من جهة شخصيتها المعنوية على ان يكون لها حق من التصرف على جميع الاراضى والاملاك التي تحت

حكمها لدرجة محدودة بحسب ايجاب الحال وقد كان وضع الدول لقانون الاستملاك بالنسبة للمنافع العموميه مبنياً على هذا الاساس

§ ٦٠ - ان الدول عدا مالها من حق السيطرة على الاراضى والاملاك الداخلة فى حدود ملكها فانها كالافراد حائزة على حق ان تكون صاحبة املاك خصوصيه أيضاً وعلى هذا فاسباب الملك الموضوعة للحقوق الشخصيه جارية فى حق الدول ايضاً

فالدول مثلاً يمكنها كالافراد اكتساب اموال واملاك باحد اسباب التملك التى هى البيع والشراء والهبة والمبادلة والتوارث ومرور الزمان وفضلا عن هذه الاسباب المعتادة يوجد هناك سبب اخر للتملك يختص بالدول وهو حق الفتح

ثم ولو ان بعض المؤلفين اظهر التردد فى مسألة مرور الزمان بانها هل تعد بالنسبة للدول من اسباب التملك ام لا لكن اكثرهم وخصوصاً واتل وويتون وامثالهما من ارباب الشهرة قد بينوا بصورة قطعية ان مرور الزمان بالنسبة للدول يكون من اسباب التملك الشرعيه

وفى الواقع لو حصل التعمق فى هذه المسئلة يعنى فى حالة كون نتائج الاختلافات التى تحدث بين الافراد فى دعوى التملك تعقبها المنافع الشخصيه ثم لو حصل ايضاً التأمل فى كون الدول من مثل تلك المنازعات مما يتعلق بالهيئة العامه وانه قد يتسبب عنها فى نهايه الامر حرب

تعين لزوم رعاية هذه الاصول الجارية في حق الاشخاص في معاملات الدول بطريق الاولوية

وان الاراضى التى تترك بالفتح حرباً او تكون من نتائج الحرب وان كان حق ملكيتها من الحقوق الشرعية لكن لو حصل التصديق على هذا الحق برضاء الاهالى او بمعاودة يكتسب ضعفاً اخر من القوة اما نقل حق الحاكمة من ذات الى اخر ولو انه كان جارياً منذقديم الزمان بطريق البيع والترك والهبة والرهن لكن هذه العادة تكاد ان تكون اليوم ملغاة فان اراضى دول اوربا الموجودة بايديهم صار الحصول عليها اما بالفتح او الترك

ثم ان اكتشاف بعض جهات اسيا وافريقيا في اواخر القرون الوسطى وما كان اخيراً فى قطعة امريكا قد اوجد سبباً جديداً للتملك بالنسبة لحقوق الدول وهذا اما ان يكون حق اكتشاف او حق احراز او حق اسكان

هذا ولما اكتشفت قطعة امريكا استولت كل دولة من دول اوربا على جهة من تلك القطعة وارسلت جانباً من رعاياها المهاجرين واسكنتهم هناك وقد اتخذت الدول بينها قاعدة اساسية وهى اذا استولت دولة قبل غيرها على قطعة ارض لاتعرض لها فيها الدول الاخرى وعلى هذه الصورة وجدت مستملكات الدول الاوربية بامريكا وساثر قطعات

الكرة الارضية

§ ٦١ - ان كل دولة حائزة حق استعمال حقوقها كميته المنتهى حدود ملكها فقط وانها مكلفة بالاحتراز عن اجتياز حدود جيرانها ولهذا تكون الدول المجاورة مجبورة في ان تتفق وتعين حدودها بصورة واضحة

§ ٦٢ - الحدود اما ان تكون طبيعية او اصطناعية فالحدود الطبيعية هي البحر والنهر والبحيرة والخندق والجبل والحدود الصناعية هي العمد والحائط والعلامة

وقد ادركت الدول المحذورات الملحوظ وقوعها بينها من جهة اتخاذ الحدود من الاودية ولهذا اخذت في ان تعتاد بقدر الامكان على تعيين رؤس الجبال حدودا لها

فحدود املاك الدول تعين توفيقاً لاحكام المعاهدات بتحديدتها بالحدود الطبيعية او بالحدود الاصطناعية

§ ٦٣ - حيث لم يكن في تعيين الحدود البرية اشكال لم ير محل للبحث في هذا الباب لكن لما كانت مادة تعيين الحدود البحرية تحتاج لبعض تفصيلات صار توضيحها كما يأتي

§ ٦٤ - حدود الدولة البحرية محدودة بمياه الشواطئ الممدودة من اقسام البحار

يطلق على القسم البحرى القريب من البر والداخل فى مرمى المدفع { مياه الشط } وعلى القسم الخارج عن مرمى المدفع { المياه المكشوفة }

§ ٦٥ - المرافىء والشطوط والجون الصغيرة تعد من مياه الشط

والمرافىء والشطوط هى من حقوق الدول صاحبة السواحل الواقعة فيها المرافىء والشطوط . أما فتح المرافىء والشطوط واقفلها أو تركها حرة أو أخذ رسوم عن السفن وحمولتها التى تمر منها كل ذلك من داخل حقوق الدولة صاحبها إنما التدابير التى تتخذ فى ذلك يجب ان تكون عمومية لكى تطابق على قواعد حقوق الدول يعنى انه يجب ان لا يستثنى منها امة أجنبية بل تجرى فى حق الجميع بصورة منساوية

ثم ان الدولة التى جعلت أحدهم مرافئها مفتوحا لسفن سائر الدول فهذه اذا أقفلت على سفن دولة أخرى بدون وجود سبب معقول يعد انها فعلت حركة مخالفة لاحدى وظائفها الرئيسية وكما ان هذه الحال يمكن انها توجب الشكوى فربما تسبب فى النهاية للجهة الثانية اتباع قاعدة المقابلة بالمثل

§ ٦٦ - المرافأ المفتوح للتجارة كما انه يعد مفتوحا لعموم الامم والادوام بحسب القاعده فكذلك المرافىء المعدة لدخول السفن التجارية يمكن ان تدخلها السفن الحربية التى للدول المتحابة أيضاً ما لم يكن هناك معاهدة تمنع ذلك ومع هذا فان الدولة فى بعض أحوال خصوصية يمكنها ان تمنع دخول السفن الحربية التى لسائر الدول الى مرافئها فانه فى سنة ١٨٢٥ لما كان

الاسطول الفرنساوى على وشك الدخول فى مرفئ هوانا توقفت حكومة اسبانيا فى ذلك قائلة ان وجود اسطول كبير اجنبى مثل هذا بمرافئها يسبب عريضة عظيمة بالبلاد فانتج ذلك وقوف الاسطول الفرنساوى عدة ساعات خارج المرفاء قسراً حتى تقدمت ايضاحات من رئيس الاسطول اطمنت لها حكومة اسبانيا ووافقت على دخوله

ثم ان بعض الدول يمقد المعاهدة المخصوصة بشأن دخول السفن الحربية الاجنبية الى مرافئها او يمنع دخولها وذلك بقصد عدم بقاء مجال لظهور مشكلات مثل هذه واكثر الدول تقبل من ثلاثة سفن حربية الى ست سفن ولا يقبل ازيد من ذلك

§ ٦٧ - الجوز التى يكون على ثغرها جزر او هضبات وتكون مصانة بالطبيعة او محفوظة بوضع المدافع فيها بالتقابل تكرر فى حكم المرافئ وتكون القواعد التى ذكرت آنفاً عن المرافئ جارية فى حق امثال هذه الجوز

§ ٦٨ - الخلجان نوعان الاول منهما الخلجان المسدودة وهى التى تنتهى الى البحار التى سواحلها تحت حكم دولة والثانى الخلجان التى تربط البحار الحرة ببعضها البعض

فالخلجان التى من النوع الاول تكون تابعة لاحكام البلاد الكائنة هى فيها وتحت قوانين حكومتها المحلية

والتي من النوع الثانى الخلجان الموصلة البحار الحرة ببعضها البعض ومفتوحة لمرور سفن كل امة وعبرها

نم اذا جردنا الخلجان التى مثل هذه عن البحار المربوطة بها ودققنا النظر خصوصاً فى ضيقها لايئزمننا ان نعدها حرة بل تظهر لنا كأنها تحت الحكم المطلق للدول التى هى فى سواحلها ولو انه كثيراً ما حدث عنها فيما تقدم منازعات من هذا الوجه انما حيث ان المحل الذى يسمى خليج هو نوع طريق بين البحار المتعلقة بالجميع وحيث ان تسليم فتحه وقفله ليد دولة واختيارها يستلزم بقاء امر الحرية كلفظ بغير معنى فبناء عليه نزع هذه الخلجان من لدن الحاكمية المطلقة وفتحت للتجارة العمومية وذلك حسب القاعدة الكلية التى اتخذت بين الدول وبهذا انتهت الدعاوى التى نتجت من جراء ذلك على قدر الامكان

ومن الجملة الخلجان الموصلة البحر الاسود بالبحر الابيض فانها مع حالة كونها اوجبت كثيراً من النزاع عن غيرها فقد فتحت بمقتضى المعاهدات الدولية التى عقدت فى تواريخ مختلفة لمرور وعبور عموم السفن التجارية وسدت فقط دون السفن الحربية الاجنبية ومع ذلك فقد فوض لاختيار الدولة العلية حق فتحها للسفن الحربية عندما ترى فى ذلك موافقة الحال والمنفعة ومع ما فيه فان الدول تنظر الى هذه الخلجان وبحر مرمر أيضاً بأنها مياه شطوط

ومن الخلجان الباغثة على النزاع بين الدول خلجان سونده الموصلة البحر الشمالى ببحر البلطيك فان حكومة الدانمرك لما كانت تأخذ من القديم رسم مرور عن السفن التى تمر من هناك عقدت بينها وبين سائر الدول معاهدة فى سنة ١٨٥٧ وبموجبها التى اخذ رسوم المروية فى مقابلة اعطاها ٨٧ مليوناً من الفرنكات

وكذلك لاجل الغاء الرسوم التى كانت تؤخذ عن نهراوسكو والخلجان الكائنة بممالك بلجكا والفلمنك قامت الدولة العثمانية وسائر الحكومات باداء نحو ١٧ مليوناً من الفلورينى

§ ٦٩ - ان مسألة بعد مسافة البحر التى يلزم عدها مياه شطوط ولو انها سببت كثيراً من المنازعات بين الدول فيما تقدم غير انه عدت مياه الشطوط كما سبق الذكر المسافة الداخلة ضمن النقطة التى تصل اليها القنبلة التى تقذف من الساحل الى البحر مستقيماً من اقوى مدفع يوجد فى هذا الزمن يعنى ان المياه التى تكون داخل مرمى المدفع تكون مياه الشطوط

ثم ان حق وضع النظمات المتعلقة بصيد الاسماك والضابطة البحرية ومتفرعاتها بالبحار التى تعد مياه شطوط ينحصر فى الدولة التى تكون حاكمة على سواحلها

ومع ما فيه فان الدول مقيدة بقيد عدم مخالفة حرية سفر السفن

الاجنبية وسيرها بشرط ان لا يوجب ذلك اذى ضرر بمياه الشطوط
التي تحت حكمها

§ ٧٠ - حيث ان المياه المكشوفة تعد خارجة عن حدود ملك الدول
فهي حرة تماماً ومفتوحة لجميع الامم

ثم انه فيما تقدم كان بعض الدول يقوم احياناً بدعوى الحكم في
البحار فن اجملة دولة الانكليز كانت تدعى الحاكمية المطلقة على الاربع
بحور البكائنة بالجهات الاربع من جزيرة انكلترا وكذلك كانت دولتا
اسبانيا والبرتغال تدعى الحاكمية المطلقة في بحار امريكا وجمهورية
البندقية فانها كانت منفردة بحج تنفيذ الاحكام في بحر الادرياتيک حتى
انها كانت لغاية زمن انقراضها تؤيد هذه الدعوى بكون رئيس الجمهورية
الملقب دوشن يرمى كل سنة في بحر الادرياتيک خاتماً بموكب عظيم كانه
يعقد ازدواجه على البحر

اما اليوم فحيث ان حرية المياه المكشوفة معلومة بين الدول على
قاعدة اساسية فالياه المكشوفة غير منحصرة بملك دولة من الدول على
كل حال بل كل اممة بغير استثناء حائزة حق الاستفادة منها كالتجارة
وصيد السمك وتسيير السفن وما اشبه ذلك

انما يستثنى من هذه القاعدة البحار المسدودة المساعدة بالفعل لاجراءات
الحكومة دائماً . وعليه فمثل هذه البحار تعد انها داخلية في حدود الدول

التي تملك سواحلها

فمن تلك البحار بحر الحزر فانه بحر مسدود لا يمكن لغير الدول التي تملك سواحلها ان تدعى حق سير السفن فيه

§ ٧١ - ان اساس حرية سير السفن في البحار وقاعدة بقاء المياه المكشوفة مفتوحة للعموم لا تخلان بحقوق التصرف بقسم مياه الشطوط ولهذا فحق تسلط كل دولة على مياه شطوطها باق وجار

§ ٧٢ - ان مادة تقسيم مياه البحار الى قسمين باسم مياه الشطوط والمياه المكشوفة لها اهمية عظيمة في مسألة تعيين مرجع المعاملات المدنية { القانونيه } التي يجب اجراؤها في حق اصحاب الجرائم التي تقع في قلب السفن

ففاعلى الجرائم التي تقع في المياه المكشوفة تكون تابعة لمحاكم الدولة المنسوبة اليها السفينة التي هي محل وقوع الجريمة مثلاً ان الجريمة التي تقع في قلب سفينة فرنسوية في المياه المكشوفة سواء كانت بين اثنين فرنسويين او فرنسوى واجنبى او بين اجنيين مختلفين فحاكمة المجرمين منهم تكون عائدة لمحاكم فرنسا

اما اسباب هذه القاعدة الموضوعية في شأن مرجع رؤية الجرائم التي تقع في المياه المكشوفة فهي . اولاً لان المياه المكشوفة حرة ولم تكن تحت حكم دولة من الدول . ثانياً لكون السفن معدودة قطعة

متحركة من قطعات الدولة المنسوبة هي اليها فالحوادث التي تقع في قلبها تنظر كأنها وقعت في ملك تلك الدولة

§ ٧٣ - اذا وقعت جناية في مياه الشطوط وكانت السفينة تابعة للدولة المنسوبة اليها مياه الشطوط فبالطبع تنظر القضية في محكمة الحكومة المحلية

لكن اذا كانت السفينة اجنبية فبناء على تعلق حق كل من الدولة الحاكمة على مياه الشطوط والدولة المتبوعة للسفينة في محاكمة ارباب الجرائم تبقى المسئلة دقيقة وفي هذه الحال يجب تعيين الحق الراجع لاحدى الدولتين

اما تعلق الحقوق بالدولتين في مثل هذه الاحوال فهو ناشئ عن قاعدتين اساسيتين فالاولى ان يكون لدولة حق الحاكمية على مياه الشطوط والثانية ان الدول تنفذ حكمها احياناً في بعض نقط خارجة عن حدود ملكها

فالقاعدة الاولى علمت من التفصيلات التي سبقت والقاعدة الثانية حيث انها متعلقة بالامتياز الخارجي عن حدود المملكة فسيوضح عنها في فصل مخصوص

§ ٧٤ - اذا كانت الحدود نهراً او بحيرة وكانت السواحل لعدة دول فحقوق الحاكمية التي على تلك السواحل تتعين بمعاودة مخصوصة اما لو

فرضنا عدم وجود معاهدة لذلك فإذا كان الحد نهراً فتعين حدود الحاكمية فيه بين الدولتين بخط مفروض وسط تيار الماء وهو المسمى { طالوق } وإذا كانت الحدود بحيرة يعتبر وسطها حداً فاصلاً

والطالوق كلمة المانية معناها مركز الماء فإن { طال } بمعنى وادى و { وق } بمعنى طريق

§ ٧٥ - أن الأعمال التي يتسبب عنها تغيير مجرى نهر اتخذ حداً يحتاج إجراؤها لرضاء الطرفين

§ ٧٦ - نظراً لحصول التصديق على قاعدة حرية سير السفن بالبحار على موجب حقوق الدول قد يلزم حرية سير السفن بالأنهر أيضاً ومع هذا فقد ظهرت اختلافات كثيرة بسبب ذلك بين أرباب علم الحقوق ورجال الدول حتى عقدت فيما بين الدول عدة معاهدات في شأن حرية سير السفن وفي خصوص الضبط بالأنهر الكبيرة مثل الطونة والرين واسكو وبو والب وميسيسي وامازون

فلو لحصنا أحكام هذه المعاهدات مع ما أورده أرباب علم الحقوق في هذا الباب لظهر لنا أن الأصول المعمول بها الآن بشأن حرية الأنهار وضابطاتها عبارة عن القواعد الآتية

§ ٧٧ - أن الأنهار التي يكون ساحلها لدولة فهي كالأراضي من جهة انحصارها بالملكية ولهذا فالأنهار التي تصب في مرفأ وكذلك الأنهار الداخلة

بالممالك لم يذكر عنها شئ في حقوق الدول وقد تتعين احوالها بواسطة القوانين المحلية

§ ٧٨ - الانهار التي تمر على اراضى دول متعددة هى مشتركة فيها بالطبع والدول المشتركة حائزة حق الاستفادة منها وكل دولة تمر فيها مياه تلك الانهر فكما انها تكون مضطرة لازالة كل شئ يعارض جريان ماؤها وجعل مجراها في احسن حال كذلك يجب ان يكون تنظيم معالماتها الضبطية بمعرفة من لهم بها علاقة بدون حصول ما يخالف القاعدة الموضوعة من ائى جهة كانت

ثم ان النهر الذى يكون منتهيا الى بحر بدون مانع سواء كان لدولة واحدة أو لدول متعددة يجب ان يكون مفتوحاً للسفن التجارية المتعلقة بجميع الدول والامم المختلفة انما الدول الاجنبية حيث لم يكن لها في ذلك حقوق من نوع الحقوق الواجب رعايتها أساساً فتلك الحقوق تتعين بمعااهدات مخصوصة

الباب الثالث

في بيان وظائف الدول المتقابلة

§ ٧٩ - قد وضع في مقابلة كل حق وظيفة فاذا لم توجد الواحدة لا توجد الاخرى فهذا الاساس الحقيقى المقرون بالحكمة في حق علاقات افراد

الناس هو بالطبع قرين بالحقيقة في حق علاقات الدول
وحيث ان من اوصاف الدولة الاساسية حقوق الحاكمية والاستقلال
وتأمين البقاء والمساواة والمالكية والتشريع { وضع القوانين وتنفيذها }
والسفارة وامثال ذلك فالحقوق الحائزة عليها الدول اذا لم تعترف هي بها
ولم تحترمها وتراعى من نفسها ولم تجعلها وظيفة لها تكون عاريتها عن
الاهمية البتة فهذا تكون استفادة الدول من حقوقها الحائزة عليها معلقة
وموقوفة بايفائها الوظائف الموضوعة في مقابلتها

§ ٨٠ - وظائف الدول المتقابلة نوعان فيقال للاول الوظائف الحتمية
والثاني الغير حتمية فالوظائف الحتمية هي الوظائف المكلف بايفائها الدول
امام بعضها البعض على اى حال وهى من قبيل ان الدول تتعامل بالعدل
وتعرف استقلال كل منها وتعد كل منها الاخرى مساوية لها وتزاعى حقوق
بعضها البعض من المالكية والتشريع وغير ذلك اما الوظائف الغير حتمية
فسيوضح عنها فيما يأتى

§ ٨١ - يجب على كل دولة ان تعامل الدول الاخرى ورعاياها
بالعدل وان تجتهد في عدم جواز التقصير والتكاسل نحو ذلك في كل حال
وزمان فان الافراد ولو انه يوجد لهم محاكم مآذونه باجراء العدل بينهم
لكن حيث لم توجد هيئة مخصوصة مأمورة ومقتدرة على فصل الاختلافات
الدولية فهذا يكون احقاق الحق بين الدول في غاية الاشكال فلو امعنا

النظر في ذلك وما يحدث من المنازعات الدولية من انواع النتائج الوخيمة
لظهر لتادرجة الالهية ولزوم وجود الدول مع بعضها البعض في المعاملات
الحقة اكثر من الافراد

§ ٨٢ - ولما كانت مسألة الافعال التي تجعل مأمورى دولة او تبعها
مسؤلة امام الدول من مسائل حقوق الدول المهمة ندخل في بعض
تفصيلاتها على الوجه الاتى

ان مأمورى الدولة ينقسمون الى صنفين مأمورى داخلية ومأمورى
خارجية وافعال كل منهما توجب المسئولية في حق الدولة المنسوبين
اليها في درجات متفاوتة وكما ان مسئولية كل صنف من المأمورين الداخلين
حدود ملك دولة عن افعالهم وحركاتهم تعود على اشخاصهم فكذلك
انواع هذه المسئولية ودرجاتها ايضا تتعين باحكام القوانين المحلية

ثم لو قصر احد مأمورى الداخلية في وظيفته او تجاوز حده القانونى
او اخل بحكم قانونى فالاشخاص المتضررون من تلك الافعال سواء كانوا
اجانب او رعايا يكون لهم الحق والصلاحية في اقامه الدعوى على اولئك
المأمورين امام مجالس الادارة او الحاكم العديله ولا يكون لهم الحق على
الدولة التابع لها اولئك المأمورون قطعا الا اذا كانت الدولة شريكة لهم
في التهمة المذكورة او ظهر بدهاه انها امتنعت عن احقاق الحق في ذلك
§ ٨٣ - ان مسئولية الافعال التي تتوقع من وكيل غير رسمى او

رئيس قوة عسكرية في خارج حدود املاكها تعود على تلك الدولة وهذه القاعدة قد قبلت من عموم الدول وصارت من القواعد المرعية الاحكام في كل حال ومع ذلك فاذا تبين لدولة الافعال التي اوقعها مثل اولئك المأمورين هي خارج عن اذنها وتصرح بعدم تصويبها ذلك يمكنها ان تدفع وترفع تلك المسؤولية عن نفسها غير ان عدم استصوابها ذلك في مثل الاحوال المذكورة حيث لا يكون في الغالب مداراً لتلافي مافات فلا بد للدولة في هذا الحال مع عدم استصوابها افعال مأموريها ان تضمن للاشخاص المتضررين ما اوقعه مأموروها من الاضرار وتجازيهم . . .

§ ٨٤ - وقد وقع بين الدول عدة قضايا ناتجة عن افعال مأموريها في البلاد الاجنبية استغرقت مخبرات ومباحثات كثيرة وتكديرات حجة ثم صار تسويتها وفقاً للقاعدة الميينة ومثال ذلك ما يأتي .

§ ٨٥ - في سنة ١٨٤٢ كانت سفينة تسمى كارولين حاملة راية حكومة بيرو وبسبب مصادمتها بزوبعة عظيمة تعطلت ثم التجأت الى ميناسنت كاترين الواقع في بلاد البرازيل ولما لم يكن لدولة بيرو بتلك الفرضة قنصل طلب قبطان السفينة من الحكومة المحلية تعيين كومسيون لتحقيق حال السفينة فبتأليفه ومعاينة السفينة قرر عدم صلاحيتها للتعمير ولزوم بيعها وعلى مقتضى القانون التجارى البحرى المحلى بيعت السفينة المذكورة انقاضاً .

ولما كانت هذه السفينة مسوكة قبلا في مدينتي نيويورك وفيلادلفيا
 فمع ان قبطانها قدم الاعلام المحرر بشأنها لشركات السيكورتاه وقبض
 قيمتها لكن استخبرت الشركات اخيراً ان الحصول على الاعلام يبيع تلك
 السفينة انقضاء كان بطريق الحيلة . وباقامتها الدعوى على القبطان تبين
 صحة ذلك وبناء عليه صدر قرار بفسخ الاعلام المذكور واعطاء السفينة
 للقبطان وارجاع ما اخذه من النقود للشركات . ومع ذلك فما تيسر رد
 السفينة للقبطان ولا الاستحصال منه على النقود

، ثم ان المستر ولس الذي كان قنصلاً للجمهورية امريكا في سنت
 كاترين وطرده منها في سنة ١٨٤٩ لسوء ادارته اشترى حقوق الشركات
 المذكورة في تلك الدعوى وعرض لحكومة الولايات المتحدة بان
 الحاكم الذي اصدر الاعلام بان السفينة غير قابلة للتعمير هو متهم
 بالاشتراك مع القبطان وان المسؤولية التي ترتبت من ذلك هي راجعة
 على حكومة البرازيل التي نصبت ذلك الحاكم وطلب منها الزام تلك
 الدولة بالخسائر والاضرار الناتجة عن تلك المسئلة فالجمهورية ولو انها
 بعثت في سنة ١٨٥٥ الاوراق المتعلقة بذلك بواسطة سفيرها الى دولة
 البرازيل الا ان الدولة المذكورة لما رأت ان مطالب المستر ولس على
 غير حق ردتها قطعياً وكانت الجمهورية اوانذ مشغلة بالحروب الداخلية
 لا ترغب معاداة احد من الخارج سيما وان سفيرها لدى دولة البرازيل

وهو المستروب ابان لها ان تلك الدعوى على غير اساس امرت سفيرها المذكور بعدم مضايقة حكومة البرازيل في هذا الخصوص
الا انه في اثناء مجيئ المستروب اخيراً الى امريكا وجوعه الى البرازيل في سنة ١٨٥٧ لم يعلم ان كان بسبب اتحاده مع المستر ولس او بسبب اخر قد غير افكاره في هذه المسئلة فزوج ادعاء المستر ولس بكل نشاط وهدد حكومة البرازيل بانها اذا لم تف التضمنات المطلوبة باقرب وقت يقطع العلاقة ويعود الى امريكا ولما كانت حكومة البرازيل اثناء ذلك في حرب مع حكومة برغواي واحترازاً من حدوث نزاع مع جمهورية امريكا اضطرت الى اعطاء المستر وب مطلبه وقدره اربعة عشر الف جنيه انكليزي لكنها حفظت لنفسها حق الاسترداد بواسطة ما اقامته من الحجة . اما السفير المذكور فانه حجز عنده معظم المبلغ وبمث سفتجة الى نظارة خارجيه الجمهورية بخمسة الاف جنيه لا غير .

وأخيراً في سنة ١٨٧٢ بناء على طلب سفير حكومة البرازيل المقيم في واشنطن وافقت حكومة امريكا على استئناف تحقيق تلك المادة وطلبت رأى مستشاريها الحقوقيين في هذا الشأن فقرر رايهم على انه لو فرض وكانت مواضيع المنازعة المذكورة مطابقة للحقيقة فلها لا توجب مسؤولية حكومة البرازيل حيث ان الحكومة المذكورة قد اعلنت انها لا تكون مسؤولة امام

التبعة الاجانب من جهة التعديات والغلطات التي تقع من مأموريها عدا ما كان بامر الحكومة او لتصد منافعها ومن حيث ان حكومة الولايات المتحدة يستوى بحاكم ممالكها الوطني والاجنبي وانها لا تكفل للاجنبي والوطني عصمة الاحكام واهليتهم وغنتهم واستقامتهم ولا اصابة احكام اعلاماتهم فلماذا ولكون هذه القاعده المتخذة لدى دولة البرازيل مطابقة لقاعده المتخذة بحكومة الولايات فالنقود التي أخذت أخذت بغير حق فاستدت الجمهورية على هذا القرار ولم تسلم الخمسة آلاف جنيه الى المستر ولس بل اعادتها الى سفير حكومة البرازيل ولما كان المبلغ الذي دفعته تلك الحكومة هو اكثر من أربعة عشر ألف جنيه فالسفير المذكور أوضح للجمهورية ذلك وبرز لها سند الاستلام ثم لما استوضحت حكومة الجمهورية عن ذلك من المستر وب جاوب بانه قد صرف مبالغ في هذا الصدد وأنفق لبعض رجال تلك الحكومة مبالغ وافرة لحل هذه المسئلة وتسويتها وامثال ذلك من الكلام المجرد عن العدل والغير مقبول ولذلك أصدرت حكومة الولايات قراراً بأنها اقتضت بان أخذ هذه النقود من حكومة البرازيل هو مغاير للقواعد المرعية بينها وبين سائر الدول وانه يجب تأديته الاربعة عشر ألف جنيه وكسور المذكورة لحكومة البرازيل مع فائدتها من تاريخ قبضها وتصدق على ذلك القرار من مجلس الامة في سنة ١٨٧٤

§ ٨٦ - وفي سنة ١٨٥٣ لما أرسل من لدن دولة انكلترا سفير مخصوص

الى حكومة برغواى لاجل تجديد المعاهدة التجارية التى كانت معقودة بين الدولتين وقد قاربت ان تنهى مدتها فجرد وصوله أخطر تلك الحكومة بانه لا يمكنه الاقامة اكثر من عشرين يوما ولهذا أسرعوا الى المذاكرة عن ذلك فكلفهم بقبول مادة فى المعاهدة مضمونها ان المعاهدة التى ستعقد تكون دائمة ولما لم توافق حكومة برغواى على ذلك عاد السفير المذكور الى بلاده وتسبب عن ذلك برود بين الدولتين المذكورتين وأعقب هذه الواقعة ان سفينة تجارية انكليزية صدمت وابوراً لدولة برغواى ففرقت وكان السبب فى غرقها قبطانها كما ثبت من التحقيقات والاوراق التى عملت اثناء ذلك ومع هذا جارت الانكليز على حكومة برغواى وطلبت منها مطالب خارجة عن العدل وبناء على ما كتبه دولة الانكليز لتلك الحكومة من الوائح المشتملة على التحقير تضاعفت البرودة بينهما

ولما كانت علاقات الدولتين على هذه الحال صدف ان جمعية مضرة ظهرت فى برغواى فقبضت الحكومة على اعضائها وفى جماعتهم شخص يسمى كانستات أصله أمريكانى واستحصل أخيراً على حماية انكلا ترا فطلب سفير انكلا ترا بواسطة اسباب لا يقبلها العقل السليم اخلاء سبيل ذلك الشخص ولما كان قبول هذا الطلب مخالفاً بقوانين حكومة برغواى وباستقلال محاكمها كلياً ومهيناً بشرفها ويظهر ضعفها لم تقبله وعليه سافر سفير دولة الانكليز الى بلاده وانقطعت بسبب ذلك الملائق بين الطرفين وفى تلك الاثناء صادف

الاسطول الانكليزي الموجود بسواحل ارجنتين نفس الواور الذي صدم السفينة الانكليزية فاخطره بتوقيف سيره ولما ان سئل اميرال الاسطول عن السبب أوضح انه اذا لم يخل سبيل كانتات المذكور لا يطلق سبيل الواور وبناء عليه وجدت حكومة برغواي نفسها مضطرة لتخليه سبيله غير ان تلك الحكومة لما ظهر لها ان هذه الامور مغايرة لحقوق الدول كليا وان لها الحق على الاقل باخذ ترصية من دولة انكلترا فاستنادا على ذلك أرسلت من طرفها سفيرين لكل من دولتي فرنسا وانكلترا الا ان رئيس نظار دولة انكلترا اللورد جون روسل لم يقبل ذلك السفير بل احال الامر على ناظر الخارجية وهذا أوضح للسفير انه اذا لم تعط حكومة برغواي الترضية التي طلبتها دولة الانكليز لا يتدخل قط في مخابرة واما ناظر خارجية دولة فرنسا الموسيو تونل فانه طالب التوسط في ذلك بصورة وديه فما امكنه تحويل نظار دولة الانكليز عن طريقهم المنحرف ولما شعر سفير حكومة برغواي ان لا سبيل للوصول الى الاستحصال على حسن تسوية بدعواه المحقة المأمور بالمداغة عنها بالطريقة الرسمية ذهب بالضرورة الى الطريق الغير الرسمي فطلب احالة المسئلة الى مستشارى حقوق الدولة الانكليزية ومع ذلك لم تقبل هذا الطلب المعقول العادل فلهذا بادد السفير المذكور بعرض المسئلة على الانظار العامة بواسطة الجرائد من جهة. ومن جهة اخرى طلب من كل من السير دو برفليمور من أشهر

أرباب حقوق الانكليز ودروين ولويس من مشاهير أرباب حقوق في فرنسا رأيهم في ذلك فكتب كل منهم رأيه باعطاء الحق للحكومة برغواى من كل الوجوه . ولما رأت دولة الانكليز تصديق الجرائد وعلماء الحقوق على أحقية حكومة برغواى لم تستطع مقاومتها فارسلت سفيراً من طرفها لتلك الحكومة في سنة ١٨٦٢ وبادرت لنهى المسئلة حتى انها أبلغت في فقرة من المعاهدة التى عقدت في هذا الباب ان ليس لدولة انكلترا الحق في ان تتدخل في احكام قوانين دولة برغواى الداخلية أصلاً وان مطالبتها من تلك الحكومة اثناء الوقائع السابقة لم تكن لتنع تلك الحكومة عن اجراء قوانينها وان مسئلة التضييق على وابور الحكومة المذكورة لم تكن بأمر دولة انكلترا بل كان صدورها من الاميرال عن فعل شخصى

فيعلم مما توضح ان حكومة برغواى قد توقفت للحصول على أكثر مماطلته من الترضية ودولة الانكليز جبرت على اجراء مذاكرة الترضية في عاصمة الحكومة التى اراد مأموروها تحقيقها

§ ٨٧ - وكما ذكر لابد للدولة ان تدقق في منع مأموريها عن اجراء معاملات غير محقة مع الدول ثم هى مجبورة ايضاً على عدم الافساح لتبعتها باجراء افعال توجب ضرر دولة اخرى وعلى ذلك فقد بنى على هذه القاعده ان الحكومة التى تجوز حصول الضرر من تبعتها لدولة اجنية تعد مشتركة في التهمة وتكون مسئولة

ومع ذلك لما كان يتعسر على الدولة منع تبعها من الافعال التي تضر بدولة اخرى بالكلية صار من المشكل على الدول رعاية هذه القاعدة تماما حيث هنالك بعض افعال لا يمكن توقيفها او إيجاد مناسبة لدفعها بالكلية مهما كان مأمورو الدولة عادلين وقوانينها في اكمل درجة وعلى هذا فالمعاملة التي تطلبها الدول حينئذ من بعضها البعض هي عبارة عن انها تستعمل كل الوسائل لمنع حركات تابعيها المغيرة للوظائف الدولية وعدم ترك من تقع منهم افعال مثل هذه بغير مجازاة والحاصل ان تكون حركاتها فيما ذكر من الاحوال الموافقة لقواعد الحقوق الطبيعية مع خلوص النية

§ ٨٨ - نلخص على الوجه الآتي الامور التي توجب مسئولية الدول من جهة افعال مأموريها وتبعيها

تسأل الدولة . اولا فيما اذا حصل اخبارها عن احد مأموريها بانه اجرى حركة مغيرة لحقوق الدول ولم تمنعه . ثانياً عن عدم تشبهاً في الحكم حالا على من توقعت منه افعال غير مرضية من مأموريها . ثالثاً عما اذا علمت بوقوع افعال مثل هذه ولم تبادر بتقييح حركات من فعلها من مأموريها واتخاذ الوسائل الكافلة عدم وقوعها مرة ثانية

وكذلك تكون الدولة مسئولة عما اذا كان يجري شخص من تبعيها

او عدة اشخاص افعالا توجب وقوع امنية الدول المتجاورة وسماحتها في التهلكة . او توجب وقوع دولة او تبعها في الاضرار ولم تمنعهم مع امكانها المنع

ومع هذا فان مجرد ثبوت وجود تبعه دولة في مثل تلك الافعال لا يكفي مسئولية الدولة عن الافعال المذكورة فقط بل من اللزوم اثبات كونها ذات دخل في المسئلة او انها لم تمنع اجراء الفعل المذكور حال كونه قابلا للمنع

وبعكس ذلك لا يترتب على دولة ما مسئولية عن المعاهدات التي تقدر كل حكومة على اجرائها بنحق ومن ذلك ما يتعلق بالمعاملات الحربية والامنية والصحة العمومية ومنع خروج بعض الاشياء التجارية ووضع تعاريف الكمرك وتعديلها وما يتعلق بثروة الامه وكل ما كان من قبيل هذه التدابير المتخذة بالحكومات

ومن الجملة فالدولة مقتدرة على اتخاذ انواع التدابير الاطفائية لو حصل حريق وعليه فلا يجوز لافراد الاهالى ان تسئل الحكومة بدعوى كون التدابير التي اجريت في ذلك كانت في غير وقتها وبدون فائدة وكذلك لا تسئل الدولة عن الحوادث التي لم تعلم اسباب وقوعها والتي لم يتبين بصورة قطعية حصولها من افعال مأموري الدولة

§ ٨٩ - اذا حدثت واقعة توجب مسئولية دولة ولزم بسببها اعطاء

تعويضات لاشخاص فلا يجوز فيها تمييز التبعة المحلية عن الاجنبية بل يقتضى معاملتهم جميعاً معاملة واحدة على موجب العدالة او على مقتضى احكام القوانين الموضوعة

ثم ان مسئوليّة الدول امام التبعة الاجنبية لا تكون بازيد من مسئوليّتها امام تبعتها حيث ان تكلف الدولة بالترحيب للاجانب لا يسبب قصراً وتحديدًا في حقوقها الحائزة عليها ولا احرار الاجانب درجة متميزة § ٩٠ - وكان الدولة تكون مجبورة اثناء حصول حرب خارجية أو داخلية على استحضار اسباب الدفاع او اتخاذ التدابير في بعض الاحيان لتوقيف حركة حرية المعاملات التجارية وتعطيل سير سفن التجارة مدة قليلة لاجل صيانة المملكة والتأمين على سعادتها. فكذلك تحتاج في بعض الاحيان ان تستعمل تلك السفن في نقل العساكر والمهمات وسائر المعاملات الحربية وفي مثل هذه المعاملات سواء كانت السفن لوطنى او لاجنبى فعلى كل حال تترجح منافع الدولة على المنافع الشخصية وهذه التدابير التى تتخذ لسلامة الدولة تعد مشروعات غير عادية ويقال لها { انبارجو } يعنى توقيف السفن او تسخيرها

انما يلزم تعويض خسائر واضرار السفن التجارية وغيرها التى يصير توقيفها والتى سيصير تشغيلها سخرة اى انه يلزم تقدير اجرها قبل استعمالها

وقد تعاهد كثير من الدول في هذا الشأن فنها من تعهد بعدم تسخير سفن الغير مطلقاً ومنها من تعهد بعدم استعمالها بلا اجرة

§ ٩١ - ان امر مسؤولية الحكومات وعدم مسئوليتها في شأن الحساير والاضرار التي تلحق بالتبعه الا جانب اثناء الاضطرابات والحاربات الداخلية ولو انه قد اوجب كثيراً من المباحثات فيما بين علماء الحقوق لكن في نهاية الامر تقرر عدم مسئوليتها

وننقل هنا بعض امثلة على الوجه الاتي لتكون دليلاً على حصول الاتفاق فيما بين علماء الحقوق ورجال الدول في هذا الخصوص . .

§ ٩٢ - في سنة ١٨٤٩ لما سكنت الاضطرابات التي وقعت في كثير من جهات ايطاليا عرضت التبعة الانكليزية التي كانت مقيمة في حكومتى تسكانا ونابلي لدولتهم وطلبت اليها ان تحصل لهم على تعويض الاضرار والحساير التي لحقتهم في اثناء الاضطرابات فحكومة انكلترا روجت هذه الدعاوى وقامت بدعوى قصدت بها جعل دولة اوستريا مسئولة أيضاً في هذه التعويضات لاجل معاونتها لحكومة تسكانا الكبيرة لكن حكومة فينا امرت سفيرها المقيم في لوندرة مكتابة باقامة الحجة الشديدة على الانكليز من جهة حركتهم هذه . فكتب السفير المذكور الى نظارة خارجية انكلترا في سنة ١٨٥٠ ومما ذكر فيه من الملاحظات . انه يتعجب من وجود دولة تطالب الحصول على حقوق وامتيازات تتبعها

المقيمة في مملكته لم يكن اهلها القدماء حصلوا عليها وذكره بأن من رضى واقام بمملكة خارجة عن وطنه ولاسيما اذا كانت مشتتة بالثورات الداخلية يلزم ان يتحمل نتائج ماضى به . وان دول اوربا المتعدنة ولو انها ميالة لتوسيع حدود حق الحماية بالنسبة للاجانب الموجودين بممالكها غير ان هذا الميل لا يوصل الى اعطاء الاجانب امتيازات ومساعدات لم تحولها القوانين المحلية للوطنيين ثم ذكر القاعدة الاساسية في ان كل حاكم وكل دولة مستقلة هي حائزة على حق تأمين بقائها باستعمال السلاح . هذا ولما كانت حكومة تسكانا من جهة اخرى تأمل تسوية هذه المسئلة بصورة ودية طلبت توسط الدولة الروسية في ذلك فكتبت الدولة الروسية لسفيرها في انكلترا بان حكومتى تسكانا ونابلى من جهة منازعة التعويضات التى بينها وبين دولة انكلترا هى واضحة في درجه لاملح للتوسط فيها وان قبولها هذا التوسط يكون عبارة عن انها تسلم باساس ان المسئلة تحتاج للتدقيق

فسفير الدولة الروسية كتب الى نظارة خارجيه انكلترا محرراً بين فيه ان حكومة الروسية متحدة الافكار مع حكومة فينا وانه بحسب قواعد حقوق الدول الاساسية هو على رأى ان الحكومة التى تجبر على استرداد بلدة سلبتها منها جماعة من تبعها ارباب الفساد لا تكون مكلفة باعطاء تعويضات لمن لحقه خسائر واضرار من التبعة الاجانب

المقيمين بالبلدة المذكورة أثناء الاختلال وان هذه المسئلة من المسائل المهمة التي تمس استقلال دول اوربا البرية . وانه يؤمل ان حكومة انكلترا تلاحظها وتتنازل عن دعواها فيها وانه لو قدر عكس ذلك فإن تبعة الانكليز التي بالممالك الاجنبية يكونون بالحقيقة آفة بل آلة في يد ارباب الاختلال يديرونهم لايقاع الدول في انواع من المشاكل فاقتمت حكومة الانكليز بالاسباب الموجبة المندرجة بمحررات حكومتى اوستريا والروسية وتركت دعواها

§ ٩٣ - وكذلك دولة اسبانيا فانها بناء على استدعاء تبعها التي كانت في مدينة نول اورليان التابعة لامريكا اذ حصل لهم فيها خسائر واضرار بسبب الثورة التي حدثت سنة ١٨٥١ طلبت الى جمهورية امريكا تعويضات لهم فحكومة الجمهورية جاوبتها بالتطبيق على القواعد المذكورة والمسئلة هي انه لما وقع من دولة اسبانيا تسكين الهيجان الحادث في السنة المذكورة بجزيرة كوبا صار قبض واعدام الخمسين شخصاً امريكياً الذين كانوا مع العصاة ولما وصل خبر هذه الحادثة الى مدينة نول اورليان هاج الاهالى وقام بعض الوطنيين على الاسبانين الموجودين هناك وجرحوا البعض منهم وخبروا مساكن البعض ايضا وحرقوا رايه اسبانيا وقنصلها ومع ان حكومة اسبانيا طلبت الى الحكومة الجمهورية تعويضات عن ذلك غير ان الجمهورية جاوبتها بان الاجانب بمجرد استيطانهم

في ممالك الجمهورية يكونون قد دخلوا تحت احكام قوانين محاكمها وان الحكومة لا تكون مسئولة عن نتائج الهيجان وانما حيث ان قنصل اسبانيا مع صفته الرسمية هو تحت حماية الحكومة خاصة فهي حاضرة لان تضمن ما حصل له من الاضرار . حكومة اسبانيا باستحصلها على هذه الترضية العقلية صارت ممنونة جداً

§ ٩٤ - ومع ذلك فإن القواعد التي تراعيها دول اوربا مع بعضها البعض في مثل هذه المسائل لا تراعيها تماماً مع حكومات امريكا الجنوبية فانها تاملها في بعض الاحيان بخلاف القواعد المذكورة

§ ٩٥ - اذا اخصنا المعاملات الجارية بين الدول في شأن مثل هذه المسائل يعلم ان قاعدة تعويض الاضرار والخسائر التي تلحق بالاجانب من جراء الاختلالات الداخلية لم تقبل بطريق السياسة عند دول اوربا ودول امريكا نعم ان بعضاً من الدول الكبيرة ولو انها استحصلت من بعض الدول الصغيرة على تعويضات بطريق السياسة غير ان تلك الحال عبارة عن سوء استعمال بعض الدول العظام بالنظر لموقعها واقتدارها

§ ٩٦ - الوظائف { الواجبات } الغير حتمية التي دل عليها اسمها كما هو معلوم لم تنشأ عن الاحكام الموضوعية وانما هي من الوظائف الشبيهة بالاجبار المعنوي فقط ثم ان الوظائف التي نشأت من مداخلات الدول في العلاقات السياسية والتجارية بالرضا وكذلك الوظائف التي من موجبات

المرحمة والروءة والمودة وامثال ذلك مما هو من شعائر الانسانية هي من هذا القليل . وهذا النوع من الوظائف يحتاج لان يكون واجب الايفاء قطعياً بماهدة يصدق عليها ولذلك فالدول تعين الحقوق والوظائف لتعاطى محصولات ممالكها ومعاملات تجارتها البحرية بمعاهدات مخصوصة

§ ٩٧ - من الواجب على الدول ان تراعى شرف ومقام بعضها البعض وتحترم راياتها وسفراءها وحكامها وامراءها العسكريين وكل صنف من مأموريها ومع ذلك فانه لو حصل لمأمور دولة عدم احترام ولم يتحقق ان حصوله كان عن قصد مس شرف تلك الدولة او حقوق حاكميتها تبقى المسئلة في الشخصيات ولا تنقل لهيئة الدولة

§ ٩٨ - حيث ان محصولات التي تنبت بقطعات الكرة الارضية المختلفة لا تكون في درجة واحدة وان كل اقليم مستعد لانبات انواع من المحاصيل مخصوصة به وبالنظر لكون النوع الانسانى محتاجاً بالفطرة لاختلاطه ببعضه البعض ومبادلة ماينتج من محصولاته فن البديهي ان حرية التجارة بين الامم هي حق طبيعى . وبناء عليه يكون القيام باخلال حرية التجارة او ترك بعض الامم حرة ومنع البعض من التجارة مما يمس بمساواة الامم والاقوام وحريتهم . وبناء سد بين ذلك يمنع توسيع دائرة المدنية . حتى ان البورتغال حين وصلت قوتهم وشوكتهم الى

الدرجة القصوى ارادوا حصر تجارة الهند بانفسهم وحرّم امم اوربا من تلك الفوائد. واذ كانت امم اوربا حائزة على حق الاتجار مع الممالك التي قبلت سفنها ومتعتها بالرضا صددت مشروع البورتقال هذا بغاية الشدة والذرتها بانها اذامست سفينة من سفنهم السائرة الى الهند عدوا ذلك اعلان حرب عليهم

نعم قد تقيد في عصرنا حق حرية التجارة هذه الحائز عليها الامم والاقوام بالفطرة لكن هذا القيد عبارة عن منع الاتجار بالرقيق فقط § ٩٩ - ولئن كان من القواعد المرعية ان كل دولة حائزة بحسب حقوق ملكيتها على حق منع دخول التبعة الاجنبية ومحصولاتها الى حدود ممالكها وكان استعمال الامم والاقوام حق الاتجار في ممالك بعضهم البعض متوقف على رضا الطرفين لا يجوز القول بان امة تدخل جبراً ممالك امة اخرى وتتجر فيها . انما بالنظر الى التطبيقات والمعاملات فحيث ان منع الدولة لدخول تبعة ومحصولات اجنبية الى ممالكها على الاطلاق مخالف لقاعدة المساواة والتجارة والمنافع العامة فلا يصح لدولة من الدول التمدنه ان تستعمل حقها هذا بصورة مطلقة . انما اذا رأت دولة لزوماً لاستعمال حقها هذا فلعدم حمل ذلك على نوع معنى سيئ لا تتخذ التدابير والمعاملات التي يراد اتخاذها نحو ذلك في حق تبعة دولة ومحصولاتها بل تحصرها في بعض اشخاص او اشياء معينة تبعاً

لبعض احوال مخصوصة . مثلاً ان الدولة عند الحاجة تمنع من الدخول او الخروج عن ملكها اشخاصاً معينين من المفسدين او المهيجين او ارباب الجنايات المتكررة او بعض اشياء مثل السلاح والبارود والدخان

§ ١٠٠ - ولو ان الدول كافراد الناس يجب عليهم المظاهرة والمعاونة بعضهم بعضاً لكن لم توضع قاعدة عمومية لمسئلة ماهية تلك المظاهرة والمعاونة ولا يمكن وضع قاعدة لها من ذلك انما اذا كانت دولة تهتم بمعاونة الدول الاخرى بخصائص مناسبة كما تهتم لنفسها فتكون قد وفّت الواجب عليها

...
لكن لو وقعت حرب بين دولتين فلسبب ان الدول تكون مجبورة على مراعاة قاعدة الحيادة فبالطبع لا يمكن ايفاء واجب المعاونة المتقابلة وعليه اذا حوصرت مدينة من المدن وكان اهلوها على انواع من المضايقة والاضطراب فيجب على الامم والاقوام التي على الحيادة ان يتجنبوا معاونتهم وانما بانتهاء الحرب او بانتقالها الى جهة اخرى من المملكة فالدول التي تكون على الحيادة تصير حرة في الاهتمام بتقليل مصائب اهالى تلك المدينة وتخفيف مضايقتهم وربما انها تعد في مثل هذه الحال مجبورة معنوياً على السعى خلف المعاونة والمساعدة

§ ١٠١ - اذا رزئت سكان مملكة بقحط او غلاء او حريق او غرق او زلزلة فيعد اهالى الممالك الاخرى مكلفين بالاسراع الواجب

للمعونة أولئك المرزوقين حسب الانسانية بدون نظر الى الاختلاف
الجنسى والدينى

الباب الرابع

فى بيان العلاقات الدولية وحق السفارة

ملاحظات عمومية

§ ١٠٢ - كما ان افراد الناس الذين هم من اعضاء الجمعية البشرية
لاتأتى لهم المعيشة فى حالة الانفراد بل هم مجبورون بالطبع وفى كل حال
على الاختلاط واستحصال المعاونة والمساعدة من بعضهم البعض كذلك
حال الحكومات التى هى من اعضاء الهيئة الدولية فانه لايمكنها البقاء
فى حالة الانفراد حيث تكون مجبورة على المداخلة فى معاملة بعضها
البعض لاحداث العلاقات المسهلة اسباب الحصول على منافعها المتقابلة
والتأمين على حسن جريان أمورها ومصالحها الواقعة

§ ١٠٣ - لاينحى ان المجبورية فى مداخللة الامم والطوائف فى المعاملات
والعلاقات مع بعضهم البعض جاء الى الوجود بتقوية دعائم البشرية وواجب
ترقى درجة المدنية وازدياد الاحتياجات العالية وبالطبع استوجب أيضاً
تكثر معاملات الناس لاسيما وان الوابورات والسكك الحديدية والتلغرافات

وامثال ذلك مما هو من اثار المعارف البديعة قد اوجب اقسام الكرة الارضية المتعددة ان تكون كمدينة واحدة وبالنسبة لذلك صار امر توسيع دائرة العلاقات الدولية في حكم الامر الضروري فلو حصل التدقيق بناء على ذلك وبناء على ملاحظات بعض علماء حقوق الدول حين بحثها في علاقات الامم من ان الكرة الارضية حالة كونها على اليقين وطناً لافراد البشر عموماً الذين هم اعضاء بعضهم البعض وانهم بسبب اختلافات قليلة تقع منهم ينظرون لبعضهم نظر الغريب البعيد ويعاملون بعضهم على ذلك باعمال كثيرة البعد عن الصواب لعلم بالسهولة مسألة هل من الممكن مصلحة وحالا ان تستغنى دولة عن العلاقات والمصافاة الدولية وتعيش منفردة ام لا وعلى هذه الصورة ان كان هناك شئ ويكون لابد لدولة ان تنظر اليه بعين الاهمية على التماضى يكون عبارة عن انها توفق على قدر الامكان بين علاقاتها ومعاملاتها الخارجية وبين منافعها الملكية ومقاصدها السياسية وان تقتنى بكمال الدقة في حسن تأليف ذلك الامر الالم

الفصل الاول

(في فن السياسة)

§ ١٠٤ - فن السياسة هو العلم المعروف علاقات الدول المستندة

الى احكام المعاهدات وقواعد حقوق الدول مع منافعها المتقابلة
وحيث ان امر حسن ادارة مصلحة سياسية لدولة واجراء مايقع من
المذاكرات والمخبرات مع سائر الدول بطرقها متوقف على معرفة
القواعد المستندة الى العلاقات الدولية ومعرفة الاصول والعادات
الجارية في مثل ذلك فبالعبير المجلد يسمون فن السياسة { علم العلاقات
الدولية } او { فن المذاكرات الدولية } ايضاً ويسمون الذات الذي
يشتغل بفن السياسة مع تطبيقه يعنى الوساطة في تمشية امور الدول
ومصالحها الخارجية { سياسى }

§ ١٠٥ - لفظ السياسة { دبلوماسى } ولو انه تعبير جديد لم يعم
استعماله رجال اوربا الا في اواخر العصر السابق غير ان موضوع الفن
نفسه قديم منذ تاريخ انقسام النوع البشرى الى امم واقوام حيث من
العادات القديمة ان الامم او الدول اذا ارادت اعلان حرب او صلح او
اتفاقا او تكليف اشياء من ذلك يرسلون سفيراً او منادياً ومع ما فيه فان
فن السياسة لم يتدون علماً مخصوصاً ويتلقى ويدرس الا في ايطاليا في
القرون الوسطى

§ ١٠٦ - ان أخذ العلوم والمعارف في الانتشار جديدا باوربا في
العصر الخامس عشر وايجاد البارود واكتشاف امريكا وغير ذلك من مثل
ظهور الحالات الخارقة العاده ثم تيقظ الافكار العمومية لذلك باوربا قد

أجبر الدول على المذاكرات المتواليه التي كانت باعثاً لرواج فن السياسة ونموه

وكما ان في العصر السادس عشر الفت دولة فرنسا لاول مرة نظارة مخصوصة لروية أمورها الخارجية كذلك قد احدثت اثناءها أصول اقامة سفراء مستديمين لدى الدول كافة

§ ١٠٧ - وكما ان الغاية من فن السياسة هي وقاية امنية ورفاهية كل دولة وشرفها والمحافظة على راحة عموم الاقوام وتأييد الصلح والصلاح بينهم كذلك وظيفة السياسي هي عبارة عن اجرا المذاكرات المتعلقة بهذم الامور المهمة ومراقبة حسن سير المفاوضات والمعاهدات التي هي نتيجة تلك المذاكرات وايقاف الحالات التي تخل بمنافع مواطنهم المقيمين بالممالك التي هم فيها وحماية من يحتاج للمعاونة منهم .

§ ١٠٨ - انه بالنظر لاهمية وظائف الساسين والمشكلات المتنوعة التي تصادفهم اثناء قيامهم بهذه الوظائف يجب ان يكون الذوات الذين يسلكون المسالك السياسية قد حصلوا على انواع العلوم والفنون بصورة منتظمة واختبروا على قدر الامكان أحوال العالم

ولا بد ان يكون السياسي قد وقف على علم حقوق الدول والقوانين الاساسية لدول اوروبا الرئيسية وأطلع على أصول ادارتهم والتاريخ العمومي لا سيما تاريخ الحروب والمذاكرات الدولية والمعاهدات المنقده في القرون

الاخيرة التي تكون موضوعاً للتفرس في افكار الدول ومقاصدها السياسية وكذلك علم ثروة الامم ومعرفة اسباب توسيعها ووسائل ترقيتها وكيفية تقسيمها وصرفها وجغرافية الدول واحصائياتها وان يكون عالماً باصول مذاكرات الدول وتحرير الاوراق الرسمية المتداولة بين الدول وعارفاً بالالسنه المستعملة التي منها اللسان الالماني والانكليزي وخصوصاً اللسان الفرنسي الذي اصبح في درجة اللسان الرسمي في عموم مجالس اوربا وغير ذلك من الالسنه الرئيسيه

ثم من جملة الاشياء التي لا بد للذوات الذين يريدون الانتظام في سلك السياسيين معرفتها آثار اقلام من اشتهروا وامتازوا في فن السياسة وتراجهم مثل تاليران وباسانو وشاتوبريان وكيزو وتوونل الفرنسيين وبيت وكانينك وبالمستون وكلا رندون من الانكليز واليوارس وسبالوس وميرافلور من الاسبانيول وكاوور الايتالياني ومترنيخ النمساوي وهومبولت ومتايفل البروسيانين واورلوف وكانكيرين الروسيين وامثالهم

§ ١٠٩ - أما من جهة البحث عن اللسان الذي يستعمل فيما يجري بين الدول من المخابرات والمذاكرات فكما ان كل دولة مخيرة في استعمال لسانها أو ما تريده من الالسنه الاجنبية في علاقاتها الخارجية فكذلك الدول مضطرة في ان تعترف بحرية سائر الدول وبتخيرهم اللسان الذي

يريدون ان تجاوبهم به بمحرراتها ومع ما فيه فان دول اوربا قد اضطرت بسبب ما يتولد من المحذورات لاختلاف الالسنه على انتخاب لسان عام فاستعملت اللسان اللاتينى منذ القرون الوسطى لغاية العصر الخامس عشر ومن ثم بالنظر لما كانت عليه دولة اسبانيا حينئذ من السيادة على دول اوربا كافة أخذ اللسان الاسبانى فى ان يحرز مرتبة اللسان العام غير انه بعد عصرين يعنى فى زمن لويس الرابع عشر ملك فرنسا أخذ اللسان الفرنساوى الدرجة الاولى حتى كثر استعماله فى ايماننا واتسع وسار عمومياً لكن ذلك لم يعط اللسان الفرنسوى امتيازاً تاماً حيث حق الدول باقى ما يريدونه من الالسنه حتى ان بعض المعاهدات التى عقدتها دول اوربا بالفرنساوية لم تتضمن التعهد بان تتحرر بالفرنساوى أو ان يتحرر ما يلزم تحريره فى المستقبل بالفرنسوى أيضاً بل انهم اثبتوا فى كل منها فقرة تتضمن حفظ الحق لكل دولة فى ان تستعمل ما تريده من الالسنه

ثم انه فى ايماننا هذه تعقد المعاهدات التى بين دولتين على نسختين مكتوبتين بلسانيهما الرسمى أما اذا كانت الدول المعاقدة متعددة والسنتها مختلفة فلاجتتاب من ظهور ما يحتمل وقوعه من المحاذير بسبب اختلاف الالسنه يحررون المعاهدات بلسان واحد واغلبهم يحررها باللسان الفرنسوى . فان معاهدة فينا سنة ١٨١٥ ومعاهدة باريس سنة ١٨٥٦ ومعاهدة برلين سنة ١٨٧٨ كانت جميعها بالفرنسوية

§ ١١٠ - ان القواعد المختصة بالالسنة التى يلزم انشاء المحررات الرسمية بها هى الجارية فى شأن المذاكرات والمباحثات الشفاهية أيضاً .
مثلاً كما ان للسفير الذى يمثل امام ملك الحيار فى ان يلقي خطابه بلسانه ويترجمه بواسطة الترجمان كذلك للملك الحيار فى مجابته بلسانه ومع ذلك فانه من العادة ان السفير اذا كان عارفا بلسان الحكومة الذى وجد بها له ان يستعمل اللسان المحلى فيما يجرى من المذاكرات والمخبرات واذا لم يكن عارفاً اللسان المحلى يستعمل لساناً اخر يكون الطرفان عارفين به

§ ١١١ - ان مادة حرية الدول التامة فى كونها تستعمل اللسان الذى تريده فى مذاكراتها ومخبراتها الجارية بينها على الوجه الموضح هى من الدلائل التى تثبت كيفية درجات رعاية الدول لقاعدة المساواة بينها

الفصل الثانى

فى ما يتعلق بالسفراء

§ ١١٢ - ان من الاوصاف الاساسية للحكم والاستقلال حق السفارة وهو عبارة عن ان الدولة ترسل الى سائر الدول سفراء لعقد الصلات والمصافاة معها

ويطلق على الذوات الذين تستخدمهم الدول لعقد روابط الصلات

اسم عام وهو { سفير }

§ ١١٣ - كل دولة لها حق في ان ترسل سفيراً وتقبل شخص السفير الذى يتعين لديها أو تعتذر عن قبوله وكل دولة ينحصر فيها بالطبع انتخاب السفير أو المأمور السياسى الذى تريد ان ترسله الى دولة أخرى . ولا يجوز البحث فيما اذا كان السفير المنتخب هو من أرباب المراتب أو الاصلة وامثال ذلك

غير ان مسألة كون الدولة لها حق الاعتذار عن قبول شخص السفير الذى يرسل اليها ووجوب مراعاة أصول الامتزاج بناء على ما ذكرهى معدودة بين الدول من المعاملات الاحترامية . ولذلك اذا لو حظ محذور عظيم في قبول شخص السفير الذى يتعين بالنظر لبعض أسباب قوية أو ملاحظات سياسية أو سوابق أحوال يترك وقت لبيان المذرة . وأمر تأخير اجراء مأمورية السفير الذى تعينه بعض الدول لبعد ان تأخذ جواب حسن القبول عن شخصه وعن كيفية امتزاجه مبنى على هذه القاعدة انما قاعدة الامتزاج هذه مرعية في تعيين السفراء الدائمين ولا لزوم لرعايتها في السفراء أو المرخصين الموقتين

ومع ذلك فكما ان مسألة كون الدولة التى يتعين لديها سفير وتريد الاعتذار عن قبول شخصه هى مسألة دقيقة جداً فوقوعها نادر جداً أيضاً وبناء عليه فالدولة لا تستعمل حق الاعتذار هذا البناء على مجرد سبب وملاحظة فوق العادة وربما انها فى حالة وجود سبب فوق العادة

تلاحظ بالدقة ان كان استعمال هذا الحق مناسب او غير مناسب للحال والزمان

§ ١١٤ - ليس من الموافق للشرف والمصلحة ان ترسل دولة شخصاً حكم عليه بجناية او اتهم بها بأمورية سذير لدى دولة أخرى . فاذا كانت الدولة لا تراعى ذلك فيمكن للدولة الاخرى ان تقدر بحق عن قبول شخص رجل من هذا القليل ولهذا فان السفير الذى تعين من طرف دولة انكثرت ذات وقت لدى دولة القلمنك لم تقبله هذه الدولة حيث كان حكم عليه بجناية

وكذلك يجوز عدم قبول رجل اظهر العداوة والبغضاء ضد حكومة المملكة المرسل اليها سفيراً ومن الاسباب التى تمكافية لعدم قبول شخص تعين سفيراً لدى مملكة ان يكون هو من اهلها

انما لم تمنع بعض الدول فى قبولهم شخصاً كان فى الاصل من تبعهم او ارسل لهم من طرف دولة اخرى سفيراً دائماً او مؤقتاً مثلاً ان دولة بروسيا لم تمنع قط فى قبولها شخصاً كان من تبعها وفر الى امريكا لكونه من اصحاب الجرائم السياسية ثم تعين اخيراً من طرف جمهورية امريكا سفيراً فى باريس وتعين فى اثناها مندوباً لحل وتسوية مسألة كانت معلقة بين بروسيا والولايات المتحدة

§ ١١٥ - ان الدولة بمجرد قبولها السفير المعين والمرسل اليها تكون

قد عرفت الحكومة متبوعة السفير المذكور

§ ١١٦ - لا يمكن للدولة قبول سفيرين مستقلين من حكومتين باسم دولة واحدة وبناء عليه اذا تعين سفير من طرف حكومة جديدة وارسل الى دولة فقبولها اياه تنتهي مأمورية السفير المعين من طرف الحكومة السابقة

§ ١١٧ - انه على موجب القوانين الاساسية المشتعلة على القوانين الداخلية المتعلقة بإدارة الحكومات المجتمعة وبكيفية اجتماعها يكون ارسال السفراء اما واحداً من قبل كل منها او واحداً باسم هيئتها الاجتماعية . فمن هذا القليل حكومات سويسرا المجتمعة فانها بعد ان كانت ترسل من كل حكومة منها سفيراً تقرر بقانونها الاساسى الذى نشر فى سنة ١٨٤٨ ان العلاقات التى بينها وبين الدول الاجنبية يكون جريانها بمعرفة مجلس نوابها العمومى وان كل حكومة يكفيها بان تتخابر مع مأمورى الولايات المجاورة بشأن وقاية علاقات الجوار

وكذلك على مقتضى القانون الاساسى لجمهورية امريكا لا يصح لحكومة من حكومات الجمهورية ان تعقد معاهدة مع دولة اجنبية مالم يقر عليها رأى مجلس نوابها العمومى ومجلس هيئة اعيانها

§ ١١٨ - ان الحكومة المرتبطة بدولة والغير حائزة الاستقلال التام فاما انها تقدر ان ترسل مأموراً الى الدول الاجنبية او انها لا تقدر . وامر

اقتدارها وصلاحتها في الحال التي تقدر بها على الارسال يكون بالنظر لدرجة ارتباطها بالدولة التابعة لها

مثلا . ان حكومتى رومانيا والسرب كانتا الى حد معاهدة برلين حائزتين على حق ارسال مأمور الى الدول الاجنبية . لكن لم يكن من حق هذا المأمور ان يعطى لقب سفير ولا ان يؤذن له أيضاً بان يكون في درجة سفير

§ ١١٩ - ولئن كانت القاعدة التي كانت مرعية الاجراء بين الدول من قديم هي عبارة عن ارسال سفراء موقتين لبعضهم البعض عند اللزوم لاجل ربط العلائق لكن قبل عصرين اتخذ اصول ارسال سفراء دائمين

وهذه الاصول الجديدة ظهرت للوجود بعد الحروب المشهورة بحروب الثلاثين سنة . وعقد معاهدة وستفاليا في سنة ١٦٤٨ انتجت تأسيس الموازنة الدولية باوربا

§ ١٢٠ - وكانت مأمورية السفراء فيما تقدم واسعة وماذونيتهم مطلقة لكن لما ظهرت الوسائط التي سهلت امر الاخبارات مثل القابورات والسكك الحديدية والتلغرافات لم يعد يفوض اليهم امر حسم المسائل المهمة من تلقاء انفسهم بل انهم بعد الاستئذان من دولهم يعملون بموجب مايرد لهم من التعليمات . ولهذا لم تترق مأمورية السفراء

بمرور الزمان بل بالعكس قد تنازلت كثيراً سيما وان تعميم اصول ارسال السفراء الموقتين بعنوان سفير كبير فوق العادة لحل بعض المسائل المهمة وكذلك ظهور عادات مثل اجتماع الملوك مع بعضهم البعض احيانا ومخابرتهم في مصالحهم بالذات ضيق دائرة مأذونية السفراء وزاد في تقييدهم

§ ١٢١ - ان رسوم التشريفات المتعلقة بالسفراء قديما كانت تنقسم الى اصناف كثيرة وكانت درجاتها محدودة في سنة ١٨١٥ حيث عقدت المعاهدة الدولية في فينا فقد تقرر بها بعض القواعد الجديدة فصار اعتبار سفير البابا وسفراء الدول العظيمة من الدرجة الاولى والسفراء المتوسطين من الدرجة الثانية ووكلائهم من الدرجة الثالثة

ثم بعدها عقدت بعض معاهدات مخصوصة بين الدول وبموجبها أحدثت صنف اخر باسم {السفير المقيم} وهو بين السفير المتوسط ووكيله وبذلك صار اصناف السفراء أربعة

وعلى هذا الترتيب يعد السفراء الكبراء من الصنف الاول والسفراء المتوسطون من الصنف الثانى والسفراء المقيمون من الصنف الثالث والوكلاء من الصنف الرابع

§ ١٢٢ - انه بناء على ما للاحوال الطبيعية في النوع الإنسانى من طلب التصدر والتقدم وادعاء التفرد والتحكم وعلى كون ذوى الكمالات الذين درسوا الماهية البشرية ووجدوا ان مثل تلك الدعاوى منافية

للشيمة والانسانية وحسن التربية بكثير ثم لاحظوها وانتقدوها وحصلت
 الغيرة في ان لا يكونوا مغلوبى الحرص والانانية هم محدودون عددا
 لا يخلو بالطبع من القديم في كل مكان حصول أحوال بين الافراد
 تماثل ذلك حتى شوهده ان كثيراً من الناس من يريد ان يكون اول
 من يختم على مضابط أو أوراق رسمية أو ان يتقدم على اقاربه اثناء
 رسوم التشريفات مهما امكن فيث ان الامر كذلك فلا بد انه وجد
 بالطبع من سبب احداث دعاو مثل هذه بالحكومات التى لا ريب في
 ان مأمورى اداراتها من افراد البشر وتكوّن من هذا الوجه بين
 الدول كثير من المشكلات والمنازعات . انما بناء على مثل هذه الاسباب
 أخذت الدول اخيراً في ملاحظة كون تجويز الخصومة والنزاع بينهم
 هو بخلاف العقل والحكمة حتى ان مؤتمر فينا لما اجتمع في سنة ١٨١٤
 لاجل تعيين مراتب الدول وتآلف منه كومسيون مخصوص متركب من
 مرخصى ثمانى دول وجرت فيه المذاكرة سنة ١٨١٥ صادفت المسئلة كثيراً
 من الاعتراضات فلماذا بادرت الدول بترك هذه المسئلة ظاهراً . ورسمت
 وربطت أولاً بعض مقاولات بشأن أنواع السفراء ثم بعض قواعد
 بخصوص رسوم التشريفات والتواقيع { الختم } . لتوقف مثل هذه
 المنازعات على قدر الامكان

§ ١٢٣ - ان الذات المقتدر على ان يكون واسطة للعواصلة فيما بين

دولتين حاملاً خطاب اعتماده حسب الاصول ومرسلاً من لدن الاولى
لثانية بغير مدة معينة يطلق عليه اسم {سفير مستديم} وخطاب الاعتماد
هو ورقة التوكيل التي يعطى للسفراء من الدول

§ ١٢٤ - والذات الذي يرسل بئشان أو بهدية أو لاجراء رسوم
التبريك أو بمأورية من مثل ذلك يسمى {سفير موقت} ومثل هؤلاء
السفراء الموقتين الذين يرسلون من لدن الملوك لاجراء الرسوم بالذات
لادخل لهم في أمور الدولة مالم يكن اعطى لهم من دولهم رخصة أو
مأذونية بشأن ذلك . وبهذه الحالة تنحل عن السفير الصفة التي انيطت
به لاجراء الرسوم

§ ١٢٥ - لا يعد المأمور السرى والمعاون {الكوميسير} وامثالهما
من السفراء

§ ١٢٦ - ان مادة تمييز السفراء عن بعضهم البعض بسبب اختلاف عنواناتهم
ولو انها لا تخلو من الاهمية بالنسبة لرسوم التشريفات لكن لم يكن لها
مزية في غير ذلك وهذا ناشئ عن عدم الجواز في اخذ الدول درجاتها
وشأنها وشوكتها وشكل ادارة حكوماتها تحت نظر الاعتبار في المعاملات
وعدم الجواز هذا مبنى على رعاية استقلال حقوق كل دولة مستقلة واعتبار
الدول كلها مساوية لبعضها البعض اساساً

§ ١٢٧ - ان السفراء الكبار هم بالذات تمثال الملوك ووكلاؤهم عند الملك

المعينين سفراء بمملكته وللسفراء الكبار أيضاً الحق بطلب مواجهة الملك رأساً . وعليه فيمكن للسفير من الصنف الاول ان يذهب الى سراى الملك ويطلب مقابلته رأساً أما الملك فغير مجبور على قبوله في الحال حيث لو فرض وكان له مانع فيمكنه ان يتنذر لكن لا يجوز له ان يستغنى عن تعيين يوم وساعة لمواجهته

ثم اذا طبقنا هذه الحقوق بالنسبة للسفراء الكبار يجب ان السفير الكبير اذا اراد المواجهة يعلن أولاً عن رغبته بالواسطة وبعد تعيينه وقتاً يتوجه الى دار الملك

§ ١٢٨ - انه بموجب حقوق الدول يكون السفراء المتوسطون والسفراء المقيمون مأمورين باسم حكومتهم التابعين لها عند الدولة الذين هم لديها يعنى انهم يعدون تمثالا لدولهم لالملكهم أما وكلاء المصالح فيكونون مأمورين لدى نظار الخارجية

§ ١٢٩ - لا يمكن لسفيراو وكيل ان يتداخل في معاملات رسمية مالم يكن الاول قد قدم براءة نفسه والثانى سلم المحرر المشتعل على مأموريته واذا ارادوا المداخلة بغير ذلك يكون للحكومة المحلية الحق فى الاعتذار عن قبولهم

§ ١٣٠ - اذا جلس ملك جديد على تخت مملكته يجب على السفراء الكبار ان يجددوا براءات التعيين وبالنظر لحقوق الدول لا يكون السفراء

المتوسطون ولا السفراء المقيمون مكلفين في مثل هذه الاحوال بتجديد البراءات انما بالنسبة للمعاملات الجارية صار من العادة تجديدها ثم يجب على السفير الذي يترقى الى درجة ان يبرز براءة جديدة وانما وظائف السفارة تبقى لغاية ان يقدم تلك البراءة الجديدة

§ ١٣١ - ان انقلاب هيئة ادارة الدولة لا يوجب خلافا باحوال ومواقع سفرها الموجودين لدى الدول الاجنبية قطعاً . وهذه القاعدة مرعية منذ القديم حتى ان انكلترا في سنة ١٦٥٣ بناء على تحول شكل ادارة حكومتها طلب كروموال أيضاً جميع الامتيازات الحائزة لها سفراء انكلترا لدى الدول الاجنبية من زمن الملكية

§ ١٣٢ - واذا وجد في جهة ماسفراء متعددون من صنف واحد راعى فيهم رسم التشريفات على قاعدة التقديمية ويتخذ تاريخ تبليغ السفير عن وصوله الى محل مأموريته مبدءاً للتقديمية

مثلاً لو تمثلت هيئة سفراء بحضرة ملك لأجراء رسم التبريك بسنة جديدة او غير ذلك فيكون اقدمهم او الذي ينتخبونه بدلاً منه متكلماً عنهم عموماً

§ ١٣٣ - ان تجديد براءة الاعتماد بسبب وفاة ملك وجلس آخر مكانه او تغيير قوانين اساسية داخلية لدولة وامثال ذلك مثل وجود قرابة بين الملوك او اتفاق لا توجب خلافاً بعنوانات السفراء وقدميتهم

§ ١٣٤ - السفراء المرخصون يوقعون على المأهلات بحسب ترتيب حروف الهجاء بالنظر لاول حرف من أسماء الدول وإنما من قيل المعاملة باللطف بين الدول يكتب في النسخة التي تعطى لكل دولة اسمها في الاول

§ ١٣٥ - مرخصو الدول الذين يتعينون في مؤتمر أو جمعية أو تسوية مسألة بين دولتين والسفراء الموقتون الذين يتعينون لاجراء رسم التبريك وما أشبه ذلك من الامور أو خلافهم من المأمورين لا يلزم اجراء رسم الشريكات المختصة بالسفراء المستديعة لهم ولا يستفيدون من الامتياز الخارجى ما لم يكونوا حائزين فوق العادة عنوان السفير الكبير

ومع هذا فان من العادة اظهار مآثر الاحترام في حق امثال هؤلاء من مأموري الدول الغير معدودين من السفراء الدائمين وهذا مبنى على قصد حسن المحافظة على الصلات والمصافاة اللازم ايفاؤها بين الدول

§ ١٣٦ - يطلق على جميع السفراء الموجودين لدى دولة { هيئة السفراء } { كورديبلوماتيك }

وهيئة السفراء هذه ليست هيئة قانونية ولا هيئة سياسية بل بالعكس حيث ان السفراء وكلاء عن دولهم ويشخصون حكمهم فهم عبارة عن هيئة اجتماع ذوات مستقلين عن بعضهم البعض

§ ١٣٧ - ان احكام التقرير الذي تحرره وتقدمه هيئة السفراء بالاتفاق

قد يجوزُ حكم حقوق الدول لدرجة محدودة وعليه فعدم الاهتمام به ربما يكون سبباً للنفور والخطر

§ ١٣٨ - يجوز للدولة ارسال عدة سفراء دائمين او مؤقتين وكذلك يجوز ارسال شخص واحد سفيراً لدولتين او ثلاث دول ويجوز اعطاء براءة اعتماد واحدة لعدة سفراء او عدة براءات لسفير واحد

§ ١٣٩ - لا اجبار بين الدول على ارسال سفير دائم او سفراء من صنف واحد فان فرنسا مع انه كان لها من زمن مديد في مدينتي مونيخ وبرن سفراء من الصنف الاول كان سفراء دولتي بافاريا وسويسرا في باريس من الصنف الثانى

ولما كانت الدول ميالة للمحافظة على المساواة واطهار اثار الاحتشام يرسل بعضها البعض فى الغالب سفراء من صنف واحد

§ ١٤٠ - لو وقع على سفير تعرض أو اهانة فيكون قد وقع على هيئة الدولة والامة المنسوب اليهما ذلك السفير تحقير واخلال بقواعد حقوق الدول العمومية فى مثل هذه الاحوال يحق لهيئة السفراء ان يعاونوا السفير الذى لحقه التحقير ويجتهدوا فى التحفظ تماماً على أحكام الامتياز الخارجى { الخارج عن المملكة }

ثم انه فضلا عن عدم التجاوز من لدن الحكومة المحلية بسوء معاملة جزئية فى حق السفراء فلا بد من الاعتناء الزائد للمحافظة عليهم من كل

تعرض وتسلط { ١ } فلي هذا ولئن كانت الحكومة مجبورة على المحافظة على الجميع لكن لا بد لها من حماية السفراء أكثر من سائر الناس بل عند الحاجة يجب منحهم وسائل تأمينية فوق العادة كمساكر وما أشبه

§ ١٤١ - يجب على السفراء ان يراعوا حقوق استقلال الدولة التي هم لديها مع احترام ناموسها وحيثيتها ويتجنبوا الحركات المخلة بالقواعد والمداخلة في امورها الداخلية ويتوقوا تهديد احد أو تشويقه باحوال مضرة وان يحتزروا من ذلك وامثاله

انما قد يجوز للسفراء بصورة حيه وغير رسمية ابداء بعض ملحوظات ذاتية للحكومة المحلية ونصحها في الامور الخيرية

ومع ذلك فانه يجب بالنسبة للسفراء في مثل هذه الاحوال ان يقوموا بالاحتياط الزائد بحيث ان خط الحركة لا يصل الى درجة الاخلال بالحقوق

§ ١٤٢ - اذا رأى السفير وقوع خلل بحقوق وشرف دولته وامته من قبل الحكومة المحلية بصورة ثقيله يمكن ان يقطع العلاقة ويطلب تذكرة السفر ويتوجه الى بلاده انما يجب على السفراء ان يكون اجراؤهم هذه التدابير الخطرة بتعليمات من دولهم

(١) ان القواعد المستندة عليها هذه الملحوظات ستوضح في فصل الامتياز

الخارجي

أما لو فرض وكانت المسئلة فوق العاده وكان أمر المخابرة غير ممكن
فلهم الخيار حينئذ

§ ١٤٣ - اذا اتهم سفير لدى دولة بجناية عظيمة مثل الافساد
براحة البلاد والاخلال بحقوق الحاكمية او احدث بين دولتين خلافاً
كبيراً يمكن لتلك الدولة اعطاء السفير تذكرة السفر وقطع العلاقات معه
غير ان هذه المعاملة لا تكون مبنية على ارادة نفسانية او وسائل
طيفة بل يجب ان تكون مستندة الى سبب او علة عظيمة

§ ١٤٤ - وقد يمكن في الاحوال الاتية عروض الشبهة في شأن
تشويش مأمورية السفير وفي حكم براءة اعتماده وهي

اولا ظهور مشاكل موجبة لتعطيل العلاقات التي بين دولتين مؤقتاً
حالة كون تلك المشاكل لم تنتج قطع المخابرة . ثانياً حدوث اختلال كبير
في ملك احد الطرفين لم تعلم نتيجة ما سيؤول اليه ذلك الاختلال . ثالثاً
تعذر ايفاء الوظيفة بسبب موانع ذاتية { مثل بقاء السفير مدة مديدة
ببلاد اخرى بسبب ظهور امراض وعدم امكانه المجئ لحل مأموريته

§ ١٤٥ - تنتهي مأمورية السفير الدائم بمجرد اخذه امر العودة
من دولته ثم يفسخ حكم براءة اعتماد ذلك السفير او محرره في الوقت
الذي يبلغ فيه امر عودته للدولة التي هو عندها

§ ١٤٦ - يمكن للدولة جلب سفيرها الى بلادها في أى وقت شاءت

وعودة السفير الى بلاده بالصورة المذكورة لانتحل بمأمورية سفارته
ثم اذا كانت مأمورية السفير عبارة عن اجراء رسم التبريك او
تقديم هدية ونحو ذلك فبختامها تنتهى مأمورية السفير أيضاً
§ ١٤٧ - ان وفاة الملك وجلس غير مكانه لا يكون سبباً لنهاية
مأمورية السفير لانه مأمور لديه مع ذات متبوعه بصقته الملكية وفي
هذه الاحوال يمكن التصديق على براءة اعتماد السفير بمجرد تبليغه كيفية
جلوس الملك الجديد . وذلك اذا لم يغير الملك الجديد السفير الذى
عينه سلفه .

§ ١٤٨ - يجب على السفير الذى تنتهى مأموريته ان يقابل
الحاكم رسمياً ويودعه قبل عودته انما انتهاء مأمورية السفير لاتعلق
باجراء هذه الرسوم

نم انه فى كل الاحوال ولو فى حالة اعلان الحرب بين الدولتين يجب
اخراج السفراء الى حدود البلاد بالسلامة

الفصل الثالث

(فيما يتعلق بالقناصل)

§ ١٤٩ - للدول ان تقيم بالممالك الاجنبية صنفاً آخر من الوكلاء
غير وكلائها المتوعين الذين توضح عنهم بالفصل المخصوص . وهؤلاء

في الحقيقة لا يتوكلون عن دولهم بل ان مأموريتهم هي عبارة عن وقاية
منافع مواطنيهم التجارية خاصة

وهذا الصنف من الوكلاء يطلق عليهم اسم قنصل وهم أربعة اصناف
قنصل اول { جنرال } وفيس قنصل ووكيل قنصل ومأمور وكان في البداية
القنصل بصفة وكيل تجار ومن ثم ترقى حتى دخل في صف مأموري
الدولة

§ ١٥٠ - لاشبهة في كون مأمورية القناصل حدثت منذ زمن قديم
وذلك بالنظر الى المرسوم الذي حرره { كوى غوى } ملك القدس الى التجار
بمرسليا سنة ١١٩٠ وهو موجود للآن ويشتمل على الترخيص بأرسال
قناصل للقدس مأذونين برؤية وفصل جميع الدعاوى التي تحدث بينهم
ماعدا المواد المتعلقة باهانة الحكومة والقتل وتزييف النقود والغصب
والفسادة وقد علم من مطالعة كتابات ارباب الحقوق ان تلك المأمورية
اخذت من بعد ذلك التاريخ في التعميم حتى انه في سنة ١٦٠٠ وجدت
القناصل في جميع مدن اوربا تقريباً . وهي ذو فوائد عظيمة بالنسبة
للامور التجارية والترقيات المدنية

§ ١٥١ - اما البحث عن وظائف القناصل العمومية فهي اولا حماية
التجارة البرية والبحرية المتعلقة بتبعة دولهم الموجودين بالممالك الاجنية
ثم المحافظة على حقوقهم وامتيازاتهم ووقايتهم ثم مراقبة سير احكام

المعاهدات المتعلقة بالتجارة وما اشبه ذلك ثم تنفيذ ما يصدر من دولهم من الاوامر المختصة بالتجار البرية والبحرية ثم معاونه مواطنيهم . ثانياً اجراء الاحكام على تبعة دولهم في المواد القانونية لدرجة محدودة . ثالثاً اعطاء المعلومات اللازمة لدولهم عما يكون سبباً لترقي صنائعهم وتجارتهم البرية والبحرية وكذلك لهم وظائف فرعية مستندة الى هذه الاسس ستوضح كما يأتي

على القناصل ان يعطوا لمن يريد السفر الى بلاده من مواطنيهم تذاكر السفر . ثم يصدقوا عند الحاجة على توقيعاتهم وهوياتهم . ثم اذا توفي من مواطنيهم احد وظهر ان الورثاء غير قادرين على حفظ حقوق الوراثة يحتتمون على التركة ويبادرون الى اتخاذ التدابير اللازمة للتأمين عليها . ثم عليهم عند الاقتضاء مراجعة الحكومة المحلية كتابة اذا لزم وقاية حقوق مواطنيهم ومنافعهم الغير قابلة للتسوية والتي تجاوزوا عنها انما ليس من الجائز للقناصل استعمال هذا الحق بحالة سيئة

والقناصل مأمورون بمعاينة واعطاء الاوراق اللازمة لقبطان وبحارة السفينة الحاملة راية دولهم التي ترسو في البلاد الكائنة على السواحل البحرية والانهار مع المحافظة على حقوقهم أيضاً وهذا الحق المخول للقناصل لا يخل بمراعاة نظام البوليس المحلي ونظام المرافئ

ثم كما ان من وظائف القناصل أيضاً التوسط في ما لو ظهرت بعض

الاحيان احوال مثل عصيان من بحارة السفن او تهور من ركبها والمبادرة الى تسكين الافكار فكذلك تكون معاملتهم التى من هذا القليل متفاوتة بالنسبة لدرجة اصول ادارة الحكومات التى توجد فيها السفن ومدنيتها

ومن وظائفهم أيضاً انه لو فرت بحارة السفن المنسوبة لدولهم او عصوا على أمرهم ووقعت السفينة فى الخطر ان تجرى منهم المعاونة وعند الحاجة ان يسارعوا الى طلب الاعانة من الحكومة المحلية وان ينتخبوا حكماً بين مواطنيهم انما فى هذه الحال يجب على الطرفين { المتخاصمين } ان يتنازلا عن حق مراجعتهم الوسائط القانونية مثل الاستئناف والقض والابرار { التميز } حيث من المحتمل ان يكون بين القوانين المحلية والقوانين التابع لها القناصل تباين ولسبب ذلك يحصل اشكال فى حكم القنصل وقانون البلدة مع تطبيقاته

§ ١٥٢ - لاحق للقناصل ان يكونوا بصفة حكم ولا ان يكونوا بصفة قاض لرؤية المنازعات التى تحدث فى ما بين مواطنيهم والحكم فيها مالم يكن قد ترخص لهم من دولهم بذلك ويصدق على هذا الحق من لدن حكومة البلاد المقيمين بها

§ ١٥٣ - اذا فرضنا بانه لم يكن لدولة ما عند دولة اخرى مامور حائز صفة السفير فيمكن لهذه الدولة ان تتخذ قنصلها الموجود لدى تلك الدولة

واسطة لعلاقتها السياسية علاوة على مأموريته انما حيث ان هذه المأمورية خارجة عن وظائف القناصل الاصلية فيجب على القنصل ان يقدم ورقة توكيل من دولته عن مآذونيته بالوكالة في الامور السياسية وبناء عليه فكل قنصل غير حائز على ورقة توكيل لا يمكنه المداخلة في العلاقات الرسمية المختصة بالمواد السياسة لدى الحكومة الموجود فيها

§ ١٥٤ - انه بحسب العادة الجارية عموماً يكون القنصل متصباً من لدن الملك او رئيس الجمهورية ومربوطاً بنظارة الخارجية ومع ذلك ففي بعض الدول يكون ملحقاً بنظارة التجارة وكما انه يعطى للقنصل من ملكه براءة كذلك يصير ابلاغ كيفية مأموريته بتحريرات الى نظارة خارجية الدولة التابعة لها البلاد التي سيقم فيها ذلك القنصل وهذه التحريرات يقال لها بالفرنساوية { كوميسيون }

ثم انه لا يمكن للقنصل ان يتداخل في العلاقات والمعاملات الرسمية مع الحكومة المحلية التي سيوجد فيها ما لم يقدم للحكومة المركزية الاوراق المتعلقة بمأموريته حين وصوله اليها ويستحصل على براءة منها تصدق على مأموريته ولو أراد المداخلة فتكون الحكومة المحلية محقة في الاعتذار عن ذلك وهذه البراءة يعبر عنه بالفرنسوية { اكزاكواتور }

§ ١٥٥ - قد يمكن تعيين شخص واحد قنصلاً لبلاد او مدن متعددة بالسواحل والبرور

§ ١٥٦ - الدولة مخيرة في عدم قبول قناصل في بعض بلاد من بلادها. وعليه يجوز عدم قبول قناصل بعض محلات مخصوصة لاسباب سياسية وخصوصيات محلية مثال ذلك ان دولة المانيا لم تقبل قناصل في ولايتي الازراس والورن

انما يجب في هذا الشأن أيضاً مراعاة قواعد المساواة بين الدول يعنى لو اقرت دولة على عدم اقامة قناصل في جهة من ممالكها لايلزمها ان تستثنى دولة عن موجب هذا القرار مطلقاً حيث لو قدر عكس ذلك ولم تحصل مراعاة قاعدة المساواة لوقع الإخلال بمقام الدول التي لم تقبل قناصلها

§ ١٥٧ - يجوز للدولة ان تعتذر عن قبول شخص القنصل بناء على بعض اسباب وملحوظات وفي مثل هذه الاحوال لاجبورية على تعيين الاسباب انما لا يبق محل للاعتذار في ذلك اذا اعطيت للقنصل البراءات والتحريرات المختصة بالتصديق على مأذونيته

§ ١٥٨ - ان القاعدة في عدم جواز الاعتذار عن قبول القنصل بعد اعطائه البراءة والتحرير لم تكن متضمنة عدم جواز استرداد البراءة بالكلية فانه يمكن استرداد البراءة التي تسلمت للقنصل لو تجاوز حدود وظيفته المأمور بها او تدخل في امور داخلية البلاد المقيم فيها او اشترك مع بعض الفرق المفسدة بالساسة

وقد حصل من هذا القيل سنة ١٧٩٣ ان قنصلا لفرنسا بمدينة توهامشير بجمهورية امريكا استعمل مأموريته بحالة سيئة وفعل بعض امور مغايرة للقوانين المحلية سيما وانه خلص بالقوة الجبرية وبالسلاح سفينة كانت تحت الحجز بحكم من احدى المحاكم المحلية وبسبب ذلك استردت الجمهورية براءتها من القنصل المسمى اليه

وكذلك في سنة ١٨٥٦ حصل ان سفيراً لانكلترا بجمهورية امريكا ساعد الذين كانوا يجمعون عساكر من هناك لارسالها الى الجيش الانكليزي القديم ولما كان ذلك مغايراً لقواعد الحيادة اعطت الجمهورية تذكرة السفر للسفير واستردت براءت كل من القناصل المقيمين في مدن نيويورك وفيلادلفيا وتشنشيتات

§ ١٥٩ - وكما انه يوجد خلاف ما بين علماء الحقوق في مسألة امتياز القناصل فكذلك قوانين الدول الموضوعه في شأن ذلك واحكام المعاهدات المعقوده بينهم فانها غير مضطردة اذ ان بعضهم اعترف بامتيازات كثيرة للقناصل وبعضهم لم يعترف بشئ من ذلك

مثلا ان القناصل في فرنسا مصانوا الحرية الشخصية في ما عدا الوقائع الجنائية فكذلك هم معافون من جميع انواع العوائد الميرية والبلدية في حالة ما اذا لم يكونوا من اصحاب الاملاك وغير مشغلين بالتجارة لكن في دولة الانكليز عكس ذلك فانها لم تعترف للقناصل المقيمين في بلادها

بامتياز يختص بشخصياتهم . ومنذ بضع سنين لما لم تتسدد عوائد أملاك منزل قنصلاتو فرانسابلوندرامن المتصرف عليه فالحكومة جعلت مشتملات المنزل رهناً للتأمين على استحصال العوائد حسب القوانين المحلية ثم اعلنتها للبيع بالمزايدة . وهذه المعاملة دليل على درجة رعاية الانكليز لقواعدها المربوطة

وكذلك جمهورية امريكا الشمالية وجميع حكومات امريكا الجمهورية الجنوبية لا يعترفون للقناصل أيضاً بصفة رسمية مطلقاً وبعبكس ذلك دولة البورتغال فانها تعفى القناصل المقيمين ببلادها من رسوم الكمارك وفي بعض الاحيان تعد منزل القونصلاتو في حكم ملجأ مصان عن التعرض أما دولة اوستريا فان القناصل فيها يتبعون المحاكم المحلية في المواد الحقوقية والمواد الجزائية وليسوا نائلين لامتياز ما في حال غير أحوال مأمورياتهم القائمين بوفائها

وفي دولة بروسيا فالقناصل الذين هم من التبعة الاجنية ولو انهم في المواد الحقوقية يتبعون المحاكم المحلية لكنهم في المواد الجزائية يكونون تابعين لمأموري العدلية لغاية انتهاءتحقيقات ما اسند اليهم من الجريمة ثم يسلمون للحكومات التابعين لها لاجل محاكمتهم تطبيقاً لاحكام ممالكهم القانونية وهم معافون من جميع انواع الرسوم الشخصية

أما في الروسية ولئن لم يكن للقناصل نظام مخصوص يعين امتيازاتهم

ومعافاتهم لكنهم معافون هناك من كل العوايد الاميرية ومسموح لهم
 بأشياء لم يؤخذ عليها كمرء لغاية التي فرنك للقنصل العمومي { باش
 شهنذر } والف ومائتي فرنك للقنصل { شهنذر }

§ ١٦٠ - ولما كان بموجب قوانين الدول الموضوعة بشأن القناصل
 في هذه الدرجة لا ينكر ان امكان ايفاء القناصل لمأمورياتهم كاللازم متوقف
 على استحوازهم على بعض امتيازات فبناء عليه يجب صيانة منازل القناصل
 في كل بلد من كل نوع من التعرض وحفظ الاوراق الرسمية للمأمورين
 بالمحافظة عليها

§ ١٦١ - يحق للقناصل ان يرفعوا على منازل القنصلات اعلاماً
 ويعلقوا على أبوابها لوحات تسمى بالارمة { الشارة } المختصة بدولهم
 § ١٦٢ - وقد نتج من بعض الامتيازات المخولة بالعهود القديمة
 للتبعية الاجنبية بالممالك العثمانية ان يكون للقناصل التي عندنا امتيازات
 أكثر من امتيازات القناصل الموجودة في جميع الممالك وأهم هذه
 الامتيازات هي مسألة استحواز القناصل على صفة القاضي التي جعلتهم
 مأمورين بفصل الدعاوى الواقعة بين مواطنهم .

ثم ان احكام المعاهدات القديمة حيث ستين في فصل مخصوص
 بالتفصيل نكتفي الان بنقل الفقرات العهدية المختصة بذات القناصل
 الاجانب الموجودين بالممالك العثمانية والترجمة الموجودين بمعيتهم وهي

(ان القناصل الذين يعينهم سفراء انكلترا بالممالك المحروسة لحماية تجارهم لا يجلسون أصلاً ولا يجتمع على بيوتهم ولا يبحث عنهم ولا يرفعون واذا حدث لهم قضية من أي نوع كان تعرض على سدة سعادتنا وسفراء انكلترا يجاوبون عنهم)
انه بالنظر الى هذه الفقرة العهدية المستخرجة من المعاهدات المعطاة لدولة الانكليز من لدن الدولة العلية في سنة ١٠٨٦ هجرية صار أشخاص القناصل الاجانب الموجودين بالممالك العثمانية ومسكنهم مصانين من التعرض لكن عند ما تقع لهم دعاوى يتبعون فيها المحاكم العثمانية وبناء عليه لو فرض واتهم أحد القناصل بجرime تكون التحقيقات الاولى معه واستنطاقه بمعرفة مأمور العدلية المختص بذلك ثم تتحول محاكمته الى محاكم الاستانة العلية . ولما كان مآل هذه الفقرة مؤيداً بالفقرة المدرجة بالمعاهدة المعطاة لدولة فرنسا في سنة ١٠٨٤ قد نقلت الفقرة هنا أيضاً وهي

(الدعاوى المقامة من أشخاص على القناصل الفرنسيين تسمع في الاستانة العلية خصوصاً)

وبهذه الحالة يعلم ان القناصل الذين ببلاد الدولة العثمانية اذا وقع لهم دعاوى مع التبعة العثمانية لم يكونوا ليستفيدوا من الامتياز الخارجى تماماً وان درجاتهم دون درجات القناصل الموجودة بممالك بروسيا ومنها (المترجون الذين في خدمة السفراء يكونون معانين عن الحراج وعوايد

الدبيح وسائر الشكليات العرفية كما سبق الذكر وكذا المترجون المستخدمون لدى السفراء يكون العفو الذي حصلت العناية به للفرنساويين جارياً في حقهم أيضاً)

ومن حيث ان هذه الفقرة العهدية المختصة بالتراجمة الوطنيين المستخدمين صادفت نوعاً من الاستعمالات السيئة من بعض القناصل مثل تعيينهم كثيراً من الاشخاص التابعين للدولة العثمانية تراجمة وتوريث وارثهم المعافاة العائدة عليهم بسبب وظيفة الترجمان وما ذلك الا لقصد انالهم المعافاة المستحوز عليها التبعة الاجانب فبناء عليه صار ايقاف ذلك بالنظام الموضح بعد وهو

(اذا توفي أحد من تراجمة الانكليز فان كان حضر من انكلترا فتركانه تضبط من طرف سفرائها وقناصلها وان كان من هنا وله وارث فتعطى لوارثه والا فتضبط متروكانه بمعرفة مأموري بيت المال)

وسيدكر في فصل مخصوص الامتيازات الاجنبية حيث ان امر ضبط تركات التبعة الاجنبية عموماً والمحافظة عليها عايد على قناصلهم بالمعاهدات فنظرا لاولوية لزوم ضبطهم تركات تراجمتهم الذين من الخارج قد يرى ان هذه الفقرة العهدية زائدة غير ان القصد منها لم يكن تخويل امتياز جديد بل بالعكس هو عبارة عن ايقاف الاسباب التي تؤدي لسوء استعمال الامتياز القديم حيث قد ذكر آنفاً ان من

يدخل من التبعة العثمانية في وظيفة الترجمة بالسفارة يستحوز على المفيات التي تحرزها التبعة الاجانب ومن المحتمل ان يتأول ذلك الى معنى وجوب ضبط تركات المتوفين منهم بمعرفة دار السفارة او القنصلاتوالمستخدمين فيها بمقتضى هذه المفيات فلعدم سوء تفسيرها كما ذكر تحررت هذه الفقرة العهدية الاتية

(يجوز تعيين اليساقجية الذين ياتمس تعيينهم القناصل لاجل خفر ابوابهم)
نعم اننا نسلم بموافقة هذا الامتياز لاحوال الزمن الذي تحول فيه لكن حيث لم يبق للان بملك الدولة شئ من تلك الاحوال وحيث انتظمت صورة ادارة الدولة ودخلت في حال يماثل ادارات دول اوربا فوجود اليسقجية الان مسلحين على ابواب القناصل او امامهم حين سيرهم مع عيالهم يذكرنا احوال الازمنة السابقة او فيه ايماء لعدم تخلص ممالكنا من تلك الاحوال للآن . ومن المشكل حمل هذا المعنى على غير ذلك
الوضع

§ ١٦٣ - انه فضلا عن العهود القديمة يوجد أيضاً نظام قد نشر في سنة ١٢٨٠ بشأن قناصل الدول الاجنبية الموجودين بالممالك العثمانية لكن ما تضمنه هذا النظام لم يكن متعلقاً بالقناصل وما استحوزوا عليه من الامتيازات اصلا بل هو مبني على قصد منع سوء استعمال المساعدات المخولة لمن يؤخذ من الوطنيين لخدمة القنصلاتات من مترجم ويساقي

وامثالهما من المأمورين والخدمة كما سبق الذكر وبالنظر الى هيئة مجموع هذا النظام وبناء على ان التبعة العثمانية الذين دخلوا فيما تقدم في خدمة قنصل او قنصلات دولة اجنية يدخلون في حماية تلك الدولة وكون هذا الامر يدع محلا لبعض من سوء الاستعمالات رأى الباب العالى لزوماً لتنظيم تلك اللائحة واعلانها في ذلك التاريخ لتوقيف سير تلك الاحوال وندرج هنا خلاصة موادها على الوجه الآتى

الاول - لا يصح مطلقاً تعيين احد من الوطنيين قنصلاً أو مأموراً لدولة اجنية مالم يكن هناك اسباب جبرية نشأت عن معاملات تجارية اوجبت في جهة عدم اعطاء وظيفة القنصل الا لاحد تبعة الدولة العلية انما لا يكون ذلك الا باستحصال السفارة المتعلق بها هذا الامر على موافقة الحكومة السنية في ذلك

ومع ذلك ففي مثل هذه الاحوال لا يجوز بقاء الشخص الوطنى الذى تعين قنصلاً بصورة دائمة في تلك المأمورية بل بمجرد زوال الاسباب التى استدعت نصبه يجب عزله واستبداله وارجاعه الى تابعيته السابقة

ثانياً - التبعة العثمانية يمكن استخدامهم بالقنصلات بصفة تراجمة ويساقية ومن يستخدم بهذه الصفة يكون قد احرز امتيازات التبعة الاجنية

لكن الباب العالى اذا لم يوافق فلا يجوز للقناصل الجنراليه ان

يستخدموا من التراجمة او اليساجية زيادة عن اربعة والقناصل زيادة عن ثلاثة ووكلاء القناصل ومأموريهم زيادة عن اثنين واذا فرض وقوع عكس ذلك فالأمور الذي يعين زائداً لا يحرز الامتيازات اصلاً بل يبقى تابعاً للدولة العلية كما كان

§ ١٦٤ - ثم يتوقف استخدام الترجمان الوطنى بالقنصلاتات على اذن الباب العالى وكذلك اليساجى على اذن من والى الولاية بالتحريير المخصوص اما الحماية التى استحوذ عليها مستخدمو القنصلاتات فهى منحصرة فى اشخاصهم مطلقاً ومشروطة بخدماتهم فعلاً وكما ان الحماية لا تعطى بصورة عنوان كذلك لا تبقى معهم بعد انفصالهم ولا تشمل اقاربهم على كل حال

ثالثاً - حيث ان الخدمة الوطنيين الموجودين عند القناصل ليسوا داخلين فى صنف المستخدمين الممتازين فلا حق لهم فى الحماية قطعاً وانما لا يكون اخذ هؤلاء وتوقيفهم عند اللزوم الا بعد اعطاء معلومات عنهم للقناصل المنسوبين اليهم وما ذلك الا لمجرد الرعاية والاحترام § ١٦٥ - لما كان هذا النظام المعلن بشأن الاستعمالات السيئة التى انتجتها الامتيازات الحائز عليها القناصل والتبعة الاجنبية المقيمة بالممالك العثمانية يحتوى على بعض مواد أيضاً أدرجناها هنا لتكون مثالا أولاً - لا يمكن لاحد من تبعة الدولة العلية ان يخرج من تبعة

السلطنة السنية بسبب استخدامه باسغال التبعة الاجنية وانما امثال هؤلاء المودع في ايديهم المصالح الاجنية يستفيدون من حماية الدولة الاجنية فقط

ثانياً - اذا اراد أحد التبعة الاجنية عقد شركة مع احد من تبعة الدولة العلية أو احاله مصلحة مخصوصة عليه فلاجل تعريف مأمورى الحكومة المحلية بتلك المصالح التى ستودع في يد العثماني يكون مجبوراً في أول الامر على عقد سند بذلك بمحكمة التجارة موافقاً للاصول ثالثاً - التابع العثماني المشغول بالامور الاجنية لا يخرج قط عن صفة التابعة للسلطنة السنية وهو في المصالح الاجنية المحولة الى عهده بل يكون هو ذاته ومصالحه الخصوصية تابعا لحكومة الدولة العلية

رابعاً - قناصل الدولة الجزائرية وكلاؤها ومأموروها لا يمكنهم من بعد الان حماية اصحاب الدكاكين من تبعة الدولة العلية وما يتعلق بدكاكينهم . انتهى

فالظاهر ان القناصل الاجانب كانوا في السابق يحمون امثال هؤلاء وكان من يوجد من التبعة العثمانية في خدمة التبعة الاجنية محرزاً حماية القناصل

الفصل الرابع

فما يتعلق بالامتياز الخارجى

§ ١٦٦ - ان تعبير لفظة الامتياز الخارجى موضوعه لمعنى ان الشخص المقيم فى مملكة ما حقيقة يعتبر انه مقيم فى مملكة اخرى حكما ويقال لذلك بالفرنسوية { اكسته ريتواليته } فالسفراء مثلا مع انهم مقيمون فى المملكة التى هى محل مأموريتهم يعتبرون انهم ساكنون فى ممالك دولهم المتبوعة لهم

§ ١٦٧ - اما الاسباب الموجبة للامتياز الخارجى فهى من الجهة الواحدة حيث انه بحسب قاعدة استقلال الدول ان كل دولة مستقلة حائزة استعمال حقوق حاكميتها فى داخل حدود ملكها فكذلك من الواجب ان كل من وجد فى داخل ملكها ان يتبع قوانينها المحلية . وفى هذا الحال حيث يقتضى ان الملك المتسوح فى الممالك الاجنبية او السفير الموجود لدى دولة ان يتبع القوانين المحلية أيضا . على انه يرى من الجهة الثانية ان تجول الملك فى مملكة اجنبية لا يقع خلا على استقلاله وكذلك لو ترك السفير الذى هو كما هو وكيل دولة وتمثلها تحت اوامر الحكومة المحلية واحكامها القانونية لوقع الخلل بحقوق استقلال الدولة المتبوعة له وحيث لا بد من ان يكون السفير مستقلا أيضا فلهذه الوجوه وبناء على

على كون حقوق استقلال الدولتين يقع بالطبع في معارضة فلرفع هذا التعارض استنبطت قاعدة الامتياز الخارجى على شرط كونها امراً اعتبارياً وفى الواقع حصل منها تأثير عظيم على محافظة قاعدة استقلال الدول وايفاء السفراء وظائف مأمورياتهم بحق

مثلا ان السفير اذا لم تكن حريته الشخصية وامنيته الذاتية مطلقة عن كل نوع من التعرض ومجردا كذلك عن بعض ملاحظات فيما يماثل اجتنابه نتائج أحكام القوانين المحلية او احترازه من تبليغ بعض اخطارات دولته الشديدة للدولة المقيم لديها تماماً لا يكون قابلاً لاداء وظيفته بحق § ١٦٨ - ومن حيث ان الامتياز الخارجى يستلزم الصيانة الشخصية فهذا لا تكون القوانين المحلية ومحاكمها وضابطها الملكية والعُدلية والحكومة الاجرائية نافذة الحكم على من كانوا حائزين ذلك الامتياز انما لما كان هذا الامتياز غير عائد على الشخص بل على صفته المخصوصة فالشخص الحائز له تكون حقوقه الخارجة عن الصفة الرسمية تابعة للقوانين المحلية

مثلا لو وجد أحد حائزى الامتياز الخارجى يتعامل فى البلاد المأمور فيها بشراء املاك او بتجاره يجب عليه ان يراعى القوانين المحلية § ١٦٩ - ان الذوات الذين يحرزون الامتياز الخارجى هم الملوكة والسفراء والوكلاء ثم القناصل فى درجة محدودة وقواد القوات البرية

والبحرية الموجودون فى الممالك الاجنبية وهذا الامتياز يكون سارياً أيضاً على المأمورين الموجودين بعمية هؤلاء الذوات واشياهم

§ ١٧٠ - ولما كان الملك مركز اجتماع قوى الدولة والامة فايها وجد يجب ان يكون استقلاله محفوظاً وشخصه مصوناً من التعرض .
وعليه فالملك الذى يتسوح خارجاً عن بلاده يكون حائزاً على الامتياز الخارجى ويكون حكم هذا الامتياز فرعياً أيضاً فى حق رئيس الجمهورية اذا تسوح فى الممالك الاجنبية بصفته الرسمية

ثم ان علماء الحقوق ولوانهم اختلفوا قليلا فى مسألة لو فرض ان ملكاً ساح فى بلاد اجنبية عارياً عن صفته الرسمية هل يكون حائزاً لذلك الامتياز او غير حائز له لكن اكثر المؤلفين على رأى ان الملك بفرض ذلك يلزم ان لا يكون محروماً من هذا الامتياز ومع ذلك فالمعاملات الدولية ايضاً سارية لان على هذه الخطوة

من ذلك ان خرسينا ملكة اسوج بعد استغفائها من عرشها ساحت فى فرنسا سنة ١٦٥٧ وفى اثناء وجودها ضيفاً فى قصر فونتابلو قتلت نديمها موناليدسكى فلم تتعرض لها الحكومة المحلية رعاية للامتياز الخارجى
§ ١٧١ - ومع ذلك فان الملوك الموجودين فى الممالك الاجنبية ضيوفاً لو حصل منهم رعاية للاحكام المحلية وسلوكوا مسلماً لطيفاً فى عدم المرور بالجهات المحظور المسير منها والدخول الى المحلات المنوع

الدخول فيها لسلوكوا الطريق الموافق للشرف والحيثية
 § ١٧٢ - ان الحاكم اذا كان . أولاً مصدقاً على صفته الحاكمة . ثانياً
 غير ممنوع من الدخول الى المملكة التي يريد الدخول اليها . ثالثاً على
 صلح وسلام معها يقدر ان يتسوح فيها اذانه حائز الامتياز الخارجى
 § ١٧٣ - ان الحاكم المتسوح فى البلاد الاجنبية متسكراً تجرى بحقه
 المعاملة بالنظر لصفته الرسمية حال معرفته . مثال ذلك ان ملك الفلمنك اتهم
 فى أثناء تسوحه فى سويسرا بجنحة الا ان مجلس المبعوثان صرف النظر
 بقرار مخصوص عن اجراء الحكم الذى حكم عليه به بمجرد معرفته
 صفته الملكية

§ ١٧٤ - حيث ان السفراء هم وكلاء ملوكهم وتمثيل دولهم
 فهم حائزون على الامتياز الخارجى كما سبق الذكر وهذا الامتياز ولو انه
 يشمل أيضاً آل بيت السفير ومأمورى السفارة وخدمها غير ان استفادة
 هؤلاء من الامتياز لم يكن باعتبار اشخاصهم بل هو لمجرد انتسابهم وتعلقهم
 بذات السفير ومأموريته

ثم ان هذا الامتياز يشمل دور السفارات أيضاً ولهذا لا يجوز للمأمورين
 المحليين ان يدخلوا دار السفارة بقصد اداء وظيفة نحو ضبط واخذ احد
 من اصحاب الجرائم من دون موافقة السفير ورضائه
 اما شمول هذا الامتياز لدور السفارات انما هو لمجرد التأمين على

حرية" السفراء الشخصية والمحافظة على ذواتهم والا فلا جواز لجعل دور السفراء فى حكم ملجأ عمومى لاستفادة اشخاص الوطنيين والاجانب منه وعلى ذلك فاذا حدث فى احدى دور السفراء احوال مثل هذه لحق للحكومة المحلية التشكى والاعتراض

§ ١٧٥ - يجب ان يكون السفير ومأمورو معيته وخدمه معافين عن الخراج . نعم ان معافاة هؤلاء من جميع الضرائب ولو انه من مقتضى شيم الاحترام غير ان حصره فى مجرد الخراج لا يكون فيه خلل بحقوق الدول مثلاً يمكن ان تؤخذ من السفير اجرة مرور الطريق ومع ذلك فمثل هذه الاشياء يتبع فيها النظمات الداخلية لكل دولة غير انه صار من قليل الاحترامات الدولية المخصوصة بين بعضهم البعض ان تكون العادة عدم أخذ شئ مثل هذا فى كثير من الجهات

§ ١٧٦ - يجوز للسفراء ان يخرجوا الاشياء المختصة بهم من الكمارك بدون معاناة الا انه لا يمكنهم ان يحسبوا انفسهم متخلصين من مراعاة نظام الكمارك بهذا السبب مثلاً لا يمكنهم اخراج الاموال من الكمارك بلا رسم بقصد معاوتهم لاحد التجار أو لشخص اخر وعلى ذلك لو تبين وجود مال للتجار مع اشياء السفير فيجوز لمأمور الكمارك ان يعاين تلك الاشياء انما لا يجوز له ان يعاين الاشياء الشخصية مثل الشانطه والصندوق والمركبة . هذا فاذا قال السفير ان لا شئ بضانيقه مما يتعلق باموال

التجار والاشياء المنوعة للزم الاعتماد على كلامه وصرف النظر عن معاينة الاشياء

§ ١٧٧ - ان كيفية اعفاء السفراء من الكمر ك هي عبارة عن مآثر احترامية تظهرها الدول تجاه بعضها البعض اى انها ليست من المسائل المتعلقة بالحقوق وذلك لان مادة أخذ الكمر ك وعدم أخذه لا تمس الذات ولا الصفات من جهة ماسيا وان الاعفاء الذى بهذا الوضع قد صار وسيلة لكثير من سوء الاستعمال ولذلك وضع فى بعض الجهات ومن الجملة فى المانيا تحت قواعد مخصوصة

§ ١٧٨ - انه بحسب اقتضاء الامتياز الخارجى تكون رؤية الدعاوى التى تقام على السفير او على احد من المنسوبين للسفارة وفصلها خارجا عن خصائص المحاكم الاهلية

وعليه لا يجوز احضار سفير أو احد المتمين اليه الى المحاكم الاهلية بناء على جريمة وقعت منه بالبلاد المقيم فيها أو لسبب دين عليه ولو فرض وطلب اقامة دعوى على احد من هؤلاء فمن اللازم الرجوع الى محاكم الدول المنسوبين اليها

§ ١٧٩ - ان الدعاوى المتعلقة بالتصرف فى الاملاك هي مستثناة عن القاعدة الامتيازية فاذا كان السفير أو احد الذين استفادوا من الامتياز الخارجى تملك املاكا بالبلاد المقيم فيها فالدعاوى التى ترفع من

اجل ذلك تنظر بالمحاكم الالهية أما حكم الاعلام لا يكون متعلقاً بذاتهم بل يلزم ان يكون جارياً فى حق املاكهم

§ ٢٨٠ - ولو فرض وحصلت جريمة من احد السفراء بالبلاد المقيم فيها فيمكن ادخال المسئلة فى مصاف المسائل السياسية لاجل حلها وتسويتها بين الدولتين مثل اعطاء الترضية من الدولة المنسوب اليها ذلك السفير أو اجراء عزله أو مجازاته ببلاده او اداء ضمانه لو وقعت منه اضرار

§ ١٨١ - انه على موجب النتيجة الثانية التى تأتت عن شمول دور السفارة بالامتياز الخارجى لا يجوز ضبط احد ولا أخذه من دار السفارة لو وقعت منه جريمة فى داخلها حتى ولو كان المجرم من الاهالى المحليين ما لم يكن برضا السفير وطلبه

§ ١٨٢ - لو ضبطت ضابطة العدلية المحلية بالطريق مجرمًا منسوبًا الى سفارة واجرت تسليمه الى السفارة فلا يعد ذلك اخلال بالحقوق ثم للسفير ان يسلم المجرم الى المحكمة المحلية أيضاً لو رغب فى ذلك كما حصل فى ما تقدم حيث ان سفير الانكليز بباريس سلم الحكومة المحلية احد مستخدمى السفارة لارتكابه فعلاً يتعلق بالقتل . خصوصاً اذا كان المجرم من الوطنيين الذين استخدمتهم السفارة فان تسليم السفير الشخص المذكور للحكومة المحلية يكون موافقاً للمصلحة كثيراً

§ ١٨٣ - لا يجوز للمستفيدين من قاعدة الامتياز الخارجى ان يجعلوا

مساكنهم ملجأ للأغراب ومأوى للآبقين قطعاً وعلى هذا يجب عليهم
اعادة الآبق الذى يلتجأ اليهم

فانه فى سنة ١٧٢٦ لما التجأ الدوق دوريرده / احدوزراء اسبانيا
الى السفارة الانكليزية بمديرى وطلبتة الحكومة المحلية فتوقف السفير
عن تسليمه أخذ من السفارة جبراً

وكذلك فى سنة ١٧٤٨ لما التجأ المجرم الذى قصد الايقاع بملك
اسوج فى مدينة استوكهولم الى السفارة الانكليزية وحصلت له الحماية
من السفير اذ توقف عن تسليمه فبسبب تطويق السفارة بالجند اضطر
السفير تسليمه على ان دولة الانكليز استقبحت حركة سفيرها هذه
واستنسبت عزله

§ ١٨٤ - لايجوز للبوليس ولا للضابطة العدلية ان يفتشوا عرييات
السفراء بالطريق وعدم هذا الجواز يشمل أيضاً المستفيدين من الامتياز
الخارجى وعريياتهم وحيواناتهم وصناديقهم

انما لو فرض والتجأ احد الفارين الى مركبة السفير أو أحد المنسوبين
اليه فى الطريق فمن الواجب تسليمه الى الحكومة المحلية اما اذا لم يسلمه
فكأنه لم يراع حقوق الدول وفى هذه الحال يمكن لضابطة العدلية
توقيف المركبة واخذ الفار

وقد حصل ذلك فى رومافان سفير فرانسما لما اخذ عدة من رعايا رومما

المجرمين فى عربته ورغب فى تهريبهم اخذتهم منه الضابطة المحلية جبراً
 § ١٨٥ - لا يجوز ان تكون دار السفارة على شكل مخزن للأسلحة
 ولا ان يقع فيها أمر من نحو ترتيب جمعية للفساد بحيث لو ظهر الأمر
 بعكس ذلك فلا يصح للسفير ان يستفيد من الامتياز الخارجى كما حصل
 فى سنة ١٧١٨ فقد حصل ضبط / سالامارا / الذى كان سفيراً لاسبانيا
 بسبب دخوله فى جمعية فسادية بباريس

§ ١٨٦ - لا يجوز للسفير ان يجرى من طرفه تهيجات على الحكومة
 المحلية . فاذا أظهر الخصومة سفير على حكومة البلاد التى هو فيها أو اتضح
 ان اقامته بالبلاد داع للتهلكة فيجوز وضعه تحت المراقبة واعطاؤه تذكرة
 الطريق واخراجه من البلاد بعد مدة معينة أو ضبطه اذا روى لزوم
 قوى ومجبورية صحيجه لذلك

كما حصل فى انكلترا قبلا فانه ضبط فيها سفير دولة اسوج الذى كان
 الف جمعية للفساد ثم ان بعض الدول ولو انها اعترضت على ذلك
 واقامت الحجج غير انها فى اخر الامر استصوبت رأى الانكليز وصدقت
 على عملها

انما فى هذه الاحوال يجب ان ينظر الى السفير بنظر كونه اسير
 حرب ولا يجوز معاملته بصفة جان

§ ١٨٧ - لو ضبطت ضابطة العدلية المحلية أحد مأمورى سفارة أو

أحد خدمها بناء على جريمة مشهودة واقتنع السفير بان مقصد الحكومة المحلية ونيتها من هذه المعاملة لم يكن لس شرف دولته ووظيفته بل مجرد اجراء وسائط العدالة فيمكن تسليم مثل هذا المجرم للمحكمة المحلية والمحكمة حينئذ تصرف النظر عن قاعدة الامتياز الخارجى وتجرى محاكمته

ومع ما فيه فان السفراء فى مثل هذه الاحوال حيث يعملون بحسب تعليمات دولهم طبعاً وبهذه الصورة تكون مسألة تسليم وعدم تسليم امثال هؤلاء الى المحكمة المحلية متعلقاً بالمعاملات التى بينهم وبين دولهم سيما وان السفير حر فى استعمال صلاحيته فى عدم تسليم المجرم للمحكمة المحلية اذا لم ير مصلحة فى تسليمه فبالنظر لذلك صارت هذه المسئلة غير معدودة من الامور التى يلزم حلها بواسطة علم حقوق الدول

§ ١٨٨ - ولو ان السفير غير تابع للمحاكم الاهلية الا انه يمكنه ان يوافق على احواله دعواه المتعلقة بالحقوق البسيطة على هيئة محكمين أو على المحكمة المحلية ومع ذلك فانه يلزم السفير فى الاحوال المذكورة ان يتبع احكام القوانين الداخلية للدولة المنسوب اليها وتعليماتها

لكن حيث ان استفادة مأمورى السفارة وخدمتها من الامتياز الخارجى لم يكن عائداً على اشخاصهم بل هو لمجرد انتسابهم الى السفير فلهذا اذا لم يكن السفير ممنوعاً من دولته يمكنه ان يرخص لهم بالذهاب الى

المحكمة المحلية لاجل رفع دعاويهم المتعلقة بالحقوق المادية
 § ١٨٩ - ان الامتياز الخارجى المرعى فى حق السفراء لا يشمل
 الشخص المنسوب الى السفير ما دام غير مقيم ضمن السفارة ومشتغلا
 باشغال اخرى

مثلا كشموله مربية الاولاد وعدم شموله معلمهم الذى يجىء
 للتدريس ويعود

§ ١٩٠ - لو قصد سفير أو أحد المنسوبين الى السفارة شخصاً
 بسوء فى نفسه أو عرضه أو ماله فلذلك الشخص حق المدافعة الجائر
 لكل شخص استعماله فى الاحوال المماثلة لذلك وعليه لو وقع سفير
 أو احد من أهل سفارته فى ضرر وخطر اثناء حوادث مثل هذه فلا يقال
 انه وقع تحقير بالدولة المنسوبين اليها ولا حصل خلل فى قواعد حقوق
 الدول

وكذلك لو دخل سفير او احد المنسوبين اليه فى منازعة أو مجادلة
 بالطريق أو جرح احدهم أو قتل فى مبارزة اجراها لا يكون قد مس
 شرف الدولة متبوعته ولا وقع خلل بقواعد حقوق الدول

§ ١٩١ - ليس للسفراء ان يسمعوا ويقطعوا فى دعاوى مأمورى
 معيتهم وخدمهم لا فى المسائل الحقوقية ولا فى الافعال الجزائية ما لم يكن
 قد رخص لهم من دولهم بذلك

وانما لهم ان يجروا الامور الخصوصية المأذونين بها مثل اجرائهم التحقيقات الاولى ومحافظتهم على تركات مواطنيهم والتصديق على الوصايا والامضاءات والباسبورت

§ ١٩٢ - ولو ان القناصل في امتيازاتهم ليسوا في درجة السفراء غير ان ذواتهم والمنتسبين اليهم وأوراقهم ومسالكهم مصونة عن التعرض ومن الواجب على القناصل وبطريق الاولى ان يجتنبوا الامور المحظورة على السفراء والمنتسبين اليهم المستفيدين من الامتياز الخارجي وقد توضحت درجات امتياز القناصل بفصل مخصوص

§ ١٩٣ - كما ان قواد القوات البرية والبحرية الموجودين بالبلاد الاجنبية حائزون الامتياز الخارجي حسبما سبق الذكر فكذلك المسافر وبحارة السفن الذين بمعيته هم حائزون هذا الامتياز لكن حيث ان الاسباب الموجبة لذلك معما يتولد من الاحوال عن الامتياز المذكور تحتاج لقليل من التفصيل استنسب الدخول في بعض ايضاحات على الوجه الآتي

§ ١٩٤ - ان الدولة فضلا عما لها من الهيئة والمالكية الملكية لها ايضا صفة شخصية متولدة مما ذكر وبهذه الصفة يعنى باعتبارها شخصا مغنويا يمكنها ان تتناول وتجرى احكامها خارجا عن حدود ملكها وبناء على هذه القاعدة فالقوة العسكرية والسفن الحربية وفي بعض

الاحيان السفن التجارية التى توجد بالممالك الاجنبية تعد من اعضائها التى تمتد الى خارج حدود ملكها . ولذلك اذا وجد لدولة فرقة عسكرية فى طرف من مملكة دولة اخرى أو وجد لها سفينة حربية أو تجارية بمرفأ دولة اجنبية أو بشطوطها فيكون قد اجتمعت حقوق ملكية لدولتين فى نقطة واحدة وبفرض ذلك يقتضى بالطبع معرفة مسألة أى الدولتين منهما يلزم ان تكون راجعة عن الثانية فى حقوق الملكية وامثال هذه المسائل قد تحدث فى الاكثر اذا وقع جرم

واذا وقعت احوال مثل ذلك تحمل المسئلة على الوجه الآتى بالتطبيق

على قاعدة الامتياز الخارجى

§ ١٩٥ - كل شخص من بحارة سفينة سائرة أو مقيمة فى مياه اجنبية أو انفار من فرقة عسكرية أو من مأموريها فى اراض أجنبية يوجد فى حال وحركة مخالفة لوظائف العسكرية ومأموريته تعود محاكمته على الحكومة المنسوب اليها

وكذلك اذا تجاسر أحد من بحارة سفينة وضرب أمره فى البر أو حقره أو عصى عليه فراجع النظر فى أمر محاكمته للدولة التابع لها ذلك المجرم

§ ١٩٦ - حيث ان سفائن الحرب هى فى حكم قلاع متحركة للدولة مالكتها فهى تستفيد من الامتياز الخارجى وعليه لو وقع جرم من أحد البحارة

في داخل السفينة أو في البر ففهما كانت الجريمة ينظر اليها كأنها وقعت في ملك الدولة مالكة السفينة وترجع محاكمة المجرم الى تلك الدولة لالغيرها § ١٩٧ - اما لو بحثنا في ما يتعلق بالسفائن التجارية فحيث انها لا تكون في حكم القلاع المتحركة التي خرجت عن حدود ملك الدولة المنسوبة اليها وكذلك حيث لا ينظر اليها بانها خرجت عن دائرة تابعيتها لكونها وجدت بمياه الاجانب فحل المسائل التي تقع فيها لا يخلو من بعض المشكلات ومع ما فيه فمثل هذه المسائل تحل وفقاً للقواعد الاتي بيانها التي تقرر بين الدول التعامل بها وهي

أولاً الجرم الذي يقع داخل سفينة تجارية اذا فرض وكان لا يمس الحكومة المحلية فمحاكمة المجرم وترتيب الجزاء عليه يترك للدولة المنسوب اليها السفينة

فالجرائم التي تقع داخل السفينة بين بحريتها ولم ينشأ عنها اخلال براحة المرافئ الموجودة فيها السفينة هي من هذا القليل
ثانياً لو وقع الجرم بالعكس في حق شخص ليس من البحارة أو وقع بين البحارة ونشأ عنه اخلال براحة المرافئ فمحاكمة الفاعلين مع ترتيب جزائهم يعود على الحكومة المحلية

§ ١٩٨ - انه بناء على احكام هذه القواعد اذا اتصل بدولة ان السفينة التجارية الاجنبية الموجودة في مياهها هي واسطة في افساد امنيتها

الداخلية واخلالها فيكون للحكومة المحلية الحق بالمداخلة ووضع اليد على السفينة

كما حصل في سنة ١٨٣٢ فانه لما علم بوصول اناس من حزب العائلة البربونيه الى مرسلينا على سفينة كارلو البرتو التي هي من سفن سردينيا التجارية بقصد اخلال الامنية وايقاع الفساد على لويس فيليب ملك فرانساً في الحال ضبطت الحكومة المحلية السفينة وصادرتها وحاكت من كانوا فيها من البحارة والركاب بالمحكمة الاهلية وعاقبتهم

§ ١٩٩ - وحيث ان هذه المسائل التي يمكن حدوثها بالبحار لا بد من امكان حدوثها بالبرور أيضاً في هذه الحالة تكون المعاملة على الوجه الاتي

أولاً - لو وقع أى جرم من شخص من أفراد العساكر أو من ضباطهم حينما تكون قد استولت فرقة عسكرية أثناء الحرب على املاك العدو فمحاكمة ذلك المجرم وتأديبه مفوضان لذلك الجيش او للدولة المنسوب اليها تلك الفرقة

ثانياً - كذلك الذين تقع منهم حركة على العساكر من الاهالى المحليين يكون أمر محاكمتهم وتأديبهم راجع الى تلك الدولة لاسيما وانه في مثل هذه الاحوال الحرية يكون بالطبع العمل على مقتضى احكام القوانين العرفية والعسكرية فمحاكمة ارباب الجرائم امثال هؤلاء ومجازاتهم لا بد

من تطبيقها على قوانينها المخصصة

§ ٢٠٠ - الفرقة العسكرية الاجنبية أو الجماعة العادية من افراد الاهالى التى توجد فى أرض خالية ليست تحت حكم دولة أو انها مسكونة وأهلها عبارة عن قبائل متوحشة صرفاً تعتبر انها تحت حكم الدولة المنسوب اليها اولئك المساكر أو الجماعة. وبناء على ذلك تكون المعاملات اللازم اجراؤها بالنسبة لافعالهم الجريمة وحركاتهم راجعة بالطبع للدولة متبوعتهم

الباب الخامس

(فى حقوق الدول الخصوصية)

الفصل الاول

(فيما يتعاق بشرائع الدول)

§ ٢٠١ - حيث ان القدرة على وضع القوانين كيفما يراد هو من الاوصاف الاساسية للحاكمية والاستقلال كما يبين ذلك فى فصله المخصوص فكل دولة مستقلة لها ان تنظم قوانينها المدنية والجزائية على حسب ايجاب الحال وتنفذها فى كل ناحية من ممالكها واحكام القوانين التى وضعتها الدول تنفذ فى داخل حدود ملكها

من افراد الناس والاموال والاملاك وما يحدث من العقد والمعاملات
كافة

§ ٢٠٢ - وكما ان الدولة بمجرد اذنها بدخول الاجانب الى بلادها
تعتبر انها ضمنت نفوسهم واموالهم مدة اقامتهم عندها فكذلك الاجانب
فانهم بدخولهم الى بلادها يعتبرون راضين باتباع قوانينها

وعليه فحيث ان الشخص بمجرد مفارقتها بلاده لا يعد انه خرج عن
تابعية الدولة المنسوب اليها وعلى حسب ماسيدكر بالفصل الاتي يجب
انه يبقى تابعا لقوانين دولته أيضاً في بعض الاحوال

§ ٢٠٣ - كما ان الشخص يمكنه ان يكون صاحب املاك ببلاد
اجنبية حالة كونه مقميا ببلاده فيمكنه اثناء اقامته بالبلاد الاجنبية أيضاً ان
يربط ببعض المواثيق والتعهدات

وحيث ان الشخص يقتضى ان يكون في بعض الاحوال تابعا لقوانين
دول متعددة بالنسبة لشخصه أو لاملاكه وأمواله أو لمعاملاته وتعهداته
وحيث ان معارضة هذه القوانين لبعضها البعض توقع غالباً كثيراً من
المسائل المتنوعة . وحيث ان حل مثل هذه المسائل من خصائص علم
حقوق الدول فهو يبحث أيضاً في هذه المواضيع كما تقدم البيان في المقالة
الاولى ويقال لهذا القسم الشامل هذه المسائل { حقوق الدول الخاصة }
§ ٢٠٤ - تنفذ القوانين التي وضعها الدولة في داخل حدودها فقط

وبحسب القاعدة لا تكون الدول الاخرى مجبورة على ان تساعد في رعاية تلك القوانين في ممالكها لكن بمقتضى الحقوق الطبيعية اذا لم يحصل اخلال بحقوق دولة يجب عليها ان لا تخالف في رعاية قوانين دولة اخرى في ممالكها

ومع ما فيه فرعاية قوانين احدى الدول في ممالك دولة اخرى يتوقف على موافقة تلك الدولة ثم ان استحصال الدول على موافقة بعضها البعض في هذا الشأن يكون اما بمعاهدات او بمعاملات قديمة والتعامل القديم الذى يختص بذلك يعلم من القرارات الصادرة من المحاكم والمجالس

اما الاسباب الموجبة لذلك فهي عبارة عن بعض ملاحظات حقة وكما ان تبعة الدول المختلفة لما لم يكن لها مانع بالطبع يمنع من المعاملات التجارية وغيرها مع بعضها البعض لاسيما معاملات الناس وانها ترايدت بصورة فوق العادة لسبب التسهيلات التى اوجبتها الوسائط الثقيلة فى زمننا هذا فبالنظر لذلك لو اتخذ قاعدة لعدم اعتبار معاملة جرت موافقة لاحكام قوانين بلاد لم تكن مطابقة لقوانين بلاد اخرى فكما انها توقع الاحوال فى اختلاف زائد بالنسبة لطبيعة المصلحة فانها ايضا توجب فى العالم ايقاف المعاملات التجارية وسائر منافع رعايا الدول جميعها بالكلية

§ ٢٠٥ - ان الدول بحسب القاعدة ولئن لم تكن مضطرة لاطهار

مساعدات كهذه لبعضها البعض حسبما ذكر غير ان منافع رعاياهم المشتركة تسوقهم الى ذلك السبيل ولهذا السبب قد قبلت أكثر الدول رعاية احكام قوانينها المدنية المتعلقة بالاشخاص في ممالك بعضها البعض انما بعض الدول سلكت في هذا السبيل تطبيقاً على قاعدة المعاملة المتقابلة وصارت تعامل تبعات الدول بالحالة التي تعامل سائر الدول تبعاتها وبعضهم ينظر الى بعض الحقوق بنظر كونها قائمة بصفة التابعة ويحرمون الاجانب من تلك الحقوق

والحاصل لو صار تدقيق النظر باصول الدول المتخذة في هذا الباب، يظهر بوجه العموم ان الدول قبلت اليوم في ممالكها رعاية احكام القوانين الاجنبية التي لم تكن مغايرة لحقوقها الملكية ولا لمنافع تبعاتها ولا لامنيتها بلادها العمومية وادابها ولا للعدالة والانسانية

مثلا ان الوصية التي عملت ببلاد على صورة موافقة لقانونها تقبل في بلاد اخرى اذا كانت في حال ليست مغايرة لاحكام قوانينها الاساسية انما اذا كان شخص من بلاد يجوز فيها تجارة الرقيق قد عقد مشاركة في بلاد بشأن الاخذ والعطاء المتعلق بالرقيق وطلب تنفيذ ذلك العقد ببلاد اخرى غير جائز عندها بيع الرقيق لا تعتبر الحكومة المحلية ذلك العقد

§ ٢٠٦ - لما كانت مسألة { اى قانون دولة يجب مراعاته في كل حال

من الاحوال التى تقضى بتتبع شخص { قوانين دول متعددة } هى من
مباحث حقوق الدول الخاصة قد وضع أرباب علم حقوق الدول حل
المسائل المماثلة لذلك القواعد الثلاث الآتى بيانها وهى

أولا تكون الاشخاص والاموال والاملاك الكائنه فى ملك دولة
تابعة لقوانينها

ثانياً الاجانب الموجودون بممالك دولة ولو بصورة مؤقتة ينظر اليهم
كانهم من تبعه تلك الدولة

ثالثاً كل الشروط التى عقدت فى ممالك دولة منطبقه على قوانينها
المحلية يجب مراعاتها فى كل مكان اذا لم ينشأ عنها خلل بالدول وتبعها
وذلك بناء على المجبوريه التى تنجم عن المنافع المتقابلة للامم المختلفه حسبما
سبق الذكر

ولما كان حجم هذا المختصر لا يتحمل تفصيلات حقوق الدول
الخصوصية قد اكتفينا منها بايراد المعلومات المختصرة فى الفصول الآتية
فى ما يتعلق بالقواعد الاساسية والمباحث المهمة . كالتابعية . واعادة المجرمين .
وقرصان البحر . وتجارة الرقيق ونحوها

الفصل الثاني

(في ما يتعلق بالتابعية)

§ ٢٠٧ - التابعية أما أصلية أو مكتسبة فالأصلية هي التابعية التي استحوذ عليها الشخص اعتباراً من تاريخ ولادته والتابعية المكتسبة هي التي اكتسبها الشخص بالاستبدال

§ ٢٠٨ - هذا وبالنظر للقاعدة التي قبلت بالأكثرية اليوم ان لا تعتبر تابعية الشخص الأصلية بمولده بل تكون باعتبار والده يعنى ان الشخص لا يلزم ان يكون من تبعة الدولة التابعة لها البلاد التي ولد بها بل يعتبر انه من تبعة الدولة التابع لها ابوه

ثم ان مسألة تعيين تابعية الافراد الأصلية ولو انها قد أوجبت بين الدول كثيراً من القال والقليل وكان حدوثها في الغالب ناتج عن أخذ العساكر غير ان جميع الدول في اوربا اليوم عدا دولة الانكليز قد قبلت الاساس الذي توضحه أنفأ

أما دولة الانكليز فقد حافظت على قاعدة ان الولد الذي يولد في بلادها يكون انكليزياً لكنها في سنة ١٨٨٠ صدقت في قانونها الجديد الذي نشرته بخصوص التابعية بان الولد له حق الدخول في تابعية والده بعد ان يبلغ رشده

وأما من جهة حكومات امريكا فان حكومات الولايات المتحدة منها قد قبلت الاساس المرعى لدى دول اوربا بتمامه لكن اكثر حكومات امريكا الجنوبية قد قبل الاساس الذى اختارته الانكليز وعدلت فيه على نوع ما

ثم ان الاختلافات التى حدثت بين الدول فى ما سبق بسبب مسألة التبعية ولو انها نقصت كثيراً بالصور المذكورة غير انها لم تنته لحد الان تماماً

مثلا حيث ان الاساس الذى قبلته دولتا ايطاليا وفرنسا فى شأن ذلك هو واحد لم يظهر بين الدولتين منازعة بشأن تابعة الاولاد الفرنسيين الذين يولدون فى ايطاليا وبالعكس ما يولد فى فرنسا من اولاد الايطاليان غير انه لما كان ما قبله الانكليز من الاساس هو مخالف فلا بد من الخلاف بينهم وبين سائر الدول على مسألة التبعية

مثلا ان الفرنسيين يعتبرون من يولد لهم من الاولاد ببلاد الانكليز من التبعة الفرنسية بحسب أحكام قانون تابعيتهم من ان الانكليز تعتبر اولئك الاولاد من تبعتهم بسبب تولدهم بارضها وذلك بناء على أحكام قانون تابعيتهم

§ ٢٠٩ - انه بحسب أحكام قانون التبعية بسائر الدول ما عدا الانكليزان الولد المجهول الاب يعتبر تابعا للدولة التابعة لها والدته انما بعد

ان يعرف اباه رسمياً وقانوناً يتخذ تابعيته
واذا كان الولد مجهول الام أيضاً يحسب من "تبعه المملكة" الموجود
فيها . وعند ما تعرف امه يعد من تابعيتها لكن لا يبق حكم وتأثير لما هو
قبل مادة معرفة الولد سواء كان من طرف ابيه رسمياً أو اثبات من هى
والدته قانونياً

§ ٢٠١ - انه بخروج الشخص من بلاده الى ديار اجنيسية وتغيير
تابعيته يكون قد اضاع تابعيته القديمة وقطع علايقه عن وطنه الاصلى
ثم ان مسألة جواز أمر الهجرة وعدم جوازه فكلما انها سببت بين
الدول كثيراً من القال والقال والقليل فكذلك كانت باعثاً لمباحثات كثيرة بين
علماء الحقوق ومع ذلك فقد قبل لدى اكثر الدول اساس حرية الهجرة
منذ ثلاثين سنة وصار فى حكم القواعد الملكية حتى ان الانكليز بعد
ان منعت كثيراً قبلت ذلك الاساس قبل عشر سنوات { قبل وضع هذا
الكتاب باللغة التركية أى سنة ١٣٠٠ } وصدقت عليه غير ان الشروط
الموضوعة بين الدول بشأن الهجرة مختلفة

وكان افلاطون الحكيم الشهير اليونانى اذا سمع حديثاً يتعلق بالهجرة
يقول { الابواب مفتوحة لمن لم يستحسن قوانين اثنا }
وعلى رأى كالو ان حق تغيير الوطن هو كيفية طبيعية نشأت عن
الاساس الذى بنته الجمعية السياسية . مثلاً لا يجوز منع شخص يريد

الهجرة الى محل اراده من الممالك الاجنبية لسبب عدم امكانه التعيش
ببلاده وعدم حصول المعاونة له من دولته ومواطنيه فان تعيش النوع
الانسانى بالاجتماع انما هو مستند الى قصد تسهيل استحصال اسباب
التعيش والمعاونة والمظاهرة لبعضه بعضاً

وعلى ذلك لو دخلت بلاد فى حوزة دولة أخرى فبطريق الاولى ان
لا يصادف اهلها نوعاً من الممانعة فى المهاجرة

§ ٢١١ - تعين شروط تغيير التابعية واكتسابها بالقوانين الداخلية
لكل دولة

وبحسب القاعدة كل شخص غير فى تغيير تابعيته الاصلية وتركها
واكتساب تابعية دولة أخرى

غير انا اذا نظرنا الى المعاملات الجارية فى هذا الشأن نرى ان بعض
الدول اعطت الحرية التامة لتابعيها فى أمر تغيير تابعيتهم وبعضها لم يمنع
لافراد اهلها الحق فى ذلك بل قيدت من يرغب منهم تغيير التابعية
بمجبورية استحصال اذن مخصوص

نم ان مشكلة التابعية الاصلية او تغيير التابعية ولو انها لم تكن
متعلقة اساسيا بقواعد حقوق الدول وانها من متفرعات الحقوق الداخلية
العامة لكل دولة حيث ان قوانين الدول مختلفة فى ذلك فالامر فى ما يظهر
بينهم طبعاً من الاختلافات وتسويته قد دخل كما سبق الذكر فى وظائف

دائرة علم حقوق الدول

§ ٢١٢ - ان أسباب تغيير التبعية التي قبلت لدى جميع الدول
ووسائلها هي عبارة عن انها

أولا انتقال بلاد دولة لدولة اخرى أما بمعاهدة أو ببيع أو بصورة
اخرى

ثانياً تزوج احدى النساء برجل من تبعة اجنية
ثالثاً ترك الشخص وطنه ونقل سكنه لبلاد اخرى وتطلبه اكتساب
تابعة البلاد التي سكنها

وما عدا ذلك فبعض الدول ينظر الى تابعيهم الذين دخلوا في خدمة
عسكريه أو ملكية عند دولة اخرى بلا رخصة كأنهم غيروا تابعيتهم وكذلك
بعضهم يعتبر الرجل الذي تزوج بامرأة من تابعيتهم انه تبع لها

§ ٢١٣ - انه بالنظر للقواعد المينة والاحوال المماثلة لفرز بلاد عن
دولة والحاكما بدولة اخرى وحيث ان مسألة تغيير التبعية هي فعل اختياري
فلا يجوز اخراج احد من تابعيته الاصلية كرهاً حتى لو فرضنا أيضاً
والتحقت أراضى بدولة اخرى فلا يجبر الاهالى التي فيها على تبديل التبعية
مطلقاً وانما العادة بين الدول على ان من يرغب المحافظة من اولئك
الاهالى على تابعيته الاصلية يعطى مهلة لاجل مهاجرته من الاراضى
المتروكة

§ ٢١٤ - ان من انواع مسائل تغيير التابعية التي ذكرت آنفاً وأكثرها ايجاباً للنزاع بين الدول بل وأهم انواعها مسألة تبديل التابعية بالانتقال من بلاد الى بلاد اخرى وعدم العود ثانية

وقد وضع اسم مخصوص في كل لسان لهذا النوع من تغيير التابعية فمبر عنه بالفرنساوية بلفظة (ناتوراليزاسيون) وعبر عنه بلساننا بلفظة (توطن) او (تجنس)

ولكل دولة الحق بقبولها كل من يجئ بلادها على شرط التوطن والتجنس بصورة دائمة وكذلك لها الحق في ادخالهم في صف تبعيتها من دون احتياج لرضى وموافقة الدولة التي كانوا تابعين لها في الاصل وأكثر الدول ولو انها تخول الاجانب الذين يدخلون في تابعيتها كل الحقوق المدنية والسياسية الحائز عليها رعاياها الاصليين لكن بعض الدول يستثنى بعض الحقوق السياسية

مثلا في فرنسا . فان الاجانب الذين يكتسبون تابعيتها لا يكون بينهم وبين الفرنسيين الاصليين من فرق مطلقاً بل ينالون الحقوق الحائز عليها الوطنيون كافة حتى انهم ينتخبون في عضوية مجلس المبعوثان والاعيان أما في انكلترا ففي السابق كان الاجانب الذين يكتسبون تابعيتها غير حائزين على الحقوق الحائز عليها جميع الانكليز . ومن الجملة ما كان الذين مثل هؤلاء ينتخبون او يقبلون لا في عضوية مجالس العوام ولا اللوردات

لغاية سنة ١٨٧٥ فانه بموجب احكام قانون التابعة الذى نشر فى ذلك التاريخ لم يبق اليوم فرق ما بين الانكليز الاصليين والذين اكتسبوا تابعيتها اخيراً

وفى ممالك الدولة العلية ايضاً لا فرق بين من يدخل فى تابعة الدولة العثمانية من تابعى الاجانب وبين العثمانيين الاصليين

وبعكس ذلك فى اسبانيا فان الاجانب الذين يكتسبون تابعة اسبانيا لا يستحوزون على الحقوق فى درجة التابعين الاصليين

§ ٢١٥ - أما الشروط التى وضعها الدول بشأن قبول من يدخل بلادها من الاجانب فى تابعيتها فهى مختلفة

واخف الشروط الموضوعة من الدول بشأن قبول التابعة هى الموضوعة بقوانين دول امريكا وهذه نشأت من تدقيق حكومات امريكا الفائق عن الحد لتسهيل الاستحصال على انواع الاسباب والوسائل المستزمنة تزايد نفوسها بالطبع حيث ان ممالكها متسعة اتساعاً زائداً بالنسبة لمقدار اهلها والاحتياج لتكثير سكانها لعمران تلك الاراضى

§ ٢١٦ - كما ان أهم شروط تغيير التابعة مسئلة كون الشخص الراغب الدخول فى تابعة دولة ما يكون قد اقام ببلاد تلك الدولة مدة معينة قبل تقديمه طلباً اليها بذلك فكذلك المدات المعينة عند الدول فى هذا الشأن ليست سواء

فان قانون التابعة العثمانية قد عين لذلك خمس سنين كما سيأتى بيانه
وفى فرنسا ثلاث سنين على موجب احكام قانونها أما فى اوستريا فعلى
مقتضى قوانينها عشر سنين . وأما فى المانيا فان الذين يطلبون الانضمام
الى تابعيتها لا يضطرون قبل الاستدعاء الى اقامة مدة فى بلادها بل
يكفى ان يكونوا اثناء الطلب اى وقت تقديم الاستدعاء موجودين
هناك

§ ٢١٧ - ان نتيجة تغيير التابعة وحكمها هو حصول الشخص الذى
غير تابعيته على قطع علائقه بالكلية مع الدولة التى كان فى الاصل تابعاً
لها وبالاخص تبرئته من جميع ما كان مكلفاً به امام تلك الدولة تماماً
ومع ذلك فان تغيير التابعة حيث لا يشمل ما قبله فالشخص الذى غير
تابعيته لا يتخلص من المطالبات التى كان مكلفاً بإيفائها من قبل بل على كل
حال يكون مجبوراً بإدائها فاذا رجع الى وطنه فى اى وقت كان فالحكومة
المحلية لها الحق فى ان تستحصل ذلك منه

مثلاً لو ذهب شخص اصابته القرعة العسكرية الى ديار اخرى قبل
ايفاءه الخدمة وغير تابعيته وعاد بعدها الى وطنه الاصلى فيمكن الحكومة
المحلية ان تدخله الخدمة العسكرية

ثم انه على موجب النتيجة التالية التى ظهرت من قاعدة كون تغيير
التابعة لا يشمل ما قبله ان الشخص الذى غير تابعيته يكون فى الزمن

السابق لتغيير تابعيته تابعا لقانون الدولة الاصلية الذي كان من رعاياها ويكون بعد ذلك الزمن تابعا لقانون الدولة التي اكتسب تابعيتها اخيراً وبناء على ذلك لو ولد شخص في بلاد يعتبر فيها بلوغ سن الرشد الثماني عشرة وتعاطى بعد ان وصل من ذلك السن مهنة التجارة وارتبط ببعض تعهدات ثم غير تابعيته وكان حكم قانون الدولة التي اكتسب تابعيتها بلوغ سن الرشد في الحادية والعشرين فاذا استند على ذلك وادعى انه غير مسئول عما تعهد به بناء على عدم وصوله الى سن الرشد لا تسمع دعواه

وكذلك لو ولد شخص ببلاد يجوز فيها التزويج بلا اذن قبل سن العشرين وتزوج مثلاً في سن الثماني عشرة وتبع ذلك تغيير تابعيته وكانت احكام قانون الدولة التي صار من اتباعها تمنع الزواج بلا رخصة قبل الحادية والعشرين فلا يمكن فسخ عقد نكاحه بهذه الوسيلة

§ ٢١٨ - ان القاعده في ان المرأة تعتبر انها دخلت في تابعية الدولة المنسوب اليها زوجها وضعت لحسم المشكلات التي تقع بالطبع لسبب ان الزوجين يؤلفان عائلة وكل منهما يتبع دولة مختلفة وقانون متنوع

§ ٢١٩ - ان قانون التابعية العثمانية التي وضعته الدولة العلية ونشرته عام ١٢٨٤ هو مستند على الاسس التي بنت عليها اليوم دول اوربا اكثر قوانين تابعيتها ومن مال الاحكام التي اشتمل عليها هذا القانون هو

أولاً يعتبر الشخص الموجود بالممالك العثمانية من التبعة العثمانية الا اذا اثبت عكس ذلك

ثانياً يعتبر الولد الذى يكون ابواه او ابوه فقط عثمانياً من تبعة الدولة العلية

ثالثاً ان الولد الذى يولد بالممالك العثمانية مع ان والديه من التبعة الاجنبية يكون حائزاً حق الدخول فى التابعة العثمانية فى ظرف ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ بلوغه الرشد . ويجب لنوال هذا الحق لمن ولد بالممالك الاجنبية الاقامة بالممالك العثمانية خمس سنين على التوالى بعد تاريخ بلوغه الرشد

رابعاً كما ان ترك الشخص تابعة الدولة العلية يتوقف مطلقاً على الرخصة التى تعطى بناء على الارادة السنية كذلك الشخص الذى يبدل تابعيته بدون رخصة الدولة العلية يعد من التبعة العثمانية كما كان انما الحكومة السنية حفظت انفسها حق ترجيح امرين لمن هم مثل هؤلاء وهما اما عدم الاعتراف بتابعيتهم الجديدة او اخراجهم من التابعة العثمانية مع منع عودتهم الى ممالكها

خامساً يعد الشخص الذى دخل خدمة احدى الدول الاجنبية العسكرية بدون رخصة من الحكومة السنية فى حكم من ترك التابعة العثمانية بلا رخصة

سادساً للمرأة التي تزوجت برجل اجنبي وهي من تبعة الدولة العلية ان تعود الى تابعيتها الاصلية في ظرف ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ وفاة زوجها

سابعاً أولاد الاشخاص الذين خرجوا عن تبعية الدولة العلية أو حرموا منها ولو كانوا صغاراً يبقون في تبعية الدولة العلية

وبعكس ذلك ولد الاجنبي الذي دخل في تبعية الدولة العلية لا يتبع تبعية ابيه الجديدة بل يعد اجنبياً ولو لم يبلغ رشده

فهذه المادة الاخيرة من القانون مستندة على القاعدة المذكورة آنفاً في عدم جواز اخراج أحد من تابعيته الاصلية على أى حال من غير موافقته ورضائه

§ ٢٢٠ - كل دولة مجبورة بقبول تابعيها اللذين بعدون من الممالك الاجنبية ولا حق لدولة ان تنبذ ارباب الجنايات داخل حدود ممالك دولة اخرى بغير رضاها

§ ٢٢١ - كل شخص وجد في أى مكان كان لا يتخلص من تتبعه احكام القوانين الداخلية المختصة بالدولة المنسوب اليها المتعلقة بالشخصيات مثلاً ان الشخص التابع للدولة العثمانية حالة وجوده بالممالك الاجنبية يكون تابعاً لاحكام الدولة العلية القانونية المختصة بسن الرشد والزواج وكذلك الفرنسيون اينما توجه يكون تابعاً لقانون فرانس المتعلق

بالاقتدار القانونى وسجل النفوس

§ ٢٢٢ - لا يجوز لدولة ان تعطى حقاً لانتخاب احد من اهالى الممالك الاجنبية لان يكون عضواً بمجلس امتهام العمومى وذلك كما جرى فى كريد اثناء حوادث سنة ١٨٦٨ فانه حصل انتخاب وارسال اعضاء لمجلس نواب اليونان من طرف بعض اهالى الجزيرة المذكورة ولكن بناء على الاعتراض الذى وقع من لدن الدولة العلية لم تقبل تلك الاشخاص عند دولة اليونان

§ ٢٢٣ - قوانين الدولة الموضوعه بشأن امور الضابطة والامنية العمومية تجرى أيضاً على الاجانب المقيمين فى ممالكها

§ ٢٢٤ - للقوة التنفيذية ان تطرد وتخرج بلا محاكمة الاجانب الذين يوجبون اخلالا بالراحة والامنية العامة أو يتسببون فى انواع من الاخطار

فى فرانس اذالزم الحال لطرد اجنبى يجرى ذلك بموجب قرار من ناظر الداخلية

وأيضاً الاحوال المرعية بالدوله العلية هى تقريباً كذلك ويبعد من هم مثل هؤلاء من البلاد بواسطة نظارة الضابطة والولايات المربوطة بنظارة الداخلية

§ ٢٢٥ - الاجانب حائزون حق وجودهم تحت ضمانه القوانين

المحلية مثل الوطنيين من جهة النفس والعرض والمال والملك
ولقد كان الاجانب في القرون الوسطى يحتاجون لحماية بعض اكابر
البلاد للمحافظة على حقوقهم غير ان في زماننا هذا صار تأمين حق كل
شخص بقوانين الدول الداخلية

§ ٢٢٦ - الرتبة والاصالة وما مائلهما من الامتيازات المرعية في
دولة لا يجوز ادعاؤها وطلبها في مملكة اجنية لا يكون مرعياً فيها مثل
تلك الامور

§ ٢٢٨ - لا تجبر دولة من الدول بحسب القواعد المرعية على اعطاء
التبعية الاجانب المقيمين في جميع ممالكها الحقوق المدنية المخولة لتبعتها
لا سيما الحقوق السياسية فانها منحصرة في الوطنيين فقط
ومع ما فيه فان اكثر الدول في زماننا هذا ميلون لتوسيع الحقوق
المدنية المخولة للاجانب المقيمين في ممالكها على قدر الامكان وهم
يستحصلون على المقصدتارة بواسطة القوانين الداخلية وآونة بالمعاهدات
الدولية

فن الجملة لما كان الاجانب في ما تقدم غير مأذونين بالتصرف
بالاملاك في الممالك العثمانية اتيح لهم حق التصرف بالاملاك بقانون
صدر في عام ١٢٨٠

ثم ان امثال هذه الاستثنآت كانت جارية في حق الاجانب في

أكثر الممالك في السابق كانت تركة الاجنبي الذي يتوفى في فرنسا
تضبط من طرف الحكومة المحلية لكن صار الغاء هذه الاصول أخيراً .
وكذلك قاعدة عدم توارث احد من التبعة الاجنبية لاحد الفرنسيين
فقد كانت مرعية اولاً ثم الغيت أخيراً

وخلاصة الكلام انه اذا لم يكن في قانون الدولة قيود استثنائية
تخص بالاجانب فيجب اتباع القاعدة العامة وهي استفادة الاجانب من
جميع الحقوق التي تشملها لفظة حقوق الناس أو حقوق الانسان وتبقى
جميع الحقوق التي هي تحت عنوان الحقوق المدنية

فحقوق الانسان هي الحقوق الواجب ان يشترك بها طبعاً جميع
الجنس الانساني . مثلاً ان الشخص وطنياً كان او غير وطني له حق
الانقضاء بالمعاملات البشرية كالبيع والشراء والاجار والاستئجار
والرهن والارتهان

واما الحقوق المدنية فهي الحقوق الموضوعة قانوناً لاهالي كل
مملكة . مثلاً . ان الاجنبي لا يكون له حق في ان يرث عثمانياً . وهذا
الحق ينحصر في التبعة قانونياً وعلى ذلك فتكون حقوق الناس عامة
وتكون الحقوق المدنية خاصة

لكننا اذا نظرنا الى جريان صور المعاملات في هذا الباب نجد
أكثر الدول تسعى في انالة الاجانب نصيباً من كثير من قوانينها

الداخلية وحقوقها المدنية حتى ان الفرق مابين الوطنيين والاجانب في حقوق التصرف من جهة المعاملات التجارية والاملاك اصبح قليلا جداً ومع انه منح الاجانب حق الاستفادة من كثير من اقسام الحقوق المدنية في فرنسا لكن يشاهد للان فرق في الاحكام العمومية الموجودة بقوانين فرنسا في مابين الوطنيين والاجانب من جهة { الحقوق المدنية } الا ان القضاة يفسرون المواد القانونية الغير صريحة لمنفعة الاجانب ولهذا اصبحت اقسام الحقوق المدنية التي لم تستفد منها الاجانب في درجة العدم تقريباً

ثم ان الفرق الموجود اليوم بين الوطنيين والاجانب في فرنسا لايتعلق بالامور التجارية بل يتفرع في الحقوق العادية وهذا الفرق ليس الا عبارة عن ان الدعاوى التي تقام بمحكمة الحقوق اذا كان المدعى فيها من التبعة الاجانب والمدعى عليه من الوطنيين وخسرها المدعى فيجب على اعطاء كفالة لايفاء مصاريف محكمة المدعى عليه واضرارها § ٢٢٨ - تقدر كل دولة ان تستدعى تبعتها الموجودة في الممالك الاجنبية لحمل السلاح

غير انه حيث لم توضع قاعدة تجوز الاشتراك في المعاملات الماثلة لذلك التي بين الدولة وتبعتها مع الاخلال بالامنية والحرية الشخصية اللذين هما اعظم شرط لحرية التجارة والسياحة فحكومة البلاد المقيم فيها

الاجانب ليست مجبورة على معاونة الدول الاجنبية في مثل تلك الاحوال
 § ٢٢٩ - ليس لدولة ان تحصل من تبعها خراجا بملكه اجنبية
 وبالعكس على موجب القاعدة التي قبلت عموماً تؤدي الاجانب كل نوع
 من التكاليف الى حكومة البلاد الموجودين فيها ماعدا الخراج الشخصي
 § ٢٣٠ - الدول مكلفة بالمحافظة على حقوق رعاياها الموجودين في
 الممالك الاجنبية وحمايتهم بكل نوع من الوسائط الجائزة على مقتضى
 حقوق الدول وذلك في مقابلة حق حاكميتها الجارى عليهم
 § ٢٣١ - اذا وقع في احدى الحكومات المحلية في حق واحد من
 رعايا الدول الموجودين في الممالك الاجنبية معاملة على خلاف قواعد
 حقوق الدول أو لم يقع شيء من الحكومة المحلية مباشرة وانما لم يحصل
 منها منع موقفي الضرر قصدا فيمكن لتلك الدولة ان تطلب تضمين اضرار
 تبعها مع احقاق الحق ولها عند الحاجة ان تطلب تأمينا لعدم تكرار وقوع
 مثل هذه الاحوال

مثلا اذا اوقفت احدى الحكومات شخصا اجنبيا على خلاف القانون
 او ضبطت ماله اغتصاباً او منعه من التجارة او اوقعته في ما يماثل ذلك
 من المعاملة بغير الحق فتكون قد اخلت بالحقوق التي يمكن ان تكون
 داعياً لكثير من المضرات والمخاطر وربما جلبت حرباً ايضاً
 كما جرى لحاكم الحبشة اذ اوقف جماعة من الانكليز بلا موجب ولما

ان طلب اليه اخلاء سبيلهم ولم يصغ للطلب فاجتته الدولة الانكليزية
بالحرب سنة ١٨٦٧

§ ٢٣٢ - غير انه لو وقعت امور شخصية في ملك دولة مثل سرقة
مال أحد الاجانب او اختطاف قطاع الطرق له وايقاع الضرر به أو اتلافه
الى غير ذلك من الجرائم العارية أو عدم اداء الدولة ما عليها من الديون
للاجانب وامثال ذلك من الحقوق الشخصية فانها لا تخل بقواعد حقوق
الدول . وبناء عليه لا تجوز المداخلة الاجنبية في مثل هذه الامور
انما اذا حصل الامتناع عن اجراء العدالة واحقاق الحق في احوال
الشخص لمجرد تابعيته الاجنبية او لمغايرته الدينية يمكن لدولته المنسوب
اليها ان تعاونه

الفصل الثالث

فيما يتعلق بالامتيازات الاجنبية

في البلاد العثمانية

§ ٢٣٣ - كما ان معاملة التبعة الاجنبية تجري توفيقاً لقواعد حقوق
الدول ولاحكام المعاهدات المنعقدة فكذلك تجري على هذه الخطة
معاملة الاجانب الموجودين في الممالك العثمانية لكن المعاهدات المعقودة

بين دول اوربا كما بين فرنسا وانكلترا وبين المانيا وروسيا هي منذ الاصل جارية ومستندة الى هذا الاساس اما المعاهدات القديمة الموجودة بين الدول والدولة العلية ففضلا عن ان البعض من موادها لم يكن مستنداً الى هذا الاساس فهي أيضاً حاوية بعض احكام تمس حقوق السلطة ولذلك نرى ان الامتيازات التي كان قد حصل عليها الاجانب في البلاد العثمانية اثناء المعاملات العلية هي من الامور التي لا تجيزها دول اوربا لرعايا دولة من الدول قط في بلادها

ولم تكن عادة منح هكذا امتيازات للاجانب في البلاد الشرقية قد بدأت في الدولة العلية بل كانت موجودة عند حكام الشرق من قبل وتخلفت للدولة العلية كميراث مضر. ومع ذلك فعادة طلب الامتيازات في هذا المعنى ومنحها كان من نتائج قواعد حقوق الدول الضرورية المرعية في تلك الازمان بالمالك الشرقية بالنسبة للمعاملات والصلات الاجنبية { ١ }

§ ٢٣٤ - ان ما وقع من البغض والعداوة وشدة النفور في زمن الصليبيين من جراء الحروب المتبادلة التي كانت تحدث بين الشرق

(١) ان الافادات المتعلقة باسباب ونتائج الامتيازات التي بدئ باعطائها للاجانب في القسطنطينية منذ فتحها الى مضي ٣٠٠ سنة تقريباً هي مجملة بالتاريخ وفي القرون الوسطى كان عندما ابرخص لاحدى الدول بدخول رعاياها لبلاد

والغرب انتج سلب الامنية اللازمة لاهالى الجهتين فى الذهب والاياب بين بعضهم البعض . ولما كان امر مبادلة المحصولات الارضية والانتفاع بالاعمال الصناعية قد ساقهم الى تجديد الاتصالات التى يشعرون طبعاً بشدة الاحتياج اليها تمسكت دول اوربا بايجاد الاسباب الموجبة لتأمين الذهب من رعاياهم لاجل التجارة فى البلاد الشرقية فحصلوا فى أول الامر على بعض مساعدات تتعلق باقامة القناصل فى البلاد الشرقية لملاحظة امور رعاياهم التجارية وحمايتهم من التعدى

اخرى فلا يكون بينهما تجارة حتى انه فى العلائق التى كانت جارية بين دول اوربا الغربية والبلاد الشرقية كانت تنظر من الطرفين على هذه القاعدة المريعة ومع ذلك فالاتصالات التجارية بين البلاد الشرقية وغربى أوربا لم تكن منقطعة بالكلية بل ان سفنهما التجارية كانت تأتى سواحل بلادها بناء على الاذن الموقت الذى كان يعطى بدوره من كل من الطرفين . وكانت مدينة اوربا فى تلك الازمان متأخرة كثيراً بالنسبة للبلاد الشرقية ولذلك كانت الاشياء التى تؤخذ الى تلك الجهات من هذه الجهات تزيد كثيراً عن الاشياء الاتية منها . فيفهم من هذا ان اوربا كانت باحتياج عظيم لتجارة البلاد الشرقية

ومن حيث ان التجارة التى كانت بين الطرفين كانت تجرى بالطبع بحراً نرى ان مدن أوربا ولا سيما الواقعة فى سواحل ايطاليا كانت تستفيد كثيراً من هذه المعاملات التجارية وكان اهالى البندقية ويزا وامالقي وجنوه ممتازين بفن الملاحة ولذلك حصلوا على الغنى والثروة لان سفنهم كانت تأتى على الدوام الى سواحل مصر وسوريا والقسطنطينية وغيرها من البلاد المعروفة وقد حصلوا

§ ٢٣٥ - وأول من استحصل من الدول الموجودة في أوروبا الان على عهدة في هذا المعنى دولة فرنسا . ففي سنة ١٥٠٧ ميلادية الموافقة لسنة ٩١٣ هجرية اخذت براءة تتعلق بذلك من السلطان غورى حاكم مصر

بالتدريج على اذن الحكومات المحلية بان يسكنوا فيها وان يتعاطوا التجارة أيضاً وأخيراً حصلوا على الامتيازات الكثيرة مستفيدين من أحوال البلاد الشرقية التي كانت في ذلك الزمان . وحتى ان اولئك الرجال بواسطة القوة البحرية ابتي استبطلوها على هذه الصورة اخذوا بالمداخلة في الامور السياسية وفضلاً عن ذلك فقد غاصوا بالحروب مع بعضهم البعض ومع الحكومات المحلية

وهكذا فالامتيازات المتنوعة التي حصل عليها البندقيون وسائر الاجانب في استانبول وباقي الولايات التابعة لها والنتائج المضرة التي حصلت عن تلك الامتيازات وعن صورة تمكّنهم من غلطة هي من الوقائع التاريخية الصحيحة ولذلك استنسب بيان خلاصة الحوادث الواقعة في هذا الباب بالتتابع على ما يأتي

انه قبل سنة ١١١٥ ميلادية كانت امتيازات الايطاليان الذين يأتون القسطنطينية والبلاد المربوطة بها ضيقة جداً وكذلك البندقيون فانه لم يكن لهم محلاً مخصوصاً في استانبول يقيمون فيه بصورة دائمة . الا ان في التاريخ نفسه ظن الحاكم أمانويل كومينيوس ان ملاطفة اللاتين أي الفرنج والحصول على مخادتهم موافق لمقاصد الدولة السياسية ومنافعها الملكية فزاد في مساعدة الفرنج المستوطنين القسطنطينية منذ الازمنة السابقة وخصص من جديد محلات للذين لم يكن لهم محلات لإجل اسكانهم فيها بصورة دائمة في القسطنطينية

وبموجب هذه البراءة اذن لفرنسا باقامة القناصل في اسكندريه
وطرابلس الشام

وتبع البراءة المذكورة افتتاح مصر من الدولة العلية فصادق عليها
حضرة ساكن الجنان ياوز سلطان سليم خان سنة ١٥١٧ ميلادية اى سنة
٩٢٣ هجرية وايدت في سنة ١٥٢٨ ميلادية و ٩٣٥ هجرية من المغفور
له السلطان سليمان القانوني

وأخيراً في سنة ١٥٣٥ ميلادية و ٩٤١ هجرية عقدت معاهدة اخرى
بين فرنسا والدولة العلية اعطى بها لفرنسا امتيازات تماثل الامتيازات
التي كانت لها في مصر وذلك في كل طرف من البلاد العثمانية

§ ٢٣٦ - وبموجب احكام الامتيازات التي اعطيت لفرنسا كان رعايا
الدول الموجودون في البلاد العثمانية تحت حماية العلم الفرنسي وبقى
ذلك الى حين . وكما ان الفرنسيين كانوا يتقاطرون الى البلاد العثمانية
فكذلك كان باقى الاوروبيين يأتون تدريجياً وحصلوا على عقد المعاهدات
الدولية واحدة بعد الثانية . وعلى هذه الصورة وجدت المساعدات والامتيازات
المنوحة للاجانب في بلاد الدولة العلية

وفي ذاك الحين أرسل رؤساء جنوه سفيراً للحاكم المشار اليه وعقدوا عهداً
معه على شروط منها . انه اذا كان يقع التشبث من الاهالى أو من غيرهم بقصد
الاستيلاء على البلاد التي كان يملكها في ذاك التاريخ أو التي سيملكها في المستقبل
أو بقصد احداث خلل بالحقوق الحائز عليها أو انثذ والتي سيحوزها في المستقبل

مثلا في سنة ١٥٦٧ ميلادية و ٩٧٥ هجرية اعطيت الامتيازات في ذلك لاوستريا . وفي سنة ١٥٧٩ ميلادية و ٩٨٧ هجرية لانكلترا . وفي سنة ١٥٩٨ ميلادية و ١٠٠٧ هجرية للفلمنك . وكذلك في سنة ١٧٤٨ ميلادية و ١١٥٣ هجرية تكررت خلاصة المساعدات القديمة وربطت بمهدة جديدة في نفس التاريخ

لا يمكن للرؤساء المذكورين معاوتهم أصلا ولا مشاركتهم وانه اذا كان يقع التسلسل من جهة ما على الاراضى التى يسكنها الجنويز في بلاده أو اذا وقعت الارض المذكورة تحت المحاصرة فالجنويز الموجودون هناك يحافظون على وقاية الاراضى وعلى حقوقه وحقوق اخلافه . والجنويزون الذين يضرون به او باتباعه يحازون بالجزاء الموضوع على البيزنطيين وعند ظهور مثل هكذا افعال يحجرى حكم جنوه العمل على مقتضى الحق والانصاف . وقد حازوا اليمن في المجلس علنا بانهم لا يقصرون بايفاء هذه الشروط

وبعد مرور سنتين من ذلك التاريخ عُدت معاهدة أيضا بين جنوه وحكومة بيزنطية وما يأتى خدمة ما محتويه

« اعطى للجنوبيين في داخل استانبول سوق واسكة وكنيسة وفرض عليهم ان يدفعوا رسم كمرنك بالمسائة أربعة في استانبول وأما في البلاد التابعة لها فيدفعون الرسم الذي يدفعه سائر الاتنين وحكومة بيزنطة تصون أموال الجنويز في جميع بلادها . وتقدر سفن جنوه ان تتعاطى التجارة وتسير في كل جهة بحرية تامة واذا كان أحد الجنويز يرتكب جرماً لا يجوز ان يحاكم من الطارف الاخر بل في مراكز الحكومة بحضور اتباع حاكمه . وعند ما يقدم أصحاب الجرائم كفيلا لا يوقفون قبل الحكم قطعا لكن اذا تعذر عليهم اعطاء الكفيل يوقفون الى حين اعطاء القرار بحقوقهم »

وكما ان هذه المساعدات تأيدت فيما بعد ببعض المعاهدات التي عقدت مع فرنسا فكذلك سنة ١٨٦٠ الموافقة سنة ١٢٧٧ هجرية تأيدت بمعاهدة تجارية عقدت بين الدولة العلية وفرنسا وزادت تأييداً بالمعاهدة

وقد اعطى سفير جنوه لقومينيوس المشار اليه مقابلة لذلك التعهد الاتي
 « انا سفير مدينة جنوه اعد قومينيوس واتعهد له باننا نحن الجنويز لا نشبه ولا بوجه من الوجوه بتضييع شئ من الاملاك التي ستملكها اخلافه من بعده (ما عدا مستعمراتنا في سوريا) ولا نتعدى على حقوقهم قط لا بواسطة حكامنا ولا بافرادنا ولا بالاشتراك مع حكامنا ولا نانتف الى ذلك لا بالقول ولا بالفعل .
 والشكوى التي ستقع من الموما اليه على المحرمين من الجنويز يفصلها بالقناصل بخلوص نية على مقتضى العدل . والمفراء الذين يرسلهم الى مملكتنا يصادفون حسن القبول . واذا فرض ان بلادهم حوصرت أو استولى عليها بواسطة اسطول ولو بلغ المائة سفينة فالجنويز المقيمون في تلك الجهات ما عدا العشرين نفرأ اللازمين للمحافظة على سفنهم بعد ان تعطى لهم الاجرة المعتادة للبحارة اللاتين يركبون سفن المشار اليه ويحملون على العدو وجميع الجنويز الاهالي والقناصل مازومون بمراعاة هذه الشروط ويصدقون عليها بالاقسام والايمان وهكذا مقابلة لاحترام المشار اليه للمعاهدة التي تعهد بها للجنويز يحترمون هم أيضاً هذه المعاهدة ، وترجي رؤوساء جنوه ان يعطى للجنويز محال للاخذ والعطاء والبيع والشراء واسكالة في نفس استانبول بين محلة البندقين وسراى انكلوس (المحل المذكور هو الواقع اليوم بين باقى بازار وبين بغجه قبوسى) . أو في موقع غاطله لجهة المينا ولذلك اتخذ الجنويز في سنة ١١٥٨ محالا لسكنهم في استانبول بين بغجه قبوسى (باب الجنة) ويالى كوشكى (ضفة القصر)

ومع انه لما كانت المراقبة الحارقة موجودة بين اللاتين انفسهم هجسم البيزون القاطنون في ذاك الجوار (في اطراف بغجه قبوسى) على الجنويز الذين

التي عقدت مع سائر الدول في هذا الباب
ومع ذلك لم يكن في المعاهدات الاخيرة تصديق تام على المهود

هم بمثابة ضيوف جدد وذلك في سنة ١١٦٢ هجرية فخربوا بيوتهم ونهبوا اموالهم بقيمة ثلاثين ألف ذهب . وقد أشار أحد مورخي ذلك العصر واسمه نيكنا ان قومينيوس خصص لاهالي البندقية وجنوه ويزا واقونا وغيرهم من الامم القاطنين على شاطئ البحر محلات مخصوصة في نفس استانبول لاجل اسكانهم والتلطف بهم في كل أمر قاسما لهم اليمن بانه ينشر حمايته عليهم ويوطد الامن والراحة بينهم . الا ان أهالي استانبول القدماء الذين كانوا حاسلين على امتيازات أعظم من امتيازات اللاتين نفسهم وقد حصلوا بواسطة الامتيازات المذكورة والمعافيات التي كانت ممنوحة لهم على التزوة الوافرة والغنى العظيم في ظرف مدة قصيرة أصبحوا يتشكون منهم وينفرون من اعمالهم التي لم تكن تحسن باعينهم وأما الجنويز فلم يقتنعوا بالامتيازات الحاصلين عليها بل اجتهدوا بتوسيعها حتى انه في سنة ١١٧٥ ميلادية أرسل جماعة الجنويز الى سفرائهم في استنبول التعليمات الآتية

« اجتهدوا بتوسيع محلة بازار والاسكلة وباخذ المساكن الواقعة بين الكنيسة وبحر تالب وبالوصول على اسكلة ثانية تبقى تحت اليد . ومهما أمكن لكم حصوله من الامتيازات ووقفكم الله اليه فاسموا به »

وبناء على المساعدات التي كان يراها اللاتين من الحكومة قبضوا على أهم اساكل استانبول فزاد ذلك في مركزهم التجاري شيئاً فشيئاً وفي ظرف مدة قليلة بلغ عددهم السبعين ألف نفس . ومع ان الاهالي الاصليين لم ينظروا اليهم بعين الممنونية لم يقدروا ان ينطقوا بنبه شفة في زمن قومينيوس المشار اليه ولكنهم بعد وفاته أظهروا البغضاء والعدوان للاجانب واتخذوا كل اسباب الاحتقار وانواع التندر باللاتين

القديمة بل تعددت أكثرها ولا سيما الاحكام المتعلقة بالتجارة وسير السفن
§ ٢٣٨ - ان مواد المعاهدات القديمة التي لم تعدل بل بقيت احكامها

وكان الامبراطور قومنوس قد اعطى الاجانب امتيازات أكثر مما للاهالي فحسب
ذلك من قبيل الافراط والتطوح بمصالح امته . واما اندرونيقوس الذي ملك
بعده فانه بالعكس اخذ ان يحط بقدر الاجانب ويحتقرهم . فيسجل من ذلك
ان اعمال الامبراطورين كانت مختلفة فالواحد كان يحتم بان سلامة المملكة بمعاونة
الاجانب والتقرب منهم والاخر كان يرى ان السلامة بطردهم من بلاده بالكلية
وتكدر اللاتين جداً من المعاملة الظالمة التي كان يقوم بها اندرونيقوس
ضدهم . وكانوا يملكون سفناً كثيرة يستقلون بها فركبوها واخذوا ينتقمون
لانفسهم باحراق سواحل المملكة واخيراً استحصل اكثرهم من الحكومة ليس فقط
على استرداد اماكنهم القديمة وحقوقهم بل على تضمينات نقدية أيضاً
مثلاً . لما كان البندقيون منذ القديم لا يدفعون رسم كمرأ أخذوا تضمينات
فقط وأما الجنويز ففضلاً عن التضمينات أخذوا أيضاً اسكلة وتنزل عنهم الرسم
الذي كانوا يدفعونه سابقاً الى قيمة النصف أي انهم كانوا يدفعون بالمائة أربعة
فصاروا يدفعون اثنين

وفي سنة ١١٩٢ ميلادية صدق الحاكم ايساك كوس على امتيازات البيزيين
والجنويزيين على الوجه الآتي

« تبني اسكلة مخصوصة لدنو سفن البيزيين واخراج حواتها وتمطى لهم مساكن
لاجل الاقامة . وان كان قد صمم على نقل البيزيين من المحل الذي كانوا يقطنونه
« من جوار بفنجه قبوسى » واسكانهم في الشط المقابل لكن بناء على التماسهم
سمح لهم بالبقاء في اماكنهم القديمة »

وقد سلك المشار اليه مسلكاً مغايراً للعقل والحكمة ومنافياً للحق . وما يأتي
خلاصة ما تضمنته البراءة التي أعطيت في ذلك الحين لتكون معلومة في نصرة الاجانب

على حالها هي نوعان . أولهما الاحكام المينة على قصد منع ظهور بعض الاحوال التي لا تقدر اصول ادارة الدولة على منعها لكون ذلك الزمان

» ان الاساكل والمساكن التي وعد بها الجنويز تنزع من المتصرفين بها وتسلم لهم ولا يمكن الادعاء عليهم بالتضمنيات من أجل ذلك بل يدعون على الحكومة أو يسكتون عنها سواء أخذت التضمنيات من الحكومة أو لم تؤخذ . واني بناء على حقوق حاكميبي المسندة الى القانون من اني قادر ان اهب مال الغير لمن يسألني بدون معارض قد وهبت الاماكن المذكورة للجنويز »

وعلى هذه الصورة انتشر اللاتين من زندان قبوسى (باب الحبس) حتى يالى كوشك (ضفة القصر) وقد ملكوا كل السواحل التي هناك . وكما انهم أخذوا بواسطة سفنهم من اسيا الى القسطنطينية واوروبا الامتعة التجارية التي تنزل الى البحر الابيض حصروا التجارة بايديهم وعلى الخصوص بعد ان اقاموا المحلات التجارية في جميع سواحل الولايات . ولذلك زاد فقر الاهالى القدماء وضكهم . وعلى هذا الوجه انحطت مرتبة قوة الحكومة وسفن الاهالى وبقي البحر منحصراً باللاتين

وفيما الحال على ذلك ظهرت الحرب الصليبية الرابعة . ولما كانت الحرب المذكورة قد ظهرت للوجود بهمة فولفوا من الرهبان كان اكثر الذين جاءوا الى الحرب من الفرنسويين

ومن قبل ذلك كان السلطان صلاح الدين الايوبي قد استرجع القدس الشريف من ايدي المسيحيين وبهذه المناسبة طرد البندقيين من المحلات التجارية التي كانوا يملكونها في سواحل سوريا . وكان البندقيون يبحثون عن الوسائل اللازمة للافاء ما فات ولذلك نقلوا الصليبيين على سفنهم الى تلك الجهات . وكانوا في البداية يتعاطون التجارة وحدهم في بيزانس غير انه اشترك معهم غيرهم من الامم مؤخراً فقل ربحهم ونقصت مكاسبهم وهذا أوجد العداوة الدائمة فيما بينهم فاضطروا الى الاتفاق

لم يكن موافقاً لهذا الزمان ولان وقوع احوال مثل هذه وان كانت اليوم ممنوعة بقوانين الدولة العمومية واحوال ادارتها لكن كما انها أصبحت عارية

مع الفرنسيين

ومن قبل ان يتحرك الصليبيون على المسلمين قرروا لبعض مقاصد مرورهم من القسطنطينية ومن ثم جاءوها وحاصروها ورسخوا في غلطة وبعد حصار طويل نالوا مقاصدهم

ومن جملة الشروط التي طلبها الصليبيون وقبلها الامبراطور الكسوس ان تتبع كنيسة القسطنطينية رومية وترتبط بالبابا . ولما بلغ الاهالى ذلك تكبدوا عظيما فهاجوا واما جوا واتخذوا وسيلة للانتقام من اللاتين فهاجموا على البيزنسيين والامالقيين الساكنين في جوار البلق بازار . وعليه نهض هؤلاء ودخلوا غلطة وانضموا الى جيش ابناء مذهبهم ولم يمر على ذلك زمان طويل حتى حدث أيضاً قتال عنيف فيما بين اللاتين والسكان القدماء . وفي ذلك الوقت وقع حريق هائل دام مدة يومين ليلا ونهاراً . ولهذا ذهب اللاتين الذين احترقت مساكنهم الى الضفة المقابلة أي الى اطراف غلطة واستقروا هناك . وعلى هذه الصورة انتهى القتال بين الوطنيين واللاتين ولكنه دام بين الوطنيين الذين في غلطة . وأخيراً اتفق الصليبيون على تقسيم القسطنطينية والبلاد التابعة لها فيما بينهم فهاجوا المدينة وضائقوها واستولوا عليها . ومن ثم اقتسموا البلاد وتركوا استانبول في نصيب فرنسا . وبناء على ذلك جاء اللاتين من غلطة الى استانبول ثانية

ولما كان البندقيون في ذلك الوقت قد استولوا على جزائر البحر الابيض وغيرها من المدن الواقعة على السواحل وكانوا متفقين مع الصليبيين الموجودين في استانبول حصروا تجارة القسطنطينية وسواحل البحر الابيض بأيديهم ولهذا السبب أخذوا في ان يمنعوا سفن الجنويز وسائر مدن ايطاليا من التقرب من بلادهم فاضطر الجنويز الى ان يميلوا باسفارهم التجارية الى سواحل البحر الاسود وعلى الخصوص

من الاهمية فكذلك سواء كانت احكامها مندرجة في المعاهدة القديمة أو غير مندرجة فهي متساوية

الى قطيعة القريم

ومن بعد ان بقيت استانبول على هذه الصورة مدة ٥٧ سنة في يد الصليبيين عادت فدخلت في يد الحكومة القديمة سنة ١٢٦١ ميلادية وأما الجنويز والبندقون والبيزانسيون الذين وجدوا في زمن حكومة الامبراطور ميخائيل بالولوغوس كانوا تحت حكم مأمورين مخصوصين ترسلهم دولهم باسم بوتوتستاس وبالوس وقونسولوس وقدمنحو الحق بان يكونوا تحت ادارة وقوانين خصوصية وقدا في الجنويز من كل أنواع الرسوم التجارية سواء كان بحراً أو برأ . وأخيراً أعطى هذا الامتياز للبندقيين والبيزانسيين

ولسبب هذا الامتياز الذي سمحت به الحكومة المحلية كثر اللاتين في القسطنطينية وحصرت الزروة فيهم فلمارات الحكومة المحلية ذلك وأخبرت أيضاً بان ملك سيسليا ارسل عساكر وأساطيل على القسطنطينية لاجل اعادة حكومة الصليبيين خافت من انهم ربما يساعدون العساكر والاساطيل المذكورة عند وصولها فامر الامبراطور الجنويز بان يذهبوا بحراً الى اركلى الواقعة عند بحر مرمر . ومع انهم استعطفوه كثيراً ليسمح لهم بالاقامة في غلطة فأبى ولكن اخيراً عند ما هجم عليه ملك سيسليا واحتاج الى المساعدة طلب الى البندقيين ان ينضموا اليه فأبوا فقال الى ملاطفة الجنويز وسمح لهم بالاقامة في غلطة . وعلى هذه الصورة رسخ قدم الجنويز في غلطة سنة ١٢٦٨ ميلادية وفي سنة ١٢٧٥ عقدت معاهدة مهمة بين الجنويز والامبراطور بالولوغوس وما يأتي خلاصة ماتضمنته

و اذا أضر أحد الجنويز أو عدة منهم أو ممن هم تحت حمايتهم سواء كان بالقول أو بالفعل واحداً أو أكثر من واحد من اتباع الحكومة المحلية مجازون قانونياً من بوتستاتوس الجنويز واذا فرض انهم لم يجازوا على مقتضى الحق فيجازوا

مثلا في المعاهدات التي كانت اعطيت لفرنسا في زمن السلطان محمد خان الثالث والسلطان احمد خان الاول توسعت وتجددت في زمن السلطان

من الحكومة توفيقاً لقانون الجزاء المحلي

• واذا كان بعض الجنويز يستعملون الاسلحة برأ أو بحراً بصنفة لصوص وقرصان واذا كانوا يضررون باراضى الحكومة أو أراضى اتباعها يجازون قانونياً من البوتستاتوس على الوجه الذي تبين أعلاه واذا لم يقبض عليهم فالاضرار والخسائر تضمن من جماعة الجنويز أو من أموال المجرمين

• اذا قبض على واحد أو أكثر من واحد من الجنويز وهم يستخرجون الفضة أو الذهب من البلاد البترانية يجازون قانونياً من قبل البوتستاتوس. واذا قتل بعض الجنويز واحداً من تبعه الحكومة المحلية أو من غير تبعها أى السكان الموجودين تحت حمايتها أو اذا وجد في سوء معاملة بطريق آخر فالبوتستاتوس مجبور بالتجري على الجاني وان يجازى بخلوص نية واذا كان الجاني قد فريض من ضرر الشخص المتضرر من مال المجرم واذا لم يكن ذامال فمن أموال الجنويز (وعند امضاء السفير لهذه المعاهدة طلب ان تجري هذه المعاملة أيضاً في حق تبعه الحكومة المحلية في نفس الحكومة)

والحكومة المحلية يمكنها عند الاقتضاء ان ترسل سفن الجنويز الى المحل الذي تريده فتدفع لها أجرة معتدلة حتى اذا استؤجرت السفن من طرف آخر ووجدت انها أخذت مقداراً من الوسق أو وسقها كله فلا يمكنها ان تستفيد من ذلك وتطلب أجرة زيادة عن اللازم ولا يحق لها أيضاً ان تطلب مطالب غير معقولة وعلى فرض انه ما أمكن الاتفاق مع رباني سفن الجنويز على الاجرة فالبوتستاتوس ومستشارو الجنويز يعينون مقدارها بصورة عادلة ويجبرونهم على القبول . ولذا كان الجنويز يعاونون حكام الاعداء واذا قبض عليهم وهم حاملون رسائل من أحد الاعداء أو اتوا لهم برسائل يجازون بوجه العدل من طرف البوتستاتوس المقيم في القسطنطينية

محمد الرابع . ففي سنة ١٠٨٤ منحت فرنسا امتيازات منها
 « اذا كان أحد هؤلاء (اي الفرنسيين) مدينواً أو اذا كان يقيم بجزيرة ويغيب
 فلا يمسك عنه اخر برى من ذلك ان لم يكن كفيلاً »

والبوتستاتوس مجبورون ان يروا كل نوع من الاشياء التجارية التي يأتون بها
 الى استانبول للمأموري الكمرك وان يبيعوا ويشترىوا بواسطة السامسة بناء على
 الموائد الميرية واذا كان يقع بيع وشراء شئ بدون سامسة فهم مجبورون بإراءة
 الرجل المشتري أو البائع لاجل ان يؤخذ منه رسم الكمرك واذا فرض ان أحد
 الجنويز باع شيئاً أو اشترى شيئاً بصورة خفية فيجازى من طرف البوتستاتوس
 بالنظر لجرمه ويجبر على دفع حق الكمرك »

ومع ذلك ففي الوقت الذي يحاكم فيه البوتستاتوس الجنويزيين الذين يضررون
 بالحكومة المحلية يحضر في المحكمة مأمور الحاكم وكذلك يراقب البوتستاتوس محاكمة
 الذين يضررون بالجنويز من الاهالى الوطنيين واذا فرض ودخل في خاطره ان
 محاكمة المجرمين لم تقع على الحق والعدل فسموح له ان يسأل الحاكم اجراء العدالة
 ومن بعد هذه المعاهدة أخذ الجنويز في داخل الحكومة شكل حكومة واختاروا
 على مرأى منها قوانين حكومة جنوه بدلا من قوانينها وكانت الادارة تدار بمعرفة
 المأمورين الذين يرسلون بنوع خصوصى الى غلطة . ولم يكونوا يدفعون وركو قط
 وأخيراً أعلن البندقيون الحرب على البيرانيين والجنويز معاً ولذلك طلب
 الجنويز رخصة من الحكومة المحلية لاجل فتح خندق عند أطراف غلطة يقصدون
 بذلك المحافظة على نفوسهم من هجوم البندقيين

وفي سنة ١٣٠٤ ميلادية بعد ان زيد بعض قضايا جديدة وتكررت المعاقبات
 والامتيازات الجديدة في المعاهدة التي عقدت مع الامبراطور اندرونيقوس ذيلت
 بالفقرة الآتية

لقد أعطى لجماعة الجنويز ولكل واحد من الذين هم تحت حكومة جنوه كمال

« اذا وقع بالفرنسيين اساءة فيمنع الاخذ والجلب بخلاف الشرع الشريف أي بمجرد القول للبعض انكم اهتمونا »

« اذا كان يقع قتل في محلات الفرنسيين ولم يثبت على الفرنسيين الموجودين فيها القتل فلا ينظر الى ذلك كجرمة فيما بعد »

« ان قناصل فرنسا وطائفة التجار والرهبان التابعين لهم وتراجهم لا يعتبرون مدنيين على استخراج مقدار معين من الحمر أو على جلبه من الخارج واستعماله »

وكذلك في زمن السلطان ابراهيم خان ادرجت الفقرات الآتية في المعاهدة التي اعطيت لانكتراسة ١٠٨٦ وهي

« ان اساطيلنا الحارجة على وجه البحر وسفنتنا اشراعية وسائر انواع مراكبنا عند مصادفتها لاساطيل انكلترا وسفنها لا تؤذي بها ولا تؤخرها ولا تؤاخذها بقضية بل تكون معها دائماً على الصداقة والولاء »

« والسفن التي تأتي استانبول اذا وقعت لمخافة الريح على كفه أو محل قريب منها أو اينما وقعت فلا يؤخذ متاع احد منهم جبراً ويخرج الى الخارج ولا تؤذى المراكب ولا رجالها لعدم قبولهم المداخلة بالبيع والشراء »

الحرية بالدنو من جزائرنا وموانينا وبالذهاب والاياب برأ وبحراً . وقد أعفوا من كل أنواع الوريكو لجميع الذين يدخلون بلادنا منهم لقصد التجارة والبيع والشراء لا يكلفون قط لرسم كمرك ولا ويريكو مطلقاً الا عن الحمر والملح . وكذلك الداهون برأ وبحراً من أحد مدنها الى مدينة أخرى والجالبون البضائع التجارية جميعهم لهم الحرية التامة ولا يكلفون لدفع رسم مطلقاً

وكما ان هذه الامتيازات والمعايير نافعة للجنويز ومضرة بالحكومة المحلية وبضائع رعاياها فهي أيضاً جعلت الجنويز وباقي الاجانب أصحاب ثروة وافرة وافقرت الوطنيين . ولم يكن امر التجارة حراً ولا في محل واحد لا هالي البلاد بل حصر بفرقة واحدة وهذه الفرقة اختصت بالامتيازات وتخفيف النفقات

«أى كاز، من الانتكشارية أو من غيرهم من ضباطى لا يطالب قضايا ولا يأخذ جبراً ولا يظلم ولا يتعدى»

هذا وكما ان اصول ادارة الدولة العلية الحاضرة واحكام قوانينها الموضوعة تركت المواد المينة انفاً وغيرها مما يماثلها من الفقرات التمهيدية بنير حكم فالامور التى هى مثل هذه لا تعلق لها بحقوق الدول بل لما كانت من المسائل العائدة للحقوق وتحل اليوم بمقتضى قوانين

فوصلت الى اعلى درجة من الثروة وسبب ذلك انحط اهالى البلاد وانتابهم الفقر وهكذا اصبح الوطنيون عاجزين تجاه هذه الحال فاضطر بعضهم الى استحصال حماية الجنويز وبعضهم الى شحن بضائهم بمراكب الجنويز فيدخلها بلا رسم ميناءً أنها من بضائهم . وعلى هذه الصورة كانوا يستفيدون من تلك الامتيازات . وهذا الذى اوجب عقد المعاهدات فيما بعد ومن مآل بعض فقراتها انه لايسمح بادخال احد فى حماية الجنويز وانه لايجوز للجنويز ان يقبلوا احد الوطنيين فى حمايتهم

وفضلاً عن هذا الظلم العظيم وقلة الانصاف فان الجنويز وسائر اللاتين كانوا يتمتعون بكل هذه الامتيازات والاهالى محرومين منها وسقنهم تملأ موانى البلاد الشرقية واما سفن البلاد الشرقية لا تقبل فى موانى جنوة والبندقية . فاذا أراد اصحاب البضائع ارسال شئ الى تلك البلاد كانوا مضطرين الى استئجار سفن اللاتين

ولما كان جماعة الجنويز المقيمين فى غلطة يؤدون رسماً للكمر ك جعلوا ياخذون بأسمهم رسم كمر ك من التجار . فى ظرف بضعة سنين انتظمت ادارة الكمر ك عندهم . ومع ان فى جهة استانبول لم تبلغ واردات الحكومة المحلية الثلاثين الف فواردات كمر ك الجنويز فى غلطة كانت تباع على التقريب مائتى الف ذهب . وكان كثير من الاهالى القدماء عند ما يرتكبون جرماً يهربون

داخلية كل دولة له لا نرى لزماً للتدخل بتفصيلها وتوضيحها هنا

§ ١٣٩ - ان أحكام النوع الثاني من مواد المعاهدة متعلق بحقوق الدول ويقسم الى قسمين . الاول قواعد حقوق الدول العامة والاحكام الموافقة العادات المقبولة والمرعية بين الدول ومن هذا القليل الفقرات الآتية المستخرجة من المعاهدة التي اعطيت في سنة ١١٥٣ هجرية اى في زمن سلطنة السلطان محمود الاول الى لويس الخامس ملك فرنسا وهي

« اذا وقع تقصير من التراجمة باس ما يؤدبون من السفراء والقناصل ولا يمارضون من طرف آخر »

« ان قناصل فرنسا ووكلاءها ذوي الفرمات لا يخالفون قط من طرف الولاة والحاكم وغيرهم من الضباط لاركاظم الاعلام على المحلات التي يسكنون فيها بحسب العادة القديمة »

الى غلطة فكان من المستحيل أخذهم من هناك لان الجنويز كانوا لا يردون الذين مثل هؤلاء . واذا كان أحد مديوناً للجنويز ووقع في أيدي سكان غلطة يجبرون عليه ولا يمكن للحكومة المحلية ان تخلصه من أيديهم ما لم يدفع دينه

وهذا المقدر من الامتيازات التي منحتها حكومة بيزنطة للجنويز انتج سوء الاستعمال والتساع الى حد هذه الدرجة . وان كان يفهم من مطالعة التاريخ مايتوهمه الفكر من ان البندقيين كانوا قد ربحوا اتفاقاً تجاه العثمانيين لكن قد اثبتت الوقائع التاريخية سقامة هذا الفكر كما يتضح مقدار غلطة

ومن المؤكد ان كل حكومة اذا كانت تؤمل الشفاء باستعمال العلاج من الخارج ولا تعجل لاجل المحافظة على صحتها وقوتها ودفع العوارض الداخلية باستعمال العلاج من الداخل في أول الامر لا بد ان تكون تيجتها الياس والسقوط

ولا يطلب كرك ولا رسم عن الدراهم والاشياء التي تجلب لمهام السفراء مثل هدايا والدية ومأكولات ومشروبات ،

فهذه الفقرات مع المواد المتعلقة بحرية الدين والمذهب والتجارة والرخصة بزيارة القدس الشريف وبعض أحكام تعهدات اخرى تماثلها بينت في فصول مخصوصة اصبحت جميعها بحسب قواعد حقوق الدول من نوع الاصول والمعاملات المرعية أيضاً عند سائر الدول في اوربا وليست في الامور الاستثنائية الجارية في الممالك العثمانية خاصة . فما من فرق ^{قط} بين المعاملات الجارية بهذا المعنى في ممالك الدولة العلية والمعاملات الجارية في غيرها من ممالك اوربا . ولذلك لا نرى محلا لفتح بحث مخصوص بشأنها

هذا وان كان قد ذكر في الفقرات المهدية المتعلقة بحرية التجارة انه لا يؤخذ شئ عن الامتعة الاجنبية خلاف رسم الكرك غير انه حكم ذلك هو عبارة عن عدم أخذ بعض عوائد كانت تؤخذ في الزمن الغابر من التجار الاجانب زيادة عن الرسوم القانونية الجارية ادائها من التبعة العثمانية والا فانها ليست شاملة معنى معافاة الاجانب من الرسوم التي تتكلف بها التبعة العثمانية من جهة المعاملات التجارية قانونيا حيث لو اعفت دولة الاجانب من مثل هذه الرسوم التي تؤديها تبعها فكأنها سلمت ثروة امتها الى ايدي الاجانب فلهذا لا يجوز بالطبع استخراج معان كهذه من المواد المهدية مغيرة للعقل السليم

فن جملة ما ذكر ورق المتعة الذي يوضع على معاملات الاخذ والاعطاء ورسم التمييز الذي وضع أخيراً فان الاجانب يؤدونه مثل ما تؤديه التبعة العثمانية § ٢٤٠ - أما القسم الثاني من المواد المدرجة بالعهود القديمة فهو عبارة عن بعض الاحكام المفارقة لقواعد حقوق الدول العامة بالكلية والغير مرعية بدولة من دول اوربا عدا ممالك الدولة العلية

فهذه المساعدات المقال عنها المعافاة والامتيازات الاجنبية هي مستندة

الى هذه الاحكام التي هي موضوع بحثنا هنا

والاكثر من هذه الاحكام يوجد عينا بالمعاهدات المعطاة للدول الاجنبية كافة ولو ان بعضها وجد مندرجا ببعض المعاهدات فقط لكن حيث قد درج وتفيد بالمعاهدات التي عقدت أخيراً في ما بين الدولة العلية والدول الاجنبية بان الامتيازات والمعافاة التي خولت لتبعة دولة تستفيد منها أيضاً تبعة الدول الاخرى فلو وجد حكم واحد من تلك الاحكام بمعاهدة واحدة فهو يسرى في حق تبعة الاجانب جميعها

ثم ان فقرات المعاهدات المتعلقة بالقناصل والتراجمة حيث سبق توضيحها بفصلها المخصوص فقد بادرننا هنا لنقل الفقرات المتعلقة بالتبعة الاجنبية فقط . وهي

• اذا اهرق دم أو وقعت شناعة في ما بين الفرنسيين فيكون النظر في ذلك وفصله بمعرفة سفرائهم وقناصلهم مثل عوائلهم ولا يحق للضباط ولا لغيرهم

التداخل والتعرض لذلك ،

« اذا وقع بين الفرنسيين وبينهم بعضاً منازعة فينظر فيها سفراؤهم وقناصلهم كموائدهم ويفصلونها ولا يمانعهم في ذلك احد »

« اذا وقعت منازعة في ما بين القناصل والتجار وبين سائر قناصل طوائف النصرارى وتجارهم فيجوز بحسب رضا الطرفين وطلبهما احالة دعاويهم على سفرائهم المقيمين بالاستانة العلية واذا لم يكن للمدعى والمدعى عليه رضا فالولاية والحكام والقضاة والضباط وامناء الكمرك لايجوزون عليهم بالقول بانهم يسمعونها »

« اذا مات احد من الفرنسيين فلا يكون لاحد مداخلة في امتعته وامواله بل تعطى لمن اوصى له واذا توفى من غير ان يوصى لاحد فيمعرفة قناصلهم تعطى لرفيقة الوطنى ولا دخل لخدمة بيت المال والقسامين فيها »

« واذا ارتكب احد الفرنسيين أو أحد من تحت حمايتهم جريمة القتل أو غيرها ولزم الحال رؤيتها لدى الشرع الشريف فعلى قضاة دولتنا العلية وضباطها ان يسمعوا الدعاوى المماثلة لذلك بالمحلات الموجودين بها في مواجهة سفرائهم أو قناصلهم أو وكلائهم ولاجل عدم وقوع ما يغير الشرع الشريف وما اعطى لهم من معاهداتنا الملوكية يجب الدقة في التفتيش والتفحص من الطرفين »

« اذا ظهر لاحد منازعة مع التجار الفرنسيين وجاؤا امام القاضى فاذا لم يحضر الترجمان الفرنسي فلا يسمع القاضى دعواهم »

« واذا كان ترجمانهم في مصلحة مهمة فتتأجل الدعوى لحين حضوره (١) اما اذا اتملوا لعدم حضور ترجمانهم فلا يصح التعويق بل عليهم ان يحضروا الترجمان »

(١) لقد صدر مؤخراً أي في هذه السنة امر سام من مآله انه اذا تأخر الترجمان عن الحضور في الوقت الذى يتعين له لاجل استماع الدعوى فالمحاكم غير مضطرة للانتظار وتاجيل الدعوى لوقت آخر بل تحكم بدون حضوره

« يجب على كل فرنساوى من تجار و تراجمه وقناصل ان يرجع الى القاضى فى مسائل البيع والشراء والتجارة والكفالة وسائر الامور الشرعية بممالكنا المحروسة ويسجلوها أو يأخذوا بها حجباً حتى اذا حصل بعدها نزاع يراجع السجل او الحبيب ويعمل بموجبها اما اذا لم يوجد احدهما واقمت دعوى بمجرد شهود زور خلافاً للشرع الشريف فما دامت بغير حجة من القضاة ولا قيد لها بالسجل فاعدم حصول تزوير لا تسمع دعوى مخالفة للشرع الشريف »

« لو دخل احد من تبعة الدولة العلية فى دعوى مع فرنساوى فلا تسمع دعواهما اذا لم يوجد مع المدعى مستندات وأوراق شرعية »

« اذا كان لاحد الفرنسيين أو لتابعهم أو لاحد من تبعة دولتنا العلية أو رعيها مطالبة على الآخر وحكم فى دعواه فيؤخذ على النفود المنتحلة انسان فى المئة رسوماً على المحاكمة والمباشرة والاحضارية حسب المعاهدة القديمة ولا تصح اساءتهم باخذ ازيد عن ذلك منهم »

« الفرنسيون المتكئون بممالكنا المحروسة سواء كانوا متزوجين أو غير متزوجين لا يسأون بطالب جزية منهم »

« لا يجوز لاحد من المحاكم أو من ضباط دولتنا العلية أو من طائفة أهل العرف ان يدخل بيتاً يسكنه فرنساوى جبراً وبغير موجب واذا مست الحاجة لدخول بيته ففى المحال التى يوجد بها السفير أو القنصل يعطى لهم الخبر بذلك ويدخل بيته مع من يتعين من طرفهم ومن يخالف ذلك يحازى بعد التحقيق »

« اذا توفى احد من التجار التابعين الى ملك اوستريا فلا يجوز التعرض ولا المداخلة ولا وضع اليد لاغتنام امواله واشيائه بوجه من الوجوه بل تسلم للأموال الذى يتعين من طرفه لقبضها »

« اذا توفى أحد من تجار دولتنا العلية بممالك اوستريا فلا يجوز لاحد ان يتعرض لامواله واشيائه بل تضبط بمعرفة الشهبندر (القنصل) المعين من طرف دولتنا العلية »

« واذ ظهر لاحد من هؤلاء طلبات على أحد آخر فبمعرفة ضباطهم ورجال الشرع تحصل من المديون ولا يجوز طلبها من غيرهم واذ اقتضى الحال حبسهم فيحبسون بمعرفة قناصلهم أو تراجتهم »
 « اذا لزم احضار أحد من نوابي دولة أوستريا الى مجلس الشرع فيكون احضاره بمعرفة القنصل أو المترجم »

§ ٢٤١ - اذا تلخصت مندرجات الاحكام المهدية يعلم منها ان امتيازات التبعة الاجنبية هي عبارة عن المواد الآتية
 أولاً - مسئلة ان كل ما يحدث من انواع الدعاوى الحقوقية والجزائية بالممالك العثمانية بين أنين من التبعة الاجانب سواء كانا من تبعة دولة واحدة او من تبعة دولتين لا تتداخل الحكومة المحلية في محاکمتها اصلا ويكون نظر مثل هذه الدعاوى بمعرفة قناصلهم المنسوبين اليهم
 ولكن حيث في سنة ١٢٨٥ كان اولئك التبعة الاجانب يرجعون الى قناصلهم في الدعاوى التي تقع بينهم صدرت الارادة في ذلك التاريخ بالاذن لهم بالتصرف في الاملاك بالممالك العثمانية على شرط ان كل دعوى وقعت بشأن الاملاك سواء كان المدعى والمدعى عليه اجنبياً أو الطرفان اجنيين يكون النظر فيها في محاكم الدولة العلية رأساً فصارت الدعاوى التي تحدث في ما بين الاجانب في مثل ذلك تنظر بالمحاكم العثمانية المختصة بها
 بغير لزوم لحضور المترجم

ثانياً - مسئلة ان تركة من يتوفى من الاجانب بالممالك العثمانية

لاتتداخل الحكومة فيها وان يكون ضبط مثل هذه التركات وتقسيمها بين الورثاء بمعرفة القناصل وان من يتوفى من الاجانب بلا وارث لاتضبط تركته بمعرفة بيت المال بل تسلم الى محلها على مقتضى القوانين التابع اليها الاجنبى

فهذا الامتياز أيضاً ولو انه كان مرعياً بصفة عمومية في حق التبعة الاجنبية الى ما قبل زمن نوالهم استملاك الاملاك بالممالك العثمانية وشاملا لتركات الاجانب عموماً لكن بعد ذلك الزمن صار للحكومة المحلية حق المداخلة في تركات التبعة الاجنبية في بعض الاحوال مثال ذلك مسألة تقسيم الاملاك المتروكة للمتوفى فحيث من الزوم ان تجرى توفيقاً لاحكام القوانين العثمانية فبالطبع لا يكون اجراؤها بمعرفة القناصل بل ترى بمعرفة المحاكم المحلية وكذلك الاملاك التى تركها الاجنبى اذا توفى بلا وارث فاذا كانت موقوفة لزم رجوعها الى وقفها واذا كانت من الاملاك الصرفه او الاراضى الاميرية فتضبط بمعرفة بيت المال وفى هذه الاحوال لا يكون للدولة التابع لها المتوفى حق المداخلة اصلاً اما الامتياز الذى بشأن تركات الذين يتوفون فقد وجد مندرجاً بالمعاهدة المنعقدة فى ما بين الدولة العلية ودولة اوسترريا فى سنة ١١٣٠ بصورة متقابلة . وبناء عليه يعلم بديهياً ضرورة كون الذين يتوفون بممالك اوسترريا من التبعة العثمانية تضبط تركاتهم بمعرفة السفارة

العثمانية هناك

ومع ذلك فانه بحسب التحقيقات التي اجريت لم تحصل الرعاية لهذه القاعدة المستندة الى المعاهدة حيث يقال ان تركه من يتوفى باوستريا من تبعة الدولة العلية تضبط بمعرفة مأمورى الحكومة المحلية انما فى اثناء ضبطها يحضر قناصل الدولة العثمانية

ثالثاً - مسألة مالو حدث دعاوى حقوقية او جزائية بين تبعة عثمانية وتبعة اجنبية تنظر فى المحاكم العثمانية بحضور قناصل الدول التابعين لها او تراجتهم

فهذه حيث ان الاجانب يستثنون عن هذا الامتياز فى مالو حدث دعاوى بسبب تصرفهم للاملاك بالممالك العثمانية كما ذكر آنفاً فلدى رؤية دعاويهم الماثلة لذلك لا يحضر احد من تراجتهم

رابعاً - مادة احضار التبعة الاجنبية الى المحاكم العثمانية بمعرفة قناصلهم او تراجتهم وعدم جواز احضارهم بمعرفة محضرى المحكمة رأساً

فهذه حيث قد تصرح باللائحة المخصوصة لذلك ان يكون رؤية الدعاوى التي تحدث فى ما بين التبعة الاجنبية بشأن التصرف بالاملاك حسب الاصول الجارى فى حق تبعة الدولة العلية وان صفة التبعية الاصلية المختصة بذات الاجانب لم يكن لها دخل بوجه من الوجوه فى مسائل الاملاك ففى هذه الدعاوى تجلب الاجانب بمعرفة محضرى المحاكم

رأساً مثل التبعة العثمانية

خامساً - مسألة عدم سماع الدعاوى التى تحدث بين تابع عثمانى وتابع اجنبى مالم تكن بسند رسمى

وهذه حيث من وقت احالة الدعاوى التجارية على محاكم التجارة صارت السندات الرسمية وغير الرسمية معتبرة وبقي حكم هذا الامتياز منحصراً فى عدم جواز سماع الشهود الشخصية فى مثل هذه الدعاوى ثم بعد ان اعلنت اصول المحاكم الحقوقية ومنع فيها سماع الشهود الشخصية فى الدعاوى التى تحدث بين التبعة العثمانية فى ما فوق الخمسة آلاف غرش صار منذ ذلك التاريخ لاحكم لهذا الامتياز كلياً

سادساً - مسألة عدم أخذ رسم زيادة عن اثنين فى المئة عن المبالغ المحكوم بها على التبعة الاجنبية باعلامات

وهذا الامتياز حيث المقصود به من الفقرة العهدية المستند عليها رسومات الاعلامات والتحصيلات فالرسومات اللازم اعطاؤها احياناً اثناء المحاكمة مثل رسومات القيد وتسجيل التوكيل والصور هى خارجة عن هذا الامتياز ومع ما فيه فيقال انه لا يؤخذ رسم قيديه على التقارير التى ترد من السفارات

سابعاً - مادة اجراء تنفيذ الاعلامات الصادرة من المحاكم العثمانية على التبعة الاجنبية بمعرفة القناصل التابعين لها وعدم مداخله رئيس

المحكمة الصادر منها الاعلام في أمر التنفيذ
وهذا الامتياز صار لاحكم له من بمض الوجوه بعد اعطاء التبعة
الاجنبية حق استملاك الاملاك بالممالك العثمانية حيث بالطبع ليس
للقناصل ان تصدق على الحجز المتوقع على الاملاك التي تحت تصرف
احد التبعة الاجنبية أو ينفذ الاعلامات الحاوية لحكم تحصيل المبلغ
المحكوم به من اثمانها

ثامناً مادة دخول ضابطة العدلية الى أحد المساكن في الاحوال الجائرة
قانونياً وعدم امكانها الدخول فيه لو فرض وكان صاحب المسكن من التبعة
الاجنبية ما لم يوجد مأمور معين من طرف قنصل الدولة المنسوب اليها
وهذا الامتياز قد تعدل لدرجة معلومة أخيراً حسبما يأتي بيانه
تاسعاً مسألة ما اذا صدر حكم من المحاكم العثمانية بسجن أحد التبعة
الاجنبية فلا يحبس بالسجون المحلية بل يسلم الى القنصل التابع له لاجل
مجازاته

وهذا الامتياز وان كان قد تنازلت عنه منذ مدة دولة الانكليز
واليونان ثم اوستريا ووافقت على ان اتباعها المحكوم عليهم بالحبس من المحاكم
العثمانية يجازون بالحبس في السجون المحلية لكن هذا الامتياز لم يزل جارياً
في حق رعايا الدول الاخرى

§ ٢٤٢ - انه فضلاً عن الامتيازات المعطاة بالمهود النافذة الحكم

للان وقد تينت آنفا فانه يوجد أيضاً أربعة أنواع من الامتيازات تدعى بها
 التبعة الاجنبية على انها لم تكن قط مستندة الى معاهدة بل نشأت في
 قريب من الزمن عن مجرد تفريط وهي موضحة حسب ما يأتي
 أولاً مادة حضور الترجمان اثناء مداولة هيئة محكمة في دعوى مختلطة
 بعد اتمام المحاكمة فيها

فهذا الامتياز ستتوضح اسباب ادعائه مع محاذيره العديدة في
 ما يأتي

ثانياً مسألة ما لو تقدمت لاحدى محاكم التجارة المؤلفة قانونياً من
 رئيس وعضوين دعوى تتعلق باحد الاجانب وتكون مختصة بها فانه لا
 يجوز النظر فيها باعضاء المحكمة الاصلين بل انها تنظر بحضور أجنيين
 ينتخبان ويرسلان من سفارة الدولة التابع لها ذلك الاجنبى

فهذه المادة منشأها حسبما علم من البحث والتحرى الجارى
 الكوميسيون الذى تولى منذ خمسين أو ستين عاما بدائرة الكمرك
 لفصل الدعاوى التى تحدث فى ما بين التجار

وهذا الكوميسيون كان فى شكل مجلس تجارى وكان اعضاؤه ينتخبون
 كسائر مجالس التجار وحيث كانت اعداد اعضائه غير محدودة صار يوجد
 فيه اعضاء من التبعة الاجانب احياناً ومنذ سنة ١٨٤٩ ميلادية الموافقة
 لسنة ١٢٦٤ هجرية لما تأسست نظارة التجارة ألف مجلس التجارة تحت

رئاسة ناظر التجارة ليقوم مقام ذلك الكومسيون على ان يكون نصف اعضائه من التبعة العثمانية والنصف الآخر من التبعة الاجنبية وتحدد عددهم لاربعة عشر ثم بعد ان افرغت محاكم التجارة في الشكل الموجودة عليه اليوم بمدة صار تنزيل عدد الاعضاء العثمانيين الى اثنين وكذلك الاعضاء الاجانب وبهذه الصورة حصلت المحافظة على قاعدة النسبة التي وضعت قبلا للاجانب

ثالثا كيفية كون محاكم التجارة تنظر موقتا في الدعاوى الحقوقية التي ليست من خصائصها لغاية ان تكمل القوانين والنظامات المتعلقة بها فهذه حيث ان المحاكم الشرعية لما كانت تنظر في الدعاوى الحقوقية قبل وجود المحاكم الحقوقية التي تألفت في سنة ١٢٨٦ لم يحكم هنا بالفوائض بلا دور شرعى وكذلك الخط والحتم حيث كانا لا يعدان دليلا كافيا للحكم صارت تحال بعض الدعاوى التي من هذا القليل على الكومسيونات ثم بعد وضع مجلس التجارة صارت ترسل اليه ثم صارت تتقدم الى محكمة التجارة التي تألفت جديدا ثم لما انشئت المحاكم الحقوقية أخذت الدعاوى المتعلقة بالحقوق العادية من محاكم التجارة وغيرها واحيلت عليها الا انه بناء على بعض مطالبات السفارات وبموجب المذكرة المؤرخة في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٩ وفي ١٣ تشرين أول سنة ١٢٨٨ قد تقرر بان جميع الدعاوى الحقوقية المتعلقة بالتبعة الاجنبية غير الدعاوى الجزئية التي لغاية ألف

غرش من الحقوق العادية وما يتولد من مسائل الایجار والاستئجار
تنظر موقتا بمحاكم التجارة

وحيث ان مطالعات السفارات في ذلك لم تنتج الا من عدم وجود
اعضاء بالمحاكم الحقوقية من التبعة الاجنبية وبالنظر لذلك يرى ان قد تولد
امتياز اخر من هذا الامتياز الذي لم يكن مستندا الى عهد اساسي وبهذه
الصورة قد تسبب حدوث خلل بحقوق قوانين محاكم الدولة العمومية
رابعا مسألة كون التبعة الاجنبية الذين يفلسون بالملك العثمانية تصير
تسوية مصالحهم الافلاسية بدور القناصل

فهذه حيث بالنظر لعدم وجود استثناء في العهود بشأن مرجع روية
المصالح الافلاسية كان من الواجب رجوع مسائل الافلاس التي يوجد
فيها دائن عثمانى ضمن دائني من افلس من الاجانب الى المحاكم العثمانية
ورؤيتها وتسويتها بها كسائر الدعاوى المختلطة غير ان المصالح الافلاسية
المتعلقة بالاجانب على العموم صارت تتسوى بدور القناصل من
القديم

فاذا بحثنا عن علل ذلك واسبابه فولو انه يرد للفكر ان هذه المعاملة
نشأت عن القياس على الامتياز المحتص بتركة من يتوفى من الاجانب
غير اننا اذا نظرنا الى ان الادعاء بوجود امر استثنائي غير داخل صراحة
في امتياز اعطى مخالفا للقواعد العمومية وغير موافق للاصول دلالة وضعنا

وقياسا يظهر لنا بداهة ان هذا الفكر غير مقارن للصواب وبهذه الصورة يقتضى ان يكون اسباب ذلك عدم وجود قانون مخصوص عندنا قبل نشر قانون التجارة! يمين أحكام مصالح التجار الافلاسية وعدم تذكرنا لزوم دفع ذلك المحذور اثناء نشر قانون التجارة

نعم ولو انه يرى اشكال في مسألة ما اذا افلس احد التجار الاجانب وعلم في الحال ان كان لاحد التبعة العثمانية علاقة به ام لا ثم لزم تعيين المرجع لرؤية الدعاوى المتولدة من كيفية الافلاس غير انه من النادر ان لا يكون لاحد من التبعة العثمانية علاقة بافلاس التاجر الاجنبى الذى يفلس في ممالكنا فبناء على ذلك وبالنظر لكون دعاوى الافلاس الاجنبية عائدة جميعها تقريباً الى المحاكم العثمانية صارت مسألة تعيين المرجع عارية عن الاهمية

§ ٢٤٣ - حيث بحسب ما علم من الايضاحات المبسطة ان الامتيازات الاجنبية كلها ماعدا المعافاة عن الضرائب الشخصية الموافقة لقواعد حقوق الدول هى متعلقة بالامور المدنية فهذه ليست من الامور الجالبة للمنافع المادية بالنسبة للاجانب بل هى خدمة فى سبيل اضطراب اصول المملكة ومصالحها المدنية

§ ٢٤٤ - لما كان أمر العدل من جملة حقوق الحاكمية وكان جريان الامور المدنية فى كل مملكة باسم حاكمها طبعاً كان من البديهي بناء

على ذلك عدم جواز مشاركة الاجانب قطعياً في أمراء اجراء العدالة ولكن كيف كان الامر فقد انتجت الفقرات المهدية التي سبق اعطاؤها وتبينت انفاً رؤية الدعاوى التي تحدث في ما بين التبعة الاجنبية بالممالك العثمانية لدى القناصل والفصل فيها باسم دولهم المتبوعة لهم

نعم ان مسألة فصل الدعاوى الحقوقية بمعرفة القناصل ترى كأن اخلالها بالحقوق الحاكمية وتأثيرها مقصور لدرجة ما على دائرة المعنويات غير ان كيفية عدم الفصل في الدعاوى الجزائية بالمحاكم المحلية وتركها لهم فضلاً عن كونها تمس حقوق الحاكمية فهي من المواد الموجبة لاخلال راحة المملكة وبناء عليه تكون هذه من اضر المواد المخولة لمساعدة الاجانب

ثم ان هذه المساعدات المخولة رؤية دعاوى الاجانب عند قناصلهم والفصل فيها لم تنتج الامن التسامح والمواقفة على تعميم الافراد الاجانب بالامتياز الخارجى المختص بالسفراء العاديين وبعض الذوات وذلك لم يكن مبنياً على مجبورية صحيحة بل على مساعدة ومسامحة فقط على ان تأييد الامن والراحة بمملكة لم يكن بحصول الدقة في عدم حدوث افعال واحوال غير مرضية اعنى اعتناء الضابطة الملكية بإيفاء حق وظائفها وانما هو متوقف على ان ضابطة العدلية توفى وظائفها كاللائق وتصدع ارباب الجرائم بيد القانون حتى يصطلح حالهم ويكونوا غيرة مؤثرة

لغيرهم على ان الحاكم مهما كان منصفاً فمن الملحوظ ان يغفل ويتكاسل في مسألة تقرير الامن والراحة ببلاد لم تكن وطنه وأمر راحتها خارج عن وظيفته فبالنظر لذلك لاحاجة للتعريف بان كيفية التفويض للأموري الاجانب بمحاكمة بعض الجرائم التي تحدث بمملكه اجنبية كيف كانت هي منافية لمقتضى المصلحة

وبالفرض لو كان ذلك الحاكم يهتم أيضاً على الدوام في ايفاء حق وظيفته لكن حيث لم يكن عنده الاقتدار اللازم لتحقيق الجرائم ولا لديه واسطة قانونية فلو حدثت مثلاً جريمة قتل او سرقة وكان من يخبر عن الامر احد العثمانيين أو من تبعة دولة اخرى ففي حال امتناعه عن اداء الشهادة لا يمكن ذلك الحاكم جلبه جبراً ولهذا صار من البديهي ان اكثر مساعيه التي يصرفها نحو ذلك تبقى بلا ثمرة

وكما انه يوجد محذورات كثيرة مثل هذه في ما هو جار فصله بمعرفة القناصل من الدعاوى الجزائية التي تحدث بين الاجانب فكذلك الدعاوى الحقوقية لا تخلو من اهمية المحذورات المادية بسبب رويتها لديهم

خصوصاً في حالة ما اذا افلس احد من التبعة الاجنبية فروية مصالحه الافلاسية بتطبيقها على احكام قانون دولته المتبوعة ذات محذور كبير فان العثماني الطالب افلاس الاجنبي حيث يكون مجبوراً على مراجعة

قنصله فهذا المطالب حالة كونه مقيماً بوطنه يجبر على اتباع قاعدة الامتياز الخارجي كالتبعية الاجنبية كما انه متمكن بالملك التابع لها المفلس فهذه المعاملات وكثير من مثلها فضلاً عن كونها مخلة بحقوق الحاكمية فهي من الاحوال التي تحدث الاضطراب في حقوق التبعية العثمانية ومنافعها حيث مع حالة وجود الاشكال الزائد في أمر معرفة التاجر لقوانين بلاده فقط فيكون من الضروري لكل تابع عثماني ان يعرف على قدر الامكان الاحكام القانونية المتعلقة بالتجارة والافلاس في كل دولة متبوعة للاورباويين المقيمين عندنا لاجل المحافظة على حقوقه في مثل هذه الاحوال وبالنظر لكون ذلك محال يرى ان حقوق هؤلاء تبقى في الخطر على الدوام

§ ٢٤٥ - اما البحث في الدعاوى التي تحدث في ما بين التبعية العثمانية والاجانب فمن مقتضى احكام المهود القديمة لزوم وجود الترجمان فقط اثناء النظر في الدعاوى المختلطة الماثلة لهذه بالحكام العثمانية وفي ذلك يرى في بادئ النظر كأن ليس فيه محذور وفي الحقيقة ولو انه مذ كانت الدعاوى الحقوقية والجزائية تنظر بالحكام الشرعية كان حضور الترجمان يعد من المؤثرات للمصلحة تقريباً لكن مانع عن التفريط القصدي اثناء تشكيل المحاكم النظامية وعدم التدقيق في منطوق تلك المساعدة المهدية التي لم يكن لها قط تعلق بامر المحاكمة غير القصد من

ان يكون حضور الترجمان واسطة في تفهيم المرام وتفهمه اثناء محاكمة التبعة الاجنبية قد كان سبباً لسوء تفسير المساعدة المعطاة بشأن حضور الترجمان حين المحاكمة بصورة تخل باستقلال المحاكم واصول المحاكمة على اننا لو نظرنا من جهة الى ما هو مصرح بمنطوق الفقرة المهدية {وهي اذا كان الترجمان لم يحضر لا يسمع القاضي الدعوى} ونظرنا من جهة اخرى الى اصول المحاكمات التي كانت جارية بالمحاكم الشرعية التي هي محل رؤية الدعاوى الواقعة في الازمنة التي أخذت فيها المعاهدات يرى جلياً ان الجواز انما هو لمجرد حضور الترجمان اثناء المحاكمة والا فلا حق له في المداخلة مع القضاة لاستحضار اسباب الحكم ولا في المعارضة في حق الاحكام ان كانت موافقة للشرع ام غير موافقة ولا بيان ملحوظات من ذلك قطعاً حتى ان الدخول في البحث في ذلك يرى من العبث

ولما كان الحال كذلك مع ما هو مسلم في ان مسألة نقل بعض الدعاوى الجارية فصلها بالمحاكم الشرعية الى المحاكم النظامية لا يوجب توسيع دائرة حقوق الترجمان المهدية ظهرت الى الوجود ادعاءات في محلها من انه يوجد حق في استحضار الترجمة اثناء مذاكرات المحكمة التي هي عبارة عن مجرد استحصائها اسباب الحكم وتعيينه حتى ان البعض قد تجاسر لدرجة ان اعترض على الرأي الذي ابدته اعضاء المحكمة

نم ان هذه الادعاءات ولو لم تقبل بالباب العالى حتى انه صدرت
تذكرة سامية بتاريخ ١٣ ذى القعدة سنة ١٢٩١ لتبلغ للمحاكم كي
لا يوجد التراجمة في المذاكرة بعد الاستنطاق والمحاكمة بالدوائر الحقوقية
والجزائية لكن بناء على الشكاوى التي تقدمت من السفارات يكون
ذلك مغايراً للجهود المرعية صدرت تذكرة سامية اخرى للمحاكم في
٢٢ ربيع الاخر سنة ١٢٩٢ بان يحضر التراجمة في المذاكرات موقتاً
لغاية رفع هذا الاختلاف وافراغ المسئلة في نتيجة مرضية

على انه لم يكن بالفقرات المهدية كلمة غير لفظة { استماع } وحيث
ان استماع الدعوى هو عبارة عن محاكمة الطرفين وليست متضمنة
قطعياً استحضار اسباب الحكم والمذاكرة فلا شبهة في كون الشكاوى
والاعتراضات التي جرت عن ذلك بالسفارات عبارة عن ملاحظات
بنيت على سهو صريح وكيف كان فلم يعط عن ذلك قرار للان

ثم ان ايقاعهم الفقرات المهدية في سوء التفسير لم يقصر درجة
دعواهم الى هذا الحد بل انهم احدثوا للمحاكم التجارة أيضاً حالة ثقيلة
المسلك وهي المسئلة المهمة التي هي فضلاً عن حضور الترجمان اثناء
رؤية الدعاوى المختلطة وفصلها ايجاد عضوين اجنيين يحضران في المحكمة
على شرط ان يكونا ذوى رأى بها

§ ٢٤٦ - ان المساعدات التي اعطيت قبل الان للاجانب حسب

ماسبق الذكر مع كونها معدودة من موجبات الزمان وكون تأثيرها محدود بمقتضى اصول المحاكمة الشرعية ثم مع تأسيس حقوق الدول وتفسير اصول اداراتها وبالاخص روابط الامم ومعاملاتها كلها تقريباً يعنى منذ عشرين او ثلاثين سنة لم يصل العقل الى الاسباب التى بنى عليها السكوت وعدم الاكتراث بالدعوى القائمة عن امتياز غير معقول لا وجود له اصلاً وقطعاً بالفقرات المهدية المسطورة آنفاً وقد حصل عليه الاجانب بوقته مع انه موجب لاحجاف حقوق السلطنة علنا مثل اقامة قاض اجنبى بالمحكمة ثم ترك تلك الدعوى فى حال التذبذب ثم الانحاض من جهة اخرى عن مداومة عضو اجنبى بالمحكمة ولو كان مؤقتاً ثم تخويل بعض الدول التى لم تنل حظاً من الامتيازات القديمة امتيازات جديدة على تلك الحطة

هذا ولما كان جريان الامور العدلية فى المملكة باسم حاكمها وكان لابد من ان يكون القضاة مأذونين من لدن الحاكم فالامور التى مثل كون هيئة المحكمة التى يكون بعضها منتصباً من طرف الدولة وبعضها من جهة أخرى ففضلاً عن كونها تخل بحقوق الحاكم فانها تسبب ظهور احوال كثيرة مخالفة للعدالة والحقانية بلا ريب فمن الجملة لما كان القاضى منتصباً بالحاكم الثمانية بوجه الاصول فلو فرض ووقعت منه امور مخالفة للقانون ولئن كان المتضرر حائزاً حق الاشتكاء على الحكم

لاحقاق الحق لكن اذا كان الحاكم المشتكى عليه من الاجانب فيح
ان المشتكى لا يمكنه رفع دعوى عليه ولا جلبه للمحاكم العثمانية ولا
يمكنه أيضاً الشكوى لمحكمة الاجنبى فبالطبع يبقى عاجزاً عن استعمال
حقه هذا القانونى الذى على الاجنبى وبهذه الصورة تقع الاحكام
القانونية الموضوعة لتأمين حقوق الناس فى الحل بل ربما تبقى لفظاً
دون معنى

ومع هذا فانه لو وقع الاشتكاء على مجموع هيئة محكمة امضت رأياً
فى مادة حيث ان الاعضاء العثمانيين يجبرون على المحاكمة ويبقى
الاجانب الذين هم رفقاء الاعضاء فى المسئلة المشتكى عنها مصانين عن
المسئولية يقتضى ذلك زيادة النظر والتدقيق لانه مخالف لقاعد المساواة
والحقانية

وبالالاخص ان أصول الاشتكاء هو مقابل للاستقلال الممنوح
للمحاكم وذلك بقصد فتح باب لتأمين حقوق الناس فوجود بعض
اناس فى هيئة المحكمة مصانون وغير مسئولين عن غائلة مايقع عليهم من
الشكوى عما يحدث من الاحوال المنافية لصفة القضاة هو مضاد
لقوانين المملكة وما من حاجة لايضاح درجات مباينته ومخالفته لاحوال
قواعد الحقوق الكلية واصول المحاكمة العمومية

اما المحذورات التى تنشأ عن وجود اعضاء اجانب بالمحكمة لم تكن

عبارة عما ذكر فقط بل لذلك محذورات كثيرة جداً بالنسبة لصورة جريان المصالح مثلاً

لو تأخر بعض الاعضاء الاجانب في الايام أو الساعات المعينة فريئس المحكمة لا يمكنه التكلم في ذلك ثم اذا كان أحد المتداعين اجنبياً وتعلل بعدم وجود الاعضاء الاجانب وامتنع عن الوقوف في المحاكمة فتوقف المحاكمة . ثم مهما قال خصمه فلا فائدة ولا حيلة للمحكمة غير تأخير القضية

§ ٢٤٧ - اما لو بحثنا في شأن حضور الترجمان فبحسب المعاهدات نرى انه يجب حضوره أثناء المحاكمة لكن يجب على المدعى عليه ان لا يتعلل بل يكون مجبوراً على احضار الترجمان في وقته حتى ان بالمعاهدات صراحة تامة عن هذه المجبورية من انه اذا لم يحضر الترجمان الى المحكمة في الوقت المعين وحيث ان عدم حضوره في الوقت المعين يوقع معاملات المحاكم في كثير من المشكلات فوقاية لشرف المحاكم وحقوق ارباب المصالح من الواجب اتخاذ تدبير عاجل في دائرة المعاهدات ونحوها اما حضور الترجمان حينما يطلب للمواد الجزائية بالمحكمة او بدائرة الاستئناف فهو في درجة الوجوب حيث عند ما يقع جرم يكون اخراج الحقيقة الى الظاهر موقوفاً على اجراء التحقيقات اللازمة قبل فوات الوقت

ولا ريب ان بعض الاحكام المندرجة في اصول المحاكمات الجزائية المختصة بمجازاة من لم يحضر لدى المستنطق في حينه ممن يقتضى حضورهم هو مبنى على هذه الملحوظات

وبهذه الحالة تكون لاشك مسألة ترك وقت حضور الترجمان ليد اختاره وعدم الابتداء بالاشغال حتى يحضر موجبة لاخلال الاحكام المتعلقة بمن لم يجب الطلب ثم بالقصد الاصلى من القانون

وعدا عن ذلك فحيث ان من مقتضى اصول الاحكام الجزائية اعطاء مصرف الطريق والاجرة اليومية لمن يطلب للشهادة وفي تأخر احدهم وجوب حضور الموجودين مرة ثانية فالمصرف الذى يتأتى في المرة الثانية يرجع على من يتسبب في تأخير القضية فبالنظر لعدم امكان تنفيذ هذه الاحكام في حق التراجمة تزيد ولا ريب درجة المشكلات التى تنشأ من عدم حضورهم في الوقت المعين

وحيث ان النتيجة التى تتأتى في بعض الاحوال من تأخر الترجمان عن الحضور الى المحكمة في الوقت المعين تمس في النهاية بالاموال ولئن كان يمكننا ان نعتبر ذلك مما لاوخامة زائدة فيه لكن لانقدر ان نعتبر ان عدم حضور الترجمان للمحكمة في وقته لا يخل في اكثر الاحيان بالاحكام القانونية المتعلقة بالحرية الشخصية واذ ذاك لا بد من التسليم من ان ذلك ادعى للوخامة الزائدة

مثلاً اذا كان يتوقف اخلاء سبيل احد المحبوسين على استماع بعض الشهود وكانت الشهود حاضرة ولم يحضر الترجمان فهذا السبب يكون موجباً لامتداد مدة الحبوس بغير حق

وكذلك لو برهن المدعى العمومى أو المستنطق وطلب احدهما حبس شخص حبساً غير موقت بغير حق ففي امكان ذلك الشخص اقامة دعوى الاشتكاء على الحكام لكن اذا برهن الترجمان وطلب ذلك فلا يمكن اجراء شئ منه

§ ٢٤٨ - وكذلك كثيراً ماتولد المشكلات اثناء لزوم التحرى بمنزل الاجنبى أو بحادثه بسبب عدم حضور الترجمان أو مأمور من طرف القنصلات وفي وقته حيث حصل فى مثل تلك الاحوال بان كثيراً ما كان يصل مأمورو العدلية الى محل الحادثة فى وقته وبسبب عدم حضور الترجمان يمر الوقت اللازم للتحرى والتفتيش

§ ٢٤٩ - انه بناء على ما يلاحظ فى كون اعطاء التبعة الاجنبية حق التصرف بالاملاك يوجب تواردهم بكثرة ويمكنهم فى الممالك العثمانية وكون ذلك يوجب بالطبع تزايد جملة محذورات منبعثة عن الامتياز الذى استحوذ عليه الاجانب صدرت لاثثة من الباب العالى فى عام ١٢٨٥ حاوية لبعض شروط بقصد دفع المحذورات التى تدعوها المساعدة المطلوب منحها للاجانب بشأن استملاك الاملاك على قدر الامكان وتوضح

بها لزوم قبولها وامضاً منها من طرف الدول التي ترجو اكتساب رعاياها
حق التصرف بالاملاك في الممالك العثمانية

فهذه اللائحة حيث قبلت لدى دول انكلترا وفرنسا وبلجيكا واسوج
واستريا والدانمرك وبورسيا واسبانيا واليونان وروسيا وايطاليا والفلنك
وامريكا وحيث انها صرعية الاجراء اليوم نلخصها على الوجه الآتي
أولاً اذا لزم الحال لدخول الضابطة بيت اجنبي فالقنصل المنسوب اليه
ذلك الاجنبي يكون مجبوراً على ان لا يتأخر عن المعاونة وان لا يمر زمن
اكثر من ست ساعات من وقت اخباره لحين اتيان القنصل أو وكيله
وعلى كل حال لا يمكن تعطيل معاملات الحكومة اكثر من اربعة
وعشرين ساعة

ثانياً اذا اقتضى الامر تفتيش بيت احد من التبعة الاجنبية لظهار
جرم من نوع الجناية وكان البيت بعيداً عن مقر القنصل بتسع ساعات
على الفرض فعلى حسب طلب الحكومة المحلية يمكن للمأموري الضابطة
الدخول الى ذلك البيت بدون وجود القنصل أو وكيله مع ثلاثة من
اعضاء مجالس القرى الشيوخ

انما مأمورو الضابطة الذين يوجدون بذلك التحرى مع من يكون
معهم من اعضاء المجلس الشيوخ يكونون مجبورين على تنظيم مضبطة
وختمها وتقديمها الى الحكومة المحلية في الحال وعلى الحكومة ان ترسل

تلك المضبطة في وقتها الى القنصل أو وكيله الاقرب الى بيت الاجنبي الذي حصل فيه البحث

ثالثاً امور الضابطة لا بد ان تنفذ بلا قيد في الجهات الخارجية عن المحلات التي تعتبر مسكننا للاجنبي يعنى اذا كان أحد التبعة الاجنبية متهما ووجد اثناء البحث عليه في الطريق أو باحدى المحلات السائرة التي ليست مسكننا لاجنبي فلبوليس ان يوقفه { يحبس } رأساً بدون احتياج لحضور القنصل المنسوب اليه

نعم ولو ان احكام هذه اللائحة حددت لدرجة مافي الاحوال الجائرة قانوناً حق المداخلة الحائر عليها القناصل بشأن توقيف أحد التبعة الاجنبية وتفتيش مسكنه ثم وسعت على قدر الامكان حركات ضابطة العدلية غير انه بالنظر لكون قرار المتهم أو تهريب أوراقه وغير ذلك مما يكون مداراً لثبوت جرم او اخفاء تلك الاوراق أو محوها قابلاً ان يكون في مدة ست دقائق لاست ساعات فلا شبهة في كون اكثر نتائج الامتياز المبحوث عنه المضرة باقية لحد الان

رابعاً لكل من تبعة الدولة العلية والتبعة الاجنبية حق المدافعة اثناء رؤية وفصل دعاويهم من أى نوع كانت وكذلك محاکمتهم تجرى علناً

فهذه المادة لم تكن مبنية على قصد دفع المحذورات التي تستلزمها

الامتيازات الاجنبية ورفعها أو تخفيفها بل بالعكس فانها ما درجت هنا الا من نوع التأمينات للاجانب في مقابل ما صار تعديله من الامتيازات الحالية بواسطة اللامحة ومع هذا الوضوح وبالنظر لكون حق المدافعة والمحكمة علانية المبحوث عنه في المادة المذكورة قد تأيد وصدق عليه بالقوانين العامة ففقر اللامحة المختصة بذلك أصبحت اليوم لغوا

خامساً يجوز لمجالس القرى الشيوخ ومحكم القضاء الابتدائية التي هي في درجة المحاكم الصلحية التي تبعد مسافتها عن اقامة القناصل بازيد من تسع ساعات ان تنظر وتفصل في الدعاوى المتعلقة بالتبعة الاجنبية التي لا يزيد رأس مالها على ألف غرش وكذا في الجنع والقبايح التي لا يتجاوز جزاؤها النقدي عن خمسمائة غرش بدون وجود القنصل أو وكيله

وانما يكون الحكم الذي يصدر في ذلك قابلاً للاستئناف ويكون القنصل أو وكيله حاضراً أثناء النظر والمحكمة في الدعوى استئنافياً في محكمة مركز اللواء الابتدائية

سادساً ان القنصل أو وكيله مأذونان بالموافقة على محكمة تبعهم الاجنبية في الدعاوى الداخلة في دائرة اختصاص مجلس الشيوخ ومحكم القضاء الابتدائية بغير حضورهما انما اذا كان الحكم الذي يصدر يستأنف للقنصل أو وكيله ان يحضر أثناء رؤية الدعوى استئنافياً

وبناء على احكام هذين الفقرتين تكاد الامور التي تنظر بغير وجود

الترجمان تكون عبارة عن بعض الدعاوى الحقيرة العارية عن الاهمية ثم انه بالنظر لكون الدعاوى المهمة كلها المتعلقة بالتبعة الاجانب تنظر للان بحضور الترجمة وبالنظر لاشتراط حضور الترجمة اثناء النظر في استئناف الدعاوى التي نظرت بغير وجودهم تكون نتيجة هذه الفقرات وسيلة جزئية لتخفيف المحاذير التي تولد من حضور الترجمان اثناء محاكمة الطرفين في الدعاوى المختلطة

§ ٢٥٠ - أما البحث في الوسيلة التي تخفف هذه المحاذير مع عدم الاخلال بالعهود هو مثلاً ان يتعين في الطلب اليوم الذي ستنظر فيه الدعوى والساعة وفي حال اعلانه للترجمان لو تأخر في وقته عن الاخبار بعذر أو ظهور مصلحة مهمة على حسب التعبيرات المهدية يكون للمأموري العدلية مأذونية بالنظر في الدعوى بدون انتظار لحضور الترجمان اذا لم يحضر في الساعة المعينة وانما لاجل ان تكون كيفية الطلب معلومة تتخذ قاعدة ان الطلب يمضى عليه من الترجمان خاصة حتى يكون ذلك سبباً لحصول التأمين على المقصود نوعاً

ولم يكن المقصد من اتخاذ هذه التدابير الا استخلاص مصالح الناس من انواع المشكلات والتأخيرات وجريانها بمحورها اللائق مع عدم حصول خلل بالامتيازات الاجنبية خصوصاً ان اعطاء امتيازات مثل هذه للاجانب لم يكن مستنداً الا على فكر وقائهم من الاحوال التي يوجبها

الزمان وكما انه غير مبنى على غرض ايقاع المصالح العامة في الاشكال كذلك قد تحول في اقامة الدعوى من طريق الشكاية على الحكام لمن يكون قد عومل من لدن مأمورى العدلية بمعاملة مخالفة للقانون وبالنظر لذلك فالوسائل التى تتخذ في هذا الباب يجب ان تقبل لدى السفراء بلا معارضة

§ ٢٥١ - لا يخفى ان اليهود القديمة تقررت بالمساحة في زمن لم يتقرر فيه قواعد حقوق الدول المرعية اليوم عند دول اوروبا ولم تكن صلات الدولة العلية مع دول اوروبا مستندة على اساس آخر يعنى في وقت ما كانت الدولة العلية تعد دول اوربا النصارى دولا حربية وهم أيضاً يعدون الدولة العلية خارجة عن جمعية اوروبا الدولية فضلاً عن ان مغايرة أو اتحاد الدين والمذهب في الامور الساسية لم يبق له حكم وتأثير بين الدول في زمننا هذا فبالنظر لذلك وبسبب دخول الدولة العلية في جمعية الدول الاورباوية بعد معاهدة باريس المنعقدة في سنة ١٨٥٦ ولا سيما لغوما كان بالحكومات المعلومة المنفرزة عن الممالك العثمانية من أحكام الامتيازات العهدية المماثلة لذلك المنافية لحقوق الدول بالكلية يرى ان لا شك في كون أرباب الحقانية في اوروبا يتحدون سوية عند لزوم الفاء الامتيازات المغايرة لاساس قواعد حقوق الدول وازالة

اسبابها الموجبة { ١ }

وما دامت هذه الامتيازات باقية غير مرفوعة ولا ملغية وكما ان
مسئلة دخول الدولة العلية في الجمعية الدولية الاوربوية لا تكون لها
منفعة سوى رعاية قواعد حقوق الدول المخالفة لمنافع الحكومة العثمانية

(١) ومن الجملة (أوديلون بارو) و (دونور) و (جول فاور) وامنهم
من المشاهير الحقوقيين قد أوضحوا ان العهود القديمة مغاير بالكلية لقواعد حقوق
الدول وكذلك (برادى يه فوده زه) قد عرف في تأليفه المسمى (قواعد
الحقوق والسياسة والقوانين العمومية) نتائج العهود القديمة الوخيمة حيث قال
لو حصل التدقيق في الاحول التي انتجتها عهود الامتيازات التي منحت من
لدن الدولة العلية لتبعة الدول الاجانب النقيصة بالممالك العثمانية ووصفت امامنا
الاضرار المتولدة للدولة العلية من سوء استعمالات هذه الامتيازات لحصلت
الحيرة للانسان

ففي ظل هذه العهود لا تكون تبعة اى دولة اجنبية وحماياتها تحت حكم أحد
غير قناصلهم

ثم ان اتباع كل دولة اجنبية بالممالك العثمانية تؤلف ملة مستقلة على حدتها
وتحكم نفسها ولا تجعل لقوانين الدولة العلية عندها حساباً ومحاكمهم تكون بمعرفة
قناصلهم وبموجب احكام قوانين دولهم التابعين لها

ثم انه بناء على هذه الامتيازات يكون بيت كل اجنبي بالممالك العثمانية ملجأ
مصوناً عن التعرض لا يمكن دخول قوة الضابطة اليه بدون رخصة وبدون
معاونة القنصل المنسوب اليه

وحرمانها واستثنائها من نتيجة مالها من تلك الحقوق كذلك تكون الرعية في دوام هذا الحال التزام غير الحق صراحة

ومع ذلك لو نظر في الدولة العلية نظر محق في كونها من حين دخولها في الجمعية الدولية الاوربوية ناشطة لاصلاح أمورها الملكية والعديلية وتنظيم أصول ادارتها الداخلية عموماً حتى انها وصلت الى حد ان لا يمكن جواز بقاء احوال استثنائية مخالفة لقواعد حقوق الدول بالممالك العثمانية كالسابق ذكرها وكونها من جهة أخرى باذلة جهدها في كل آن نحو ذلك. وكذلك لو نظر الى الامتيازات الموجودة وكونها لم تكن منحصرة الا في الامور العديلية تقريباً وان ليس لها فائدة مادية منها غير كثير

وكذلك الذين يستحصلون من التبعة العثمانية على حماية اجنبية يصلون أيضاً الى هذه الدرجة في الامتياز وأكثرهم فضلاً عن حمايتهم لا يتبعون قانوناً غير قانون دولة لم يكن لهم بها مناسبة مطلقاً

وكذلك القناصل الذين يرسلون الى الممالك الشرقية فانهم يستحوزون على اقتدار مطلق لم يسمع بوقوع مثله

فهذه لو نظر اليها بالدقة لعلم كيف ان الامتيازات المهدية والحماية الاجنبية كانت سبباً لايقاع الامور التجارية والصناعية المراد ايجادها بالممالك العثمانية في المشكلات العظيمة

ثم لا يخفى ان جلب حكومة ما للاجانب وتشويقهم لاجراء اعمالها الجسيمة هو موقوف على تنفيذ احكامها عليهم شخصياً ومادياً بغير قيد وشروط والحال ان الذي أقل نفوذاً على التبعة الاجنبية بالممالك العثمانية هي الحكومة المحلية

من سوء التأثير على جريان المدل لوجب ان تكون مشاركة الدول الاورباوية في فكر رفع وازالة هذه الاحوال المشمولة بالاسف من الممالك العثمانية من مقتضى شيم الحق قطعياً

§ ٢٥٢ - فها قد حصل التعريف والايضاح عن ماهية امتيازات التبعة الاجنبية التي حصل الاستحواز عليها بالعمود القديمة وعظم درجة منافاتها لتواعد حقوق الدول والملل الكلية وحقوق حاكمة الدولة العلية وتبعتها

ثم ان الوسيلة في الاهتمام بأمر اندفاع هذه الحال اساسياً ولو انه عأد على الحكومة السنية الا ان الاعتناء والدقة في عدم التمكن من توسيعها بنوع سوء الاستعمال هو محمول على عهدة مأموري العدلية وبالاخص رؤساء المحاكم ودرائتهم وصادقتهم { ١ }

(١) ولقد رأى مع الاسف ما اوجب ظهور حالات تمس حيثيات المحاكم ووقعها مع اضرار احساب المصالح حيث يوجد من جهة من يتجاوز من التراجمين الحدود المهدية الى ان يتدخلوا في محاكم المحاكم ومذاكراتها حتى انهم ينتقدون على الاحكام التي تصدر من المحكمة بالاتفاق أو باكثرية الاراء ويؤاخذونها ثم يتهمون الى طاب تغيير الحكم أو بالاقل تأخير النطق به وما أشبه ذلك ثم يوجد من الجهة الثانية من بين رؤساء المحاكم من يظهر وجه التسكسل في اداء وظائفه يعنى ان حقوق التراجمة المهدية حالة كونها عبارة عن مجرد وجودهم أثناء المحاكمة لم يظهر الرؤساء اهتمامهم في تفهيمهم باللطف والرقوة ان مداخلتهم في

الفصل الرابع

في ما يتعلق بإعادة المجرمين

§ ٢٥٣ - انه بحسب القاعدة لو وقعت جريمة باى مملكة كانت
حق ترتيب الجزاء على المتجاسر بها لا يكون الا لحكومة تلك المملكة
وحدها حتى ان تلك الجريمة الواقعة لو ظهرت نتائجها المضرة بمملكة
دولة أخرى أيضاً فلا يمكن لتلك الدولة ان تأخذ المجرم وتسلمه الى محاكمها
ومع ذلك فبسبب وخامة نتائج بعض الجنايات العظيمة حصل
الاستثناء عن هذه القاعدة بان قبلت اصول اجراء مجازاة امثال هؤلاء
المجرمين من الدولة التى حصل لها الضرر
وكما انه يوجد بقوانين دول اوربا الجزائية احكام مخصوصة موافقة
لهذه الاصول كذلك وجد عندنا المادة الخامسة والمادة السادسة من
اصول المحاكمات الجزائية مستندتين على هذا المقصد وقد أستنسب وضعهما
بينهما فى ما يلى

ذلك واعتراضهم على الاحكام التى تصدر غير موافق لصفة مأموريتهم غير ان ما يقع
من بعض التراخى من الشكوى فى حق بعض مأموري العدلية يوقعهم من ذلك
الوجه فى المعاملة بالتوبيخ أو العزل أو التبديل أو غير ذلك بدون ان يحصل
اهتمام فى تحقيق ماهية الشكوى وأهميتها وسببها وحكمتها ومن المسلم ان ذلك يبيث
بالضرورة على وقوع مثل هذا التهاون

« المادة الخامسة كل من اتهم من تبعة الدولة العلية بجناية كالاخلاق
بامنتها في خارج ممالك الدولة العثمانية أو تقليد اختامها الرسمية أو
مسكوكاتها المتداولة واسسها العمومية وسراكيها وكل نوع من سندات
خزيتها أو تحاويل البنك الجائز تداولها قانونياً ولم تجر محاكمته بالممالك
الاجنية يحاكم ويجازى بالممالك العثمانية تطبيقاً لقانون الدولة »

« المادة السادسة الاحكام المدرجة في المادة السابقة تشمل أيضاً
كل من وقعت منه الجنايات المذكورة أو اتهم بالاشتراك فيها من التبعة
الاجنية سواء كان مضبوطاً بالممالك العثمانية أو لزم استرداده وجلبه اليها »
§ ٢٥٤ - وعلى مقتضى ما علم من دلالة هذه المواد القانونية أيضاً
انه يمكن للدول في بعض الاحوال ان توقع في مخالف قوانينها الموضوعة
اصحاب الجرائم التي وقعت في الخارج عن بلادها غير ان حصول هذا
المقصود متوقف على وقوع المجرم في اليد أو اعادته من البلاد التي التجأ
اليها لو وجد سبيلاً الى الفرار الى ديار اخرى

فمن هنا يتضح من الجهة الواحدة ان حق حاكمية الدول الذي لها
على تبعها لم يكن نافذاً الا لغاية حدود ملكها وان ليس لها بالطبع حق
في ضبط واخذ الفارين من تبعها الى الممالك الاجنية ومن جهة اخرى
نجد لكل دولة الخيار في اعادة وتسليم ارباب الجرائم التي تلجأ الى ممالكها
وعدم تسليمها على ان هذا الحال يستلزم في الاكثر عدم مجازاة اللذين

يرتكبون جريمة ويفرون الى بلاد اخرى فبناء على ذلك ولايقاف سير هذا الخلاف وعدم ترك امثال هؤلاء المجرمين بغير مجازاة اتخذت بين الدول اصول اعادة المجرمين

§ ٢٥٥ - ان الاحوال في اعادة المجرمين هي القواعد التي صارت مرعية بين الدول في أمر تسليم شخص الى دولة طلبته لمجازاته لجناية أو جنحة ارتكبها في مملكة وفر بعدها الى بلاد أخرى

§ ٢٥٦ - ان في زمتنا هذا قد عقد بين الدول كثير من المعاهدات بشأن اعادة المجرمين وهذه المعاهدات قد تأسست وعقد اكثرها على ما كان مرعياً في مثل تلك المسائل من القواعد في الازمنة التي لم يكن موجوداً فيها معاهدات بهذا الخصوص بين الدول المتعاقدة

§ ٢٥٧ - ان القواعد الاساسية المتعلقة باعادة المجرمين اربعة اولها عدم تسليم الدولة أى شخص من تبعها لدولة أخرى مطلقاً ثانيها الاجازة في اعادة مجرم من تبعة دولة طلبت استلامه بفرض كونه متهماً بمجرد امارات قوية في جنايته أو جنحة كبيرة انما رعايته هذه القاعدة مقيدة بقيد وهو مادة كون الجريمة المسندة الى الشخص المطلوب اعادته لا تكون مما يستحق الجزاء عليها بمقتضى احكام قانون الدولة التابع لها ذلك المتهم فقط بل تكون أيضاً من الافعال الموجبة للجزاء بمقتضى قانون الدولة التي سعيده

ثالثها عدم الاعادة والتسليم اصلا لمن يطلب بسبب تهمة سياسية وهذه اعم من القاعدة الثانية

رابعها تعهد الدولة التي طلبت الملتجى بانها لا تحاكمه أى الشخص الذى طلب الا عن الجريمة التى طلب لاجلها وأن لا يسأل عن جريمة أخرى § ٢٥٨ - والحاصل انه قبل من جميع الدول اساساً قاعدة عدم تسليم واعادة متهمى السياسة وقبل من اكثرهم اعادة وتسليم أصحاب الجنايات أو الجنح الكبيرة التى هى من الجرائم العادية

وبناء على ذلك صارت كل دولة حائزة حق ابقاء حدود ملكها منفردة للأشخاص الذين لا يمكنهم الإقامة بممالكهم بشأن احوال سياسية والتجأوا الى مملكة أخرى وحمايتهم

ثم ان قبول الملتجئين وحمايتهم هى عادة مرعية بين الامم من قديم جداً ولا يخفى انهم يطلقون لفظة { دخیل } على امثالهم عندنا ومع ذلك فبعض الملوك فى الازمنة الفسادة ولو انهم كانوا يعقدون معاهدات بشأن متهمى السياسة امثال هؤلاء الذين التجأوا الى ممالك بعضهم البعض واعادتهم وتسليمهم غير ان هذه العادة قد انقضت اخيراً وتركت تماماً

§ ٢٥٩ - ان المخبرات والمعاملات التى تحدث بشأن اعادة المجرمين تكون بواسطة الدولة ولا يصح ان تكون بمعرفة المحاكم

§ ٢٦٠ - اذا كان المتهم ليسه من تبعة الدولة التى طلبته ولا من تبعة الحكومة التى قبلته فاراً بل كان من تبعة دولة أخرى فى هذه الحالة ولو كان بين تينك الدولتين معاهدة بشأن اعادة المجرمين أيضاً فلا تكون محلاً للمستند وحيث ان بعض الدول حفظوا لانفسهم فى المعاهدات حرية العمل فى امثال هذه المسائل فلم ان يتعاملوا بما يوافق مصلحتهم كيف ما كانت

§ ٢٦١ - ويوجد اختلاف فى الاراء فى ما بين علماء حقوق الدول فى مسألة قانونية اصول اعادة المجرمين

فمنهم { بوفوندرروف } و { مارتنس } و { ستورى } وامثالهم من الذوات فقد قالوا ان الشخص الذى يفر من العسكرية أو يكون من أصحاب الجرائم العادية مادام لم يرتكب جريمة فى المملكة التى التجأ إليها وما دام ان تأديب امثالهم ليس من خصائص تلك الدولة فليس من الجائز اعادتهم

واما { غرويتوس } و { اتل } و { قانت } وامثالهم من المؤلفين فقد قالوا ان من الملحوظ ان الشخص الذى يوجد جانياً فى الافعال المحلة بالراحة العمومية يمكن ان يرتكب جرماً فى الجهة التى يتوجه ملتجأ إليها أيضاً ومع ايرادهم بعض الادلة عدوا اعادة امثال هؤلاء موافقاً للمصلحة ومع ما فيه فان جريان صور المعاملات باعادة المجرمين هو تابع

للمعاهدات الخصوصية الموجودة بين الدول وعند مالا يكون موجوداً
معاهدات تكون كل دولة حرة في العمل عند وقوع مسائل مثل هذه

الفصل الخامس

في ما يتعلق بالقرصانية

§ ٢٦٢ - القرصانية هي اللصوصية في البحار بحالة التسليح يعني
ان يحصل اغتصاب سفينة بالسرقة أو السطو على شخص أو على ماله
ونهبه سواء كان في وقت السلم او الحرب

ثم ان لصوصية البحار في الازمنة السالفة كانت عند الاجانب
معدودة من الاحوال الدائمة الطبيعية حتى ان في زمن من الازمان
كانت حكومة رومه واقعة في مجبورية مقابلة القرصان الذين كانوا
متخذين سواحل سلفك وما جاورها من ولاية اطنه التي هي كيليكيا
مركزاً للشقاوة كانوا كانت تحاربهم محاربة واما في ما يقرب من تلك
الازمان فكانت هذه الافعال متخذة بسواحل افريقيه الشمالية كصناعة
أو واسطة للتعيش وكذلك سواحل الريف المختصة بملكة فاس فانها
لاتزال للآن ملجأ لامثال هؤلاء وأيضاً بحار الصين فانها لم تتخلص
من كونها ميداناً لشقاوة امثالهم

§ ٢٦٣ - ان القرصانية مع كونها في نفس الامر من الافعال

الجنائية فهي أيضاً من الامور المخلة بامنية التجارة كثيراً برأ وبحراً وحيث ان مياه البحار المكشوفة لم تكن تحت حكم دولة مخصوصة بل انها ميدان لاشتراك جميع الملل فقد دخلت في سلك مسائل حقوق الدول § ٢٦٤ - ان منع القرصانية لم يكن منحصراً بالاختصاص في حاكمية دولة من الدول فاية دولة ضبطت سفينة للصوص فحق ضبط تلك السفينة واغتنام شحنها ثم محاكمة اللصوص ومجازاتهم يكون لتلك الدولة

امافي الاحكام القانونية الفرنسية فانه اذا تبين ان سفينة من السفن او حمولتها هي من الاموال المسروقة يمكن لاصحابها اقامة الدعوى وطلبها وقد تعين لاستماع امثال هذه الدعاوى مدة سنة ويوم ومع ذلك فللدولة التي ضبطت هذه السفينة ان تأخذ حصة من اثمان السفينة باسم { حق الضبط } ومقدار هذه الحصة الثلث بحسب احكام القانون الفرنسية والفرنساوي والثن بحسب قوانين الانكليز ثم ان محاكمة مثل تلك السفينة والاموال المسروقة هي من خصائص المحكمة المؤلفة لرؤيته وفصل مصالح الغنائم البحرية

واما البحث في المعاملات المدنية { القانونية } التي تكون بالنسبة لاشخاص اللصوص فبحسب احكام القوانين الفرنسية لا يكون للمحاكم العادية مدخلا فيها بل يتعين الجزاء فيها في محكمة الغنائم البحرية

§ ٢٦٥ - ولو ان القرصانية في البحار وتجارة الرقيق من الافعال الموجبة للجزاء لكنهما لم يكونا واحداً من جهة النوعية وبينهما بون كلي فان القرصانية هي قتل النفوس والغارة على الاموال بالسلاح الذي يعد من الافعال الداعية اساساً للمجازاة الترهيبية اما التجارة الزنجية فهي مثل نقل ومبيع الاشياء الممنوعة التي هي من الاحوال المستلزمة للمجازاة التأديبية

وبناء على ذلك اذا لم توجد قاعدة عمومية مقبولة من الدول تفيد أن نقل ومبيع الاسراء الزوج هو فعل من نوع القرصانية لايجوز النظر الى من ارتكبوا هذه الافعال بكونهم لصوص بحار بل يجب معاملتهم بحسب القوانين الموضوعية لكل ملة

§ ٢٦٦ - انه بموجب قواعد حقوق الدول الصحيحة يعد من الجرائم العادية نقل الاسراء ومبيعهم او المسير والسفر في سفينة بغير تذكرة او بتذكرة مزورة

§ ٢٦٧ - ان سفن القرصان التي تكون مأذونه من لدن دولتها اثناء المحاربة ليست هي من قبيل لصوص البحار وبناء على ذلك يجب التفريق بينهما

§ ٢٦٨ - لم تحل الى الان بصورة قطعية وبحسب قواعد حقوق الدول مسائل اذا كانت سفينة قرصان منسوبة لاحدى الدول المتحايدة

اقلعت في البحر برخصة من احدى دولتين متحاربتين واضرت بالطرف الآخر منهما هل يجوز النظر اليها بكونها من لصوص البحار ام لا وهل لو أسر رئيس وبجارة سفن مثل هذه يعاملون بصفة كونهم اسراء حرب أو بصورة أخرى وحيث لم تحل هذه المسائل الى الان بحسب قواعد حقوق الدول لا يصح استنتاج جواز النظر الى من يوجدون في افعال وحركات مثل هذه بانهم من لصوص البحار

§ ٢٦٩ - ان القواعد التي قبلت بحسب قواعد حقوق الدول في ما يتعلق بلصوص البحار هي هذه

الاول حيث ان لصوص البحار ليس لهم علم ولا لهم نوع من الحقوق الامية وانهم في حكم اعداء الجميع فيمكن لكل دولة ضبطهم في كل جهة ومحاكمتهم

الثاني للدولة التي شاهدت افعالا واحوالا لصوصية مثل هذه في محل ما الحق في تعقيب وضبط الفاعلين وتأديبهم

الثالث حيث ان سفن القرصان ورؤساءها وبجارتها عارون عن صفة التابعة فلا حق لهم في الدعوى بامتياز اية امة وتابعة كانت

الرابع ان ما يختص بكيفية ضبط وايقاف سفينة القرصان ورئيسها وبجارتها ومعرفة ما اذا كان ذلك موافقاً للقواعد والاصول أو غير موافق مع تحقيق ماهية الجرائم الواقعة والحكم فيها هو من شؤون الدولة

التي ضبطتهم

§ ٢٧٠ - ولوانه كان من المرعى عند جميع الدول البحرية قديماً ترتيب الجزاء الصارم على لصوص البحار لغاية الازمنة الاخيرة حتى انهم كانوا عند ما يضبطون قرصاناً يصلبونهم على صواري سفنهم من غير سؤال ولا جواب غير ان اهتمام الامم والاقوام وتقدمهم يوماً فيوماً في تهذيب الاخلاق وتوسيع دائرة المدنية صار باعلاء على ترك هذه المعاملة الظالمة وقد عينت في زمننا هذا كل دولة في قوانينها المخصوصة صورة مجازاة اولئك اللصوص وبناء عليه صار كل من اتهم بجريمة من مثل هذه يحاكم ويجازى اذا ثبت عليه ويبرأ من القدر اذا لم تثبت

الفصل السادس

في ما يتعلق بتجارة الرقيق

§ ٢٧١ - ان مشكلة مبيع الاسراء الزوج وشرائهم ولو لم تظهر انها من الخصوصيات التي تنطبق على قواعد حقوق الدول اساسياً انما حيث عقدت بعض معاهدات دولية في هذا الشأن معدودة من قواعد حقوق الدول فهي لذلك قد انتظمت في سلك تلك الحقوق

§ ٢٧٢ - ان الاخذ والعطاء بالرقيق في أوروبا وأمريكا كأنه لم يظهر الى الفعل الا بفكر وملاحظة كونه من نوع الانسانية بمعنى ان

احد الرهبان الاسبانيول تأثر لما رأى ان الاهالى الذين يستخدمهم الاسبانيون فى الزراعة بامريكا واقعون فى كثير من انواع التعب والاذى وحيث كان سودان افريقيه اشد جسما واصبر على التعب قد اوصى باستخدامهم بدلا من الاهالى وبناء عليه حصلت الرغبة والاضطرار هناك فى التملك على الزوج وقد تزايدت المعاملات بهم اخيراً حتى اخذت صفة تجارة جديدة ومع ما فيه فان الحروب المستديمة فى مابين اقوام افريقيا صارت سبباً كبيراً فى ترويج وتسهيل المعاملة بالاسراء الزوج ولذلك لم تبقى هذه المعاملات منحصرة فى الاسبانيين بل جعلت حكومات اوربا التى لها مستعمرات فى امريكا مداومة مدة مديدة فى تسهيل الاخذ والعطاء بالرقيق بقصد ان تستفيد من ثروة مستعمراتها هناك حتى ان اهتمامها بمكافحة ربانها الذين كانوا يشتغلون فى تلك المعاملات بمكافآت كثيرة لتضاعف رغبتهم وغيرتهم فى ذلك قد اوجب توسيع هذه المعاملات

§ ٢٧٣ - غير انه فى أواخر العصر السابق لما بدأ تنور الافكار العمومية بالنمو فى انكلترا بسبب الحالات السيئة والجنايات المتنوعة التى نشأت من تجارة الزوج اخذ احد اعضاء مجلس الملة المسمى { دبليرقوس } مسألة التجارة الزنجية تحت نظر الاهمية بصورة مخصوصة والتقى كثيراً من الخطب بشأن ذلك فى الجمعيات التى كانت تعقد مع نشر الرسائل المتنوعة

وأوصى حكومته واطورها بلزوم منع هذه التجارة الغير معقولة وسرعة
الغائها

وبناء على مثل هذه الاخطارات والنشريات واعتراض الافكار
العمومية صار أخذ هذه المادة فى انكثرا وفى بعض حكومات اوربا
تحت نظر التدقيق حتى انه بموجب المعاهدة التى عقدت فى فينا سنة ١٨١٥
صار اعلان ممنوعة بيع الزوج وشرائها اساسياً

§ ٢٧٤ - ولوانه لاجل استدامة هذه المنوعة وبقائها تماماً عقد
بين بعض الدول معاهدات تشمل الحقوق المتقابلة فى شأن تفتيش
السفن التى يشتبه فيها معاطاة الاتجار بالرقى الا ان ذلك اوجب ظهور
كثير من المشكلات بالنسبة لرعاية احكام تلك المعاهدات التى بين
بعض الدول وخصوصاً فى وجه تنفيذ المعاهدة المنعقدة فى ما بين
الانكليز والفرنسويين حتى انه قبل برهة من الزمن لما هاجت الافكار
العمومية بفرنسا من تصورهم ان الانكليز يريدون تجديد تحكمهم
القديم بجرأ بهذه الوسيلة ما امكن تنفيذ احكامها تماماً

ففى سنة ١٨٦٢ ولوانه عقدت معاهدة فى ما يختص بذلك بين
الانكليز وحكومات امريكا المتحدة وبهذه الوسيلة قلت تجارة الرقيق
الزنجية كثيراً الا انها لم تمح بالكلية

حتى ان الدولة الاسبانية صارت تقض طرفها لدرجة عن جريان

هذا الاخذ والعطاء بصورة خفية وذلك لاجل مستملكتها التي بجزيرة كوبا وكذلك في البحر جهة الزنجبار والسودان وسائر بلاد افريقافان اخذ الزوج ومبيعهم جار بكثرة وفي سنة ١٢٧٠ هجرية عقدت معاهدة في ما بين الدولة العلية والانكليز بشأن منع بيع وشراء الزوج وهذه المعاهدة تجددت كذلك في سنة ١٢٩٨

الباب السادس

في بيان المعاهدات

الفصل الاول

في ما يتعلق بالمعاهدات على العموم

§ ٢٧٥ - المعاهدات هي السندات التي وقع تعاطيها بين دولتين او اكثر اما للتصديق على الحقوق والواجبات المتقابلة الجارية بين الدول المستندة على الحقوق الطبيعية او العادات واما لتوسيعها بعض الشيء أو تحديدها مع اعطائها الحكم بكونها واجبة التنفيذ ولئن كان يطلق على المعاهدات في بعض الاحيان اسم المقاولات لكنه في الاكثر يطلق على السندات التي مثل مقاولات. السكك

الحديدية والتلغراف والبوستة المحدودة الاهمية واما السندات المتعلقة بمسائل الدول المهمة فيطلق عليها اسم معاهدات

§ ٢٧٦ - ان المعاهدات ولو انها قابلة للتقسيم الى صور عديدة بسبب تنوع ما تتعلق به من المسائل غير ان أصبح تقسيم لها هو تقسيم من قسمها الى معاهدات سياسية ومعاهدات مالية

ثم ان المعاهدات السياسية هي المعاهدات المتعلقة بعلائق الدول السياسية والمعاهدات المالية هي المقاولات التي تعين الروابط الصناعية والتجارية

§ ٢٧٧ - المعاهدات السياسية عدة انواع احداها { المعاهدة التأمينية } وهي المعاهدة التي تعقد في ما بين دولتين كما لو حصل تسلط من الخارج على استقلال احدهما أو على حقوق حاكميتها تعاونها الدولة الثانية

فالدولة اذا ارتبطت في هذا الشأن بمعاهدة لتحفظ بها حقوق حكومة أخرى تكون مجبورة على ايفاء تعهدها على قدر ما وعدت وبناء عليه لو وقع تسلط على تلك الحكومة فباجراء معاونتها الممكنة تتخلص من المسؤولية

اما اذا كانت دولة أمنت حكومة أخرى على استقلالها وحقوق حاكميتها في كل حال وامام كل عدو في هذه الحالة يلزم تلك الدولة

ان تحافظ عليها بكل ماديها من القوة
 § ٢٧٨ - ثم توجد { معاهدة الحماية } وهذه من قبيل المعاهدات
 التأمينية فانها تعقد لاجل حماية دولة لحكومة أخرى والمحافظة عليها
 امام كل عدو لها

فالمعاهدات التي امضيت سنة ١٨١٥ وجعلت الجزائر السبع تحت
 حماية انكلترا وجمهورية قراقو وبات تحت حماية اوستريا وبروسيا وروسيا
 هي من هذا النوع

ثم ان الدولة الحامية يكون لها الحق في الغالب باقامة عساكر لها
 بممالك الدولة المحمية نعم ان هذا الحق ولو انه في ما تقدم كان يستلزم
 الاخلال بالادارة المحلية غير ان معاهدات الحماية التي من هذا القبيل
 في زمننا هذا لايتأتى منها للدولة المحمية خلل لافي استقلالها ولا في
 ادارتها المختارة

§ ٢٧٩ - ويوجد أيضاً من نوع المعاهدات التأمينية معاهدة الحيادة
 وهي ما تضمنت اقرار بعض الدول على معرفة دولة بانها متحايدة
 وتعهد تلك الدول برعاية حيادة تلك الدولة

وقد يوجد فرق في ما بين معاهدة الحيادة ومعاهدة الحماية وهو
 ان الواجبات التي تترتب من معاهدة الحماية تعود على دولة واحدة على
 ان الواجبات التي تتولد من معاهدة الحيادة تعود على دول متعددة

وكذلك الدولة المحمية فانه يترتب عليها بعض واجبات من معاهدة الحماية حالة كون الدولة التي عرفت بالحيادة لا يترتب عليها واجب من معاهدة الحيادة

مثلا المعاهدات التي عقدت في ما بين دول اوربا الكبرى عموماً وكذلك معاهدة حكومات سويسرا المجتمعة ودولتي البلجيك واليونان بشأن حيادتهم فهي من هذا القبيل

ثم انه ماعدانوع معاهدات الحيادة هذه يوجدنوع معاهدة حيادة ثانية أيضاً وهي المعاهدة التي تعين حقوق الدول التي تطلب بقاءها متحايدة في حرب انتشبت بين دولتين مع تعيين وظائف الدولتين المتحاربتين امام الدول المتحايدة

§ ٢٨٠ - ومن المعاهدات السياسية أيضاً { المعاهدة الاتفاقية } وهي المعاهدة التي تعقد بين دولتين فاكثربقصد المحافظةعلى بعضهما البعض والهجوم على العدو بالاشتراك

والاتفاق على نوعين فيقال للاول تجاوزي وللثاني تدافعي فالاتفاق التجاوزي هو مايعقد بين البعض عن اعلان حرب بالاشتراك على دولة معينة وفي البعض على مشاركة أحد المتعاقدين للثاني في جميع الحروب التي يدخلها ولكن من غير تعيين عدو أو زمان والاتفاق التدافعي قد يعقد بقصد التأمين على بقاء الطرفين

المتعاقدين واستقلالهما وفي الغالب ان ما يعقد من المعاهدات الاتفاقية يكون تجاوزياً وتدافعياً معاً والاشهر في المعاهدات الاتفاقية التي عقدت للآن في هذا الصدد المعاهدة الاتفاقية المعروفة بعنوان { الاتفاق المقدس } التي عقدت بباريس في سنة ١٨١٥ في ما بين ملوك اوستريا وروسيا وبروسيا وقات بعد ذلك في ملوك اوربا باجمعها

§ ٢٨١ - وقد تعقد في بعض الاحيان في ما بين الدول أيضاً معاهدة { المصافاة } والفرق بين معاهدة المصافاة ومعاهدة الاتفاق هو كون الطرفين العاقدين معاهدة المصافاة لا يتعهدان بالمعاونة لبعضهما البعض بل يتعهدان ببقائهما على العلائق الحية

ومع ذلك فان معاهدات المصافاة تنتج في الغالب عقد المعاهدات الاتفاقية وأحياناً تتضمن شروطاً خفية في ذلك أيضاً

§ ٢٨٢ - وكذلك يوجد من نوع المعاهدات الاتفاقية { معاهدة المظاهرة } ومعاهدة المظاهرة هذه هي المعاهدة التي تعقد بين دولتين على ان احدهما تتظاهر اذا انتشبت حرب مع الثانية باعانتها بنقود او عساكر او سفن حرية بقدر محدود يقابل تلك النقود على شرط ان تشترك في الحرب الواقعة رأساً ثم على فرض ان الدولة التي تتظاهر بمثل ذلك فقط لم تشترك في المحاربة فعلاً ولئن كانت لاتعد متفقة مع الحكومة التي كانت هي في معاونتها لكنها حيث لم تعد أيضاً بانها متحايدة

فتكون تابعة لاحكام حال الحرب بالقوة

مثلا لو ضبط العدو السفينة التى ارسلتها تلك الدولة للمظاهرة
 فتعد من الغنائم البحرية وان اسر عسكرياً فيعد من أسراء الحرب
 § ٢٨٣ - ومن المعاهدات السياسية أيضاً المعاهدات التى بشأن
 تحديد الحدود

فمعاهدات تحديد الحدود هى التى تعقد بين الدول المتاخمة لتعيين
 حدود كل منهما

ولما كان يلحظ وقوع المنازعات المتنوعة فى ما بين دولتين اذا لم
 تتعين حدودهما على الصورة المطلوبة لان الحروب الكثيرة التى ترى
 فى التواريخ لم تنشأ الا من تحديد الحدود الملكية الدولية بحالة غير واضحة
 وتعريف المواقع التى يمر عليها خط الحدود بكيفية مبهمة ولما كان وصول
 العلوم الرياضية والجغرافية اليوم الى حد الكمال قد سهل مسألة تحديد
 الحدود المهمة الى درجة كاملة يجب الاعتناء والدقة التامة فى تنظيم
 المعاهدات التى من هذا النوع

§ ٢٨٤ - ومن المعاهدات السياسية أيضاً { معاهدة ترك الاراضى }
 فمعاهدة ترك الاراضى هى المعاهدة التى تعقد لاجل ان تحل دولة
 مقدارا من الاراضى لدولة اخرى

وكما ان ترك الاراضى يمكن حصوله بمعاهدة مخصوصة كذلك يمكن

حصوله بمادة مخصوصة في معاهدة صلحية ثم ان ترك الاراضى يمكن تعليقه على شروط من كل نوع

ولو فرضنا وتركت أراض في مقابلة ثمن أو تضمينات فيكون ذلك من نوع البيع فان ترك فرنسا لقطعة { لوي زيان } في سنة ١٨٠٣ وترك روسيا أخيراً مستملكتها التي بأمریکا للحكومات المتحدة هو من هذا القبيل

والدول يقررون في بعض الاحيان ترك جانباً من الاراضى لبعضهم البعض بقصد تصحيح حدودهم والتحوط من عدم وقوع منازعات فالمعاهدة التي تعقد في هذا الصدد يقال لها { معاهدة مبادلة الاراضى } § ٢٨٥ - ومن المعاهدات السياسية { المعاهدة الصلحية } وهى أهمها

فالمعاهدة الصلحية هى المعاهدة التي تعقد في ما بين دولتين متحاربتين أو أكثر تتضمن إعادة الصلات الحية وتمكين المصافاة بينهم وذلك بعد اندفاع حال الحرب وزوالها

والمعاهدة الصلحية لم تعقد في الغالب على مادة واحدة بل تشمل على الاسباب الموجبة للحرب وكيفياتها والخصوصيات المتنوعة بالنسبة لدرجات نتائجها

وحيث ان أعظم المسببات لتقرير وتكوين الاحوال الحاضرة

السياسية باوربا هي المعاهدات الصلحية تلخص منها الرئيسية هنا على الوجه الآتى

§ ٢٨٦ - الاولى من هذه المعاهدات المعاهدة التى عقدت سنة ١٥٥٥ بمدينة { اوكسبورغ } فى ما بين امبراطور المانيا شارل الخامس وبين البرنسات البروتستان بالمانيا

والحرب التى انتهت بهذه المعاهدة هى الحرب الداخلية التى انتشبت لما كانت ممالك المانيا تحت حكم امبراطور واحد كما هى عليه اليوم وادارتها فى شكل حكومات متحدة وكان أهلها لغاية سنة ١٥١٧ كسائر أهالى اروبا على مذهب الكاثوليك ثم ان كثير من الاهالى اختار مذهب البروتستان وقت ما اتى به لوتروس الذى ظهر فى ذلك التاريخ وقامت أغلب حكومات المانيا المتحدة بحماية البروتستان أيضاً ثم بناء على هذه الاحوال وما كان من تشويقات البابا اعلن شارل الخامس المشار اليه الحرب على الحكومات المتحدة وحيث لم تظهر الغلبة له انتهت الحال على عقد صلح فى ما بين الطرفين بشرط قبول اساس حرية الضمير وبهذه المعاهدة صار الاهالى الالمان مخيرين بقبول احد المذهبين الكاثوليكي او البروتستانى

§ ٢٨٧ - والثانية معاهدة ويستفاليا وهى التى عقدت فى ما بين امبراطور المانيا وحكومات المانيا البروتستان وملوك اسوج ونروج وفرانسا

والحرب التي انتهت بهذه المعاهدة ابتدأت في ما بين حكومات
 ألمانيا بصفة حرب دينية وامتدت ثلاثين سنة وبناء على طلب حكومات
 اسوج ونروج اخذت اخيراً شكل كونها محاربة سياسية
 ثم ان معاهدة ويستفاليا هذه لم تعقد مثل معاهدة او كسبورغ في
 ما بين حكومات ألمانيا المتحدة فقط بل انها فضلاً عن كونها قبلت
 لدى دول اوربا عموماً ما عدا اسبانيا فقد تضمنت بعضاً من القواعد
 الحقوقية ولهذا قد احرزت اهمية عظيمة بالنسبة لعلم حقوق الدول
 فالاحكام التي احتوت عليها معاهدة ويستفاليا هذه ثلاثة انواع
 اولها . الامور الدينية . ثانياً الامور السياسية . ثانياً التعديلات
 الحدودية

فالمواد المتعلقة بالامور الدينية هي بشأن
 أولاً تأييد قاعدة حرية الضمير التي حصل التأمين عليها بمعاهدة
 او كسبورغ
 ثانياً تتبع الادارة الروحانية بممالك البروتستان للحكومة المحلية
 ثالثاً معرفة المذهبين متساويين
 رابعاً انتخاب اربعة وعشرين عضواً من البروتستان بالمجلس
 الامبراطوري الالماني المركب من خمسين عضواً حتى بذلك تكون
 حصص المذهبين متساوية في امور الدولة الداخلية والخارجية

اما الخصوصات المتعلقة بالامور السياسية فهي
اولا التصديق لكل حكومة من الحكومات المتحدة على حقوق
الحاكمية التي لها على ممالكها

ثانياً شمول حقوق الحاكمية هذه للامور الدينية يعنى ان المسائل الدينية
في داخلية ممالك كل حكومة تحل برأيها ولا يكون للبابا ولا للامبراطور
مدخلا في الامور الدينية ولا المذهبية

ثالثاً تمكين كل حكومة من عقد معاهدة واتفاق مع الحكومة
الاخرى حتى مع دولة خارجة عن المانيا بقصد التأمين على بقاء نفسها
انما هذه المعاهدة الاتفاقية تكون مقيدة على شرط ان لا تكون
على الامبراطورية

رابعاً ايجاد مجلس عمومي للحكومات المتحدة باسم { ديت } وهذا
المجلس اذا لم يكن رأيه منضماً لا يمكن للامبراطورية وضع قانون يكون
شاملاً للحكومات المتحدة عموماً ولا يمكنها اعلان حرب على الدول
الاجنبية او عقد صلح معها ولا عقد اتفاق مع دولة اخرى ولا وضع
خارج جبرى ولا جمع عسكر ولا اعمال استحکامات

أما المواد المتعلقة بتعديل الحدود فهي شاملة لبعض أحكام مثل ترك
آيالة { الازاس } لفرنسا وايلة { بوم راني } مع بعض جزائر لاسوج
وزوج ثم اخراج حكومات سويسرا من الحكومة الامبراطورية

والاعتراف باستقلالها

ثم ان الاصول الداخلية والخارجية التي وضعت لامبراطورية المانيا بمعاهدة وستفاليا كانت متخذة دستوراً للعمل لغاية سنة ١٨٠٦ التي هي تاريخ انقراض الامبراطورية ومن بعدها لغاية سنة ١٨٧١ التي هي تاريخ تجديد اساس الامبراطورية جرت اصول الادارة بحكومات المانيا على صور مختلفة

§ ٢٨٨ - ان المعاهدة التي عقدت في ما بين دول اروبا جميعا هي معاهدة فينا التي ختمت بها المحاربات التي كان مبدؤها اختلال فرنسا في سنة ١٧٨٩ وقد دامت الى سقوط نابليون الاول في سنة ١٨١٥ ومع ان الدولة الفرنسية لحد ذلك التاريخ تغلبت على سائر دول اوربا واجرت تقسيم ممالكها كما شأت واستسها حكومات انما بعد مغلوية نابليون وعقد الدول الاورباوية المؤتمر في فينا سنة ١٨١٥ تنظمت ممالك اوربا من جديد وعادت اكثر الملوك التي سقطت في زمن نابليون الى مركزها الاول

ثم ان المواد التي اتخذت اساساً لتنظيم وعقد معاهدة فينا هي عبارة عن أولا التصديق على الحقوق الشرعية التي لآل البيوت الملوكية على ممالكهم واعادتهم الى مقاماتهم
ثانياً اعادة كل دولة لحدودها التي كانت عليها قبل الحرب اعني في

سنة ١٧٨٩

ثالثاً ترك بعض الممالك التي ليس لها ملوك لبعض الدول الغالبة مثل
الحاق البندقية باوستريا وجنوه بسردينا ودوقية { بارن } بروسيا
رابعاً إعادة أصول الحكومات المتحدة بالمانيا لاجل المحافظة على
امنتها الداخلية والخارجية
خامساً ضم ممالك الفلمنك والبلجيكا معا وتشكيل دولة منهما لتكون
سداً حائلاً امام فرنسا واعطاء لوكسنبورغ أيضاً الى جرمانيا المتحدة
غير ان البعض من المواد المدرجة في معاهدة فينا لم يبق له اليوم
حكم مثلاً انه بناء على الاختلال الذي حصل في سنة ١٨٣٠ انفصلت
بلجيكا عن الفلمنك . وكذلك في سنة ١٨٦٦ الغيت اصول حكومات
المانيا المتحدة وتألفت بدلا منها هيئة جديدة باسم حكومات المانيا
الشمالية المتحدة . وفي سنة ١٨٧١ قامت بدلا منها امبراطورية المانيا
ثم الغيت الحكومات المستقلة بايطاليا التي تأسست بوجه الاعادة بمعاهدة
فينا وقام مقام جميعها دولة ايطاليا . وكذلك في سنة ١٨٤٦ ألحقت دولة
اوستريا بممالكها جمهورية { قراقووبا } وفي سنة ١٨٥٧ تنازلت دولة
بروسيا عن حقوقها التي على { توفو شاتل } وفي سنة ١٨٦٠ تركت دولة
ايطاليا ايا التي { نيس } و { صافوا } الى فرنسا وفي سنة ١٨٧١ تركت
فرنسا ايا التي { الازراس } و { اللورين } الى المانيا

ومن المواد المتعلقة بالامور السياسية التي بمعاهدة فينا توجد مادتان مهمتان احدهما وضع قاعدة لحرية سير السفن بالانهر الفاصلة لحدود دولة او اكثر او المارة من ممالكهم والثانية لغو تجارة الرقيق بالكلية § ٢٨٩ - ويوجد غير هذه الثلاث معاهدات السياسة العمومية معاهدتان سياستيان وهاتان قد امضيتا من لدن الدول الاوربية العظيمة عموماً ولما كانت المواد المحتويتان عليها هي من المسائل المتعلقة بمنافع اوربا العمومية قد احرزتا اهمية عظيمة في درجة كونها تعد من اساسات حقوق الدول الاوربية

فالاولى من هاتين المعاهدتين هي التي عقدت بباريس في سنة ١٨٥٦ عقب حرب القريم من لدن الدولة العلية ودول فرانسوا وانكلترا واوستريا وبروسيا والروسية وساردنيا { الآن ايطاليا } والثانية هي التي امضيت في برلين في سنة ١٨٧٨ عن نتائج الحرب الاخيرة التي كانت بين الدولة العلية والروسية

وحيث ان مندرجات هاتين المعاهدتين تتعلق رأساً بالدولة العلية وسائر الحكومات الصغيرة الواقعة بالممالك الشرقية وهي مهمة بالنسبة الينا ومعرفتها واجب علينا نقل في ما يلي خلاصتهما ثم خلاصة المعاهدة المنعقدة بلوندره سنة ١٨٧١ لتعديل بعض مواد معاهدة باريس

§ ٢٩٠ - ان المواد الرئيسية التي بمعاهدة باريس هي عبارة عن

المواد الاتية وهي

أولاً تعلن كل من دولة فرنسا وانكلترا واوستراليا وبروسيا والروسيه وسردينيا ان تكون ذا نصيب في منافع حقوق وجمعية دول اوربا
ثانياً تعهدت كل دولة من الدول المشار اليها على حدة برعاية استقلال ممالك الدولة العلية تماماً ومع تكفلهم بتنفيذ تعهداتهم هذه بالتمام تقرر لديهم بان ينظروا الى كل حركة توجب اخلالها كونها من المسائل التي تمس بالمنفعة العامة

ثالثاً بانه لو فرض ووقع اختلاف في بين الدولة العلية وبين احدى الدول المتعاهدة أو جملة منها في ما يوجب الاخلال بصلاتهم فعلى الدولة العلية والدول المذكورة توسيع المجال لسائر الدول المتعاهدة لامكانها منع الواقعة بطريق التوسط قبل ان يقرر كل منهم استعمال القوة الجبرية

رابعاً يعلن بان الذات الشاهانية احسنت بمرسوم عال موجب لاصلاح احوال تبعها بدون الالتفات الى القومية والديانة ومؤيد مع ذلك لنيات جنابه الكريم بالاعتناء في حق أهالي ممالكه العلية المسيحيين ثم استنسابه تبليغ ذلك المنشور العالى الصادر عن مجرد قريحته الصيحة للدول المتعاهدة باكمل ابرازه دليلاً جديداً على افكاره الشاهانية في ذلك الصدد وان الدول المتعاهدة صادقت على تقرير هذا التبليغ العالى

خامساً قد ابرم بقرار خصوصى قطعى ان مادة تبليغ المنشور العالى المذكور لا يعطى حقاً ولا صلاحية للدول المتعاهدة فى أى حال من الاحوال للمداخلة بالانفراد أو بالاشتراك لافى معاملة الذات الشاهانية مع تبعاتها ولا فى ادارة السلطة السنية الداخلية

سادساً يعلن من جهة ان الذات الملوكية فى نيتها القطعية المحافظة على قواعد الدولة العلية واصولها القديمة ان تمنع فى كل وقت وحال دخول سفن الدول الاجنبية الحربية ببوغازى البحر الابيض والاسود على شرط عدم قبولها التغير فى ما بعد وان السلطة السنية مادامت فى حال الصلح لا تقبل دخول سفن دول اجنبية بالبوغازين المذكورين عدا السفن الحربية الخفيفة التى توجد لخدمة سفارات الدول المتحابة ومن الجهة الثانية تتعهد الدول المشار اليها برعاية هذا القرار السلطانى مع المتابعة على اصوله المذكور

سابعاً يكون البحر الاسود على الحيادة مفتوحاً للسفن التجارية لكل امة وتكون مياه البحر المذكور ومرافقه مسدودة بصورة قطعية ودائمة على السفن الحربية سواء كانت للدول المتصرفة على سواحلها أو غيرها من الدول وانما يمكن للدولة العلية والروسية ايجاد عشر سفن خفيفة لكل منهما منها اربعة من حمولة اربعمائة وستة من حمولة ثمانمائة طونيلاته وذلك بسواحلها للخدمة الساحلية وكذلك يوجد للدول المتعاهدة

في كل زمان سفينتان صغيرتان من طرف كل دولة بمصبات نهر الطونة
 بالبحر الاسود وذلك للتأمين على تنفيذ النظمات المذكور بتمامها
 نامناً حيث اصبح البحر الاسود متحاداً وبناء على ذلك صار لا
 لزوم لبقاء مسافن { ترسخانه } للسفن الحربية عليه ولا لتجديدها فالدولة
 العلية والدولة الروسية تعهدتا بعدم ابقاء وانشاء مسافن حربية بالسواحل
 المذكورة

تاسعاً الاعلان بان قد تقرر لدى الدول المتعاهدة على ان الاصول
 والقواعد التي وضعت من لدن مؤتمر فينا بشأن تنظيم مادة سير السفن
 بالانهر الفاصلة لعدة من الممالك او الجارية فيها تتبع من بعد الان
 وتنفذ أيضاً في حق نهر الطونة وبواغيزها

وان يكون هذا القرار معدوداً من هذا الحين من اجزاء الحقوق
 الدولية ومأخوذاً تحت كفالتها

عاشراً الدولة الروسية قد تركت قطعة بسارايا الى ولاية بغداد بشرط
 ان تبقى تحت تابعة الدولة العلية وذلك لاجل التأمين على تأسيس مادة
 حربية سير السفن بنهر الطونة ومضاعفتها

الحادي عشر ان اماره الفلاق والبغدان { رومانيا } وكذا اماره
 الصرب ببقيان تحت تابعة الدولة العلية وكفالة الدول المتعاهدة مع متمهما
 بمنافع الامتيازات والمعايات المخولة لهما وان لا يكون لاحد من الدول

الضامنة حق الحماية المستقلة على هاتين الامارتين ولاحقاً بخصوصاً لاي طرف للمداخلة في مصالحهما الداخلة

§ ٢٩١ - اما المواد الرئيسية التي بمعاهدة لوندريه هي عبارة عن لغو المواد التي بمعاهدة باريس بشأن حيادة البحر الاسود وعدم ابقاء وايجاد المسافرين الخصوصية لانشاء السفن الحربية بسواحل الدولة العلية والروسية التي على البحر المذكور ثم المواد المتضمنة بقاء ممنوعة مرور سفن حربية اجنبية ببوغازي البحر الابيض والاسود وان يكون بيد اختيار السلطنة السنية اعطاء الرخصة عند الحاجة لمرور السفن الحربية الاجنبية التي تراها مناسبة من البوغازين المذكورين وذلك لقصد وقاية أحكام معاهدة باريس § ٢٩٢ - والمواد الرئيسية المدرجة بمعاهدة برلين أيضاً هي عبارة عما يأتي

أولاً ان قد حصل تأليف اماره من ولاية الطونه التي للدولة العلية ومقدار من الاراضى المجاورة لها باسم بلغارستان تحت حقوق حاكمة الدولة العلية ثم تشكيل ولاية متمتزة بعنوان الروملى الشرقى بشرط ان تكون ادارتها متمتزة وتحت حكومة الدولة العلية السياسية والعسكرية مباشرة ثم ترك مقدار من الاراضى التي للدولة العلية فى اسيا لدولتي الروسية والعجم وفى اوربا للجبل الاسود والصرب ثم اعادة رومانيا قطعة بساراييا التي تركتها الروسية الى ايلة بغداد بمعاهدة باريس المنقذة

في سنة ١٨٥٦ الى الدولة الروسية وتعين الحدود الجديدة للدول
والحكومات المشار اليها

ثانياً الاعلان والتصديق على استقلال رومانيا والصرب والجبل
الاسود

ثالثاً ايداع ادارة قطعة هرسك وبوسنه مؤقتاً الى دولة اوستريا
رابعاً التوصيه بترك الدولة العلية لجزء من أراضيها لليونان باسم
تصحيح الحدود وقد تم تسوية ذلك أخيراً بالمعاهدة التي عقدت في
ما بين الدولة العلية واليونان في سنة ١٨٨١ وقد تخصص بهذه المعاهدة
حصة مناسبة على اليونان من الديون العمومية العثمانية

خامساً قد حصل التصديق على ان الاهالى القدماء سواء كانوا الذين
بالممالك العثمانية او برومانيا والصرب والجبل الاسود والبلغار يكونان
مستفيدين من الحقوق المدنية والسياسية بغير ان يكون هناك فرق
ناشئ عن اختلاف الدين والمذهب قطعياً ثم يكونوا متساويين في
استخدامهم بالخدمات العمومية والاشتغال بالصنائع ويكونوا احراراً
في اجراء عوائدهم كافة مع تأمينهم من كل انواع الموانع وان لا تمتع
الامم المختلفة عن الجمعيات الروحانية وعمما يقع من العلائق مع رؤسائهم
الروحانيين

سادساً بان تبقى حقوق التبعة الاجنبية وامتيازاتها والقناصل التي

برومانيا والصرب والبلغار المؤسسة بعهود الدولة العلية القديمة والتعامل
 مرعية الاجراء ما لم توافق الدول المتعاهدة على تعديلها { ١ }
 سابعاً ان تبعة رومانيا الذين يتسرحون أو يقيمون بممالك الدولة العلية
 وكذلك تبعة الدولة العلية الذين يتسرحون أو يقيمون برومانيا لهم نوال
 الحقوق المؤمنة لسائر تبعات الدول الاوربية وذلك حين تنظيم معاهدة في
 ما بين الدولة والامارة بشأن القناصل وبالنظر لذلك يعلم ان تبعة رومانيا
 الموجودين بالممالك العثمانية يمكنهم الاستفادة من الامتيازات الاجنبية
 ثامناً ان تبعة الصرب الذين يتسرحون أو يقيمون بالممالك العثمانية
 يعاملون بالتوفيق لقواعد حقوق الدول الكلية لغاية ان تعقد معاهدة في
 ما بين الدولة العثمانية والصرب

ومن هذا يعلم ان تبعة الصرب الموجودين بالممالك العثمانية كما انهم
 لا يستفيدون شيئاً من الامتيازات الاجنبية كذلك قناصل تلك الحكومات
 التي بالممالك العثمانية لا يحوزون صفة القضاة ولا يكون بينهم وبين

(١) قد تصرح بالمعاهدات التي عقدت أخيراً في ما بين رومانيا والصرب وبين
 سائر دول اوربا لغو الحقوق والامتيازات المذكورة وبذلك نخلصت رومانيا
 والصرب من اثقال العهود القديمة حتى ان ملك الصرب قال في اثناء تبليغه مجلس
 الامة حصول عقد المعاهدات التي بشأن لغو الامتيازات الاجنبية (ولو ان استقلال
 ملكتنا قد تقرر بمعاهدة برلين غير ان مبدأ استقلالنا الحقيقي هو تاريخ عقد هذه
 المعاهدات) ثم هنا أهالى الصرب على ذلك

قناصل الصرب الموجودين بممالك اوربا فرقاً
تاسعاً تهدم القلاع القديمة الكائنة بالبغار كافة وان لا تعمل من الان
فصاعدا استحکامات جديدة هناك

عاشرًا ان الديون العثمانية التي تتعين بصورة عادلة يتخصص جزء
منها على البغار والصرب والجلب الاسود

حادى عشر قد حصل التعهد من لدن الباب العالى بتنفيذ النظام
الاساسى المخصوص بجزيرة كريد مع تعديلاته التي ترى موافقة للعدالة
وانه تعهد أيضاً بسن نظامات للروملى التي لم تتعين ادارتها بهذه المعاهدة
مماثلة للاساسات المخولة للجزيرة كريد بشرط ان تكون موافقة للاحتياجات
المحلية وانما يستثنى منها امتياز الخراج ثم اجراء التنظيمات والاصلاحات
التي تستوجبها الاحتياجات المحلية بالمحلات الساكن بها الارمن ببر
الاناطول

ثانى عشر قد تقرر حيادة القسم الاسفل من { تيمورقبولر } بنهر
الطونه ثم عدم ذهاب واياب السفن الحربية بنهر الطونه ابتداء من
{ تيمورقبولر } وذلك لزيادة التأمين على حرية سير السفن بنهر الطونه
الذى حصل اتصديق على كونه من منافع اوربا

وانما يستثنى من ذلك السفن اللازمة لانضباط النهر والكمارك ثم
لا يكون سير سفن الحفر الصغيرة التي للدول على مصبات نهر الطونه الا

لغايه { قلاص }

ثالث عشر ان مواد معاهدتي باريس ولوندره المنعقدتين في سنة ١٨٥٦ و ١٨٧١ التي لم تلغ ولم تعدل بهذه المعاهدة تبقى على حالها .
 § ٢٩٣ - ومن المعاهدات السياسية المعاهدات التي عقدت بشأن اعادة المجرمين وقد ذكرت في الفصل المخصوص بها
 § ٢٩٤ - ان المعاهدات التي تعقد في ما بين الدول لم تكن قاصرة على الامور السياسية بل تتعلق أيضاً بالمواد التجارية والصناعية وكذا توحيد المسكوكات والاوزان وما اشبه ذلك مما يكون موجبا لتسهيل معاملات الناس

وحيث ان المقصد من المعاهدات التي من هذا النوع هو توسيع المجال المالى لثروة الامم والاقوام وتوفير سعادة حالهم بطلق عليها اسم المعاهدات الاممية حسبما سبق الذكر

§ ٢٩٥ - فمن هذه المعاهدات معاهدة التجارة البريه والبحريه وحيث ان عقد هذا النوع من المعاهدات لم يكن مبنيا الا على أمل تأمين المعاملات التجارية وتسهيلها فالمواد التي تشتمل عليها هي معاملات الادخالات والاخراجات والجواز والنقل وتعريفات الكمرك ورسومات الفنارات والشمندورات والدلا وما أشبه ذلك من الرسوم البحريه والكورنيتينات ومكث السفن بالمرافئ ووضع الامتعة التجارية بعنابر

الكمر ك وكيفية مأمورية القناصل ودرجة الحقوق التي تخول اليهم وصيد الاسماك وحقوق التصرف بالاملاك التي تخول لتبعة كل طرف في ممالك بعضها البعض والخراج والرسوم فوق العادة وهل يعافون من الاستقراض الجبرى ام لا الى غير ذلك

نم ان الطرفين المتعاقدين يدرجان في الغالب بمعاهدات التجارة بعض شروط أيضاً عن اعطاء تبعة كل منهما الامتيازات الحائزة لها التبعة الاجنبية الموجودة بمالكها الاكثر حظاً في المساعدة

وهذا النوع من المعاهدات ولو انه يعقد في الاكثر موقفاً على اساس المعاملة المتساوية الا انه في البعض يعقد مخالفاً لهذا الاساس بان يكون مبنياً على اساس كون أحد الطرفين اكثر حظاً في المساعدة من الآخر حيث كانت الدول ليست على حالة واحدة في عدد النفوس وقوة الاراضى الانبائية ودرجات الترقى في الزراعة والصناعة والتجارة فقد ينشأ عدم قابلية البحث في بعض الاحيان عن المساواة التامة في مندرجات معاهدات التجارة سيما مسألة الكمارك

وقد يمكن عقد معاهدات متنوعة بشأن التجارة البرية والبحرية
انما في الاكثر تنظم معاهدة واحدة بشأن هاتين المادتين
ومعاهدة التجارة تعقد في البعض عن مدة محدودة وفي البعض
بلا مدة

وفي مثل هذه المعاهدات تندرج أيضاً بعض مواد بقصد المحافظة على حقوق تبعة الدول العاقدة حينما تقع حرب بينهم فمن هذا القليل يدرج بالمعاهدات التجارية مثلاً انه لو اعلن حرب يعطى لتبعة بعضهم البعض مهل لتسوية مصالحهم الذاتية ثم تبين ماهية التهريبات الحربية ثم كيفية معاينة السفن التجارية وكذا المواد التي تندرج بمعاهدات التجارة المختصة بالانبارجو هي من هذا القليل

§ ٢٩٦ - ومن المعاهدات المالية أيضاً معاهدات امتلاك المؤلفات والمصنوعات والمخترعات

فمعاهدات امتلاك المؤلفات والمصنوعات والمخترعات هي المقاولات المختصة بعدم جواز طبع ونشر أو ترجمة التأليفات التي تظهر في مملكة بمملكة أخرى بغير اذن المؤلف أو من يقوم مقامه وكذلك عدم اخراج صور المصنوعات وتقليد المخترعات ثم انه بالنسبة لوصول العلوم والمعارف والصناعات في زمننا هذا الى درجة الكمال وكون من البديهي ان المؤلفات والمصنوعات والمخترعات هي في حكم اعظم رأس مال وان ما وجد من مثل هذه الاشياء في مملكة يكون نشرها واعمالها أو تقليدها بمملكة أخرى مستلزماً حرمان موجدتها من راس مالهم فلزوم المعاهدات المماثلة لهذه للمالك التي ترقى في هذه السبل مسلمة الفوائد

§ ٢٩٧ - وكذلك مقاولات البوستان والتلغراف والسكك الحديد

هى من المعاهدات المالية وهذه سيكون البيان والتعريف عنها بالفصول الآتية وستعطى بعض معلومات أيضاً فى فصل مخصوص بشأن المعاهدات التى عقدت من جهة الامور الصحية الخادمة لسعادة حال النوع البشرى

§ ٢٩٨ - حيث ان حق عقد المعاهدات هو من اوصاف الحاكمية الاساسية فالحكومة التى تكون محرومة من هذا الحق لاتعد مستقلة ولاجل ان يكون العقد فى المعاهدات الدولية صحيحاً ومعتبراً كما هو الشأن فى المقاولات الشخصية يشترط ان يكون صادراً عن أهله يعنى ان يكون عاقد المعاهدة حائزاً على اقتدار العقد والحكومات التى تكون محرومة من بعض حقوق الحاكمية وتابعة لدولة اخرى لايمكنها عقد معاهدة مع دولة اخرى مالم تكن مأذونة من متبوعاتها

ولو ان مجرد تأدية حكومة خراجا لدولة اخرى أمر قد يوجب خلافاً بالاستقلال المطلق للحكومة لدرجة ما لكن لا يصح النظر أيضاً الى ذلك بكونه مخالفاً بكامل حقوقها الحاكمية وما نغاً لعقد المعاهدات مالم يكن مشروطاً بان تلك الحكومة غير حائزة حق عقد المعاهدات

§ ٢٩٩ - ان مسألة كون الحكومة التى تكون تحت حماية دولة والحكومات التى فى شكل حكومات متحدة هل يكون لها الحق أو

لم يكن لها في عقد معاهدات رأساً مع سائر الدول هي تابعة لاحكام
المقاولات الاساسية التي تعين الروابط التي بين بعضها البعض
مثلا حكومات المانيا المتحدة القديمة فانها كانت حائزة حق عقد
كل نوع من المعاهدات السياسية والتجارية بدون ان تكون على
الامبراطورية كما سبق الذكر وبعبكس ذلك حكومات سويسرا المتحدة
وحكومات امريكا المتحدة والحكومات المؤلفة للجمهورية ارجنتين
فليس في امكانها عقد معاهدة مطلقاً مع سائر الدول ما لم تكن مأذونة
من مجالسها العمومية

§ ٣٠٠ - تتعين بالقوانين الاساسية لكل دولة مادة الى من يكون
عائداً اقتدار عقد المعاهدات وحيث حسب ما ذكر كان حق عقد المعاهدة
من أوصاف الحاكمية الاساسية فهذا الحق يكون عائداً بالطبع لمن يخوله
ذلك القانون الاساسي

فحق عقد المعاهدة في الحكومات المطلقة يكون مفوضاً ليد اقتدار
الحاكم انما بعض حكام الممالك مستحوزون على هذا الحق بصورة مطلقة
والبعض مع بعض القيود

وفي الحكومات الجمهورية يكون حق عقد المعاهدة عائداً للرئيس
وذلك مع انضمام رأى النظار والمجلس العمومي
مثلا ان رئيس حكومات الولايات المتحدة لا يمكنه عقد معاهدة

لا بشأن الحرب ولا الصالح ما لم يكن بقرار مصدق عليه بأكثرية اراء
ثلاثي المجلس العمومي ومع ذلك قد يمكنه لدى الحاجة عقد متاركة مع
العدو أثناء الحرب من دون مراجعة المجلس العمومي

§ ٣٠١ - ان الملوك في الغالب لا يحضرون بالذات في مذاكرات
المعاهدات التي يعقدونها ولا يعضون على المعاهدات التي تجهزت بل
يحولون هذه الوظيفة الى من ينتخبونه من نظارهم أو من سائر المأمورين
وهؤلاء يطلق عليهم عنوان المرخص والمرخصون يقدمون لبعضهم
البعض الرخصة الحامية لها قبل شروعه في مذاكرة شروط المعاهدة
والمذاكرات تكون في البعض شفاهيا وفي البعض كتابة وبحصول
القبول يقعون على المواد التي حصل الاتفاق عليها والعادة الأكثر رعاية
في هذا الباب هي تنظيم مضبطة برورتوكول في ختام كل جلسة حاوية
للمطالبات التي دارت أثناء المذاكرة مع القرارات التي تقع ثم يقع
المرخصون عليها

والتعهدات الندرجة بالمضبطة هي من قبيل التعهدات الشفاهية
وليست حائزة من القوة والحكم ما للمعاهدات التي تحت التوقيع أو التي
يصدق عليها من الملوك

ومع ذلك فمماهية التعهدات التي تتولد من مضبطة ودرجة حكمها
تعين بالتعابير التي تستعمل في تلك المضبطة

الفصل الثاني

(في ما يمتاق بصورة التصديق على المعاهدات وتفسيرها)

§ ٣٠٢ - انه لاجل وضع المعاهدات الموقع عليها من المرخصين في حالة تنفيذ اجبارى يصدقون عليها من لدن الدول المنسوبين اليها والتصديق هو قبول الملك أو رئيس الحكومة التعمهات التى عقدت باسمه بواسطة مرخصه

ثم ان ببعض الحكومات التى تدار على اصول السلطنة يصدق الملك على المعاهدات بامضائه لوحده ومن القواعد أيضاً ان يوجد فى البعض توقيع الملك . وذلك كهيئة مجلس النظار الخاص ببلاد الانكليز فانها توقع على المعاهدات أيضاً . والحال الاكثر فى سائر الدول ان توقع الملوك لوحدهم وكذلك فى أغلب الحكومات الجمهورية توقع الرئيس مع هيئة النظار

§ ٣٠٣ - يتوقف صحة التصديق واعتباره على ان يكون التصديق عاريا عن كل نوع من القيود والشروط وشاملا لجميع الشروط التى تحتوى عليها المعاهدة ومسطورا فى النسخة التى تعطى لكل من الدول المتعاقده ولو كانوا اكثر من اثنين

ثم ولو انه من الواجب نقل مندرجات المعاهدات كلها باعلى صك التصديق غير ان بعض الدول وخصوصاً حكومات المانيا اعتادت على

مجرد نقل مقدمة المعاهدة والمادة الاولى والاخيرة منها وتاريخها وتوقيع المرخصين واكتفت بذلك وهذه العادة ولو انها مخالفة للقاعدة انما لو قبلها الطرف الآخر لا يلزم من ذلك شئ فان النسخة الممضاة بتوقيع المرخصين حيث تكون مرفوقة فلو حصل نوع تردد في شأن التعهدات الواقعة فبمراجعتها تحل المسئلة لكن لو نقلت أكثر مواد المعاهدة بصك التصديق وترك منها مادة أو مادتان أو ادرجتافيه على وجه التعديل أو نقلت مندرجات المعاهدة جميعا بصك التصديق ثم زيد قيد فذلك يستلزم عدم استقامة صك التصديق وبناء عليه يكون للطرف الآخر الحق في الامتناع عن التصديق على المعاهدة والتأخير عن تبادل صكوك التصديق ومثالا للمعاملات التي من هذا النوع في خلاف قاعدة التصديق نبين على الوجه الآتي . صور تصديق المعاهدات التي عقدت في سنة ١٨٠٠ و ١٨٢٤ ما بين حكومات الولايات المتحدة الامريكية وبين فرنسا وانكلترا

ففي سنة ١٨٠٠ حيث كان تقرر بالمجلس العمومي بحكومات امريكا حذف مادة كلية من المعاهدة التي عقدتها مع جمهورية فرنسا وعلاوة فقرة جديدة على مادة أخرى منها ثم نقلت مواد المعاهدة بحالة التعديل وذلك بصك التصديق الذي تنظم لم تقبل ذلك فرنسا ودخلت معها في المذاكرة من جديد وفي النهاية اقتضت فرنسا بكون التعديلات الواقعة

هى مقارنة للصواب وحصل التبادل فى صكوك التصديق من الطرفين وفى سنة ١٨٢٤ حيث كان تقرر بالمجلس العمومى بحكومات الولايات المتحدة الامركية علاوة مادة جديدة بشأن عدم بقاء سواحل الحكومات الامركية تحت نظارة سفن الدول الاجنبية الحربية على المعاهدة التى عقدت بينها وبين انكلترا فلو ان انكلترا ردت هذه التعديلات وامتنعت مدة عن التصديق على المعاهدة لكنها فى نهاية الامر وافقت على قبول التعديلات لعدم محروميتها من سائر مواد المعاهدة مع المنافع التى استحصلت عليها وبادرت بتبادل نسخ المعاهدة الصحيحة

§ ٣٠٤ - صكوك التصديق تتبادل فى ظرف المدة التى تعينت اثناء امضاء المعاهدات ومع هذا لو قدر وما أمكن مبادلتها فى ظرف المدة المعينة لبعض اسباب اضطرارية لا يتأتى من ذلك خلل باحكام المعاهدة بل يجب تعيين مدة جديدة

§ ٣٠٥ - ليس من القطعى ان تكون مبادلة صكوك التصديق بواسطة من تعينوا من المرخصين خاصة بل يمكن لاي مأور من مأورى الدولة ان يكون واسطة لهذه المبادلة انما صكوك التصديق تتبادل فى الغالب بواسطة السفراء

§ ٣٠٦ - توجد ثلاث مسائل تتعلق بتصديق المعاهدات وهى
أولا هل ان المعاهدة التى عقدت بين دولتين حسب اصولها وتوقع

عليها من المرخصين يتوقف دخولها في حكم كونها نافذة جبراً على الطرفين
لمجرد التصديق عليها أم لا

ثانياً هل يجوز الامتناع عن التصديق على معاهدة عقدت وتوقع عليها
على وجه اصولها ام لا

ثالثاً متى يجب ان يعد ان التصديق قد تم
وعلى الوجه الاتي قد اعطيت بعض ايضاحات بشأن كل من هذه
المسائل

فالمسئلة الاولى تتعلق بحقوق الدول الداخلية انما بحسب قواعد
الحقوق يمكن ان يقال ان المعاهدة التي عقدت باسم اية دولة اذا لم تقبل
لدى تلك الدولة رسمياً ولم يصدق لاتعد بالنسبة اليها نافذة بالجبر اساسياً
حتى انه بناء على هذا السبب قد ادرج في كل المعاهدات التي عقدت
لحد الان تقريباً من لدن الدول العاقدة مادة تتضمن بعد القبول والتصديق
على المعاهدات ومبادلة صكوك التصديق تصير المعاهدات مرعية
التنفيد

اما المسئلة الثانية فقد تسبب عنها كثير من الاختلافات ولم يتيسر
لعلماء الحقوق ان يتفقوا فيها للآن فان بعضهم عد ان امر التصديق
من الشروط الغير المهمة وان الدول مقيدة بتواقيع مرخصيها وعلى ذلك
هم على رأى ان المرخصين اذا لم يتبين انهم فعلوا حركة مغايرة للتعليمات

الحاميين لها فغير جائز امتناع الدول عن التصديق على المعاهدة وبعضهم على رأى ان حق التصديق على المعاهدات حيث هو معدود من حقوق الحاكمية وحيث ان الشخص مخير في استعمال حقه المستحوز عليه بالصورة التي يرغبها فمن اللازم ان تكون الدولة التي وقع مرحضوها على معاهدة مخيرة في التصديق وعدم التصديق عليها

والبعض الآخر يرى مع قبول الحق للدول في الامتناع عن التصديق على المعاهدة اساسيا عدم جواز استعمال هذا الحق بصورة مطلقة وان يكون مقيداً ببعض قيود وشروط يعنى ان الامتناع عن التصديق على معاهدة حيث يكون عبارة عن استرداد ما اعطى من القول وحيث كان هذا الامر مما لا يليق بشرف الدولة وشأنها كما انه مما يوجب البرود بين الامم وربما كان مؤدياً لظهور بعض نتائج وخيمة فينبذ يقتضى عدم الامتناع عن التصديق على معاهدة حيث لا توجد اسباب قوية

اما من جهة البحث في اسباب الامتناع فانهم قالوا انها عبارة عن ان تكون بعض المواد الحاوية لها المعاهدة ممتعة التنفيذ طبعاً او عادة أو ان يكون حصل سهو أو خطأ في مادة من مواد المعاهدة الاساسية أو ان يكون قد ظهرت حوادث فجائية بعد امضاء المعاهدة وقبل مبادلة صكوك التصديق مما توجب زوال الامر الذي كان هو المقصد من عقد

المعاهدة أو يكون المرخصون غير حاملين لصكوك الترخيص أو يكون قد ادرج بالمعاهدة بعض مواد لم يكن المرخصون مأذونين بها أو كانوا ممنوعين عنها صراحة أو يكون حصل النسيان في درج بعض مواد لا بد من درجها بالمعاهدة أو ان يكون مندرجا بالمعاهدة بعض مواد مغايرة لاحكام الحقوق الداخلية العمومية لاحد الطرفين وامثال ذلك مما اذا لم توجد منها واحدة يكون الذهاب الى طرف عدم التصديق على المعاهدة غير جائز والظاهر ان هذا القول هو الراجح

ونقل على الوجه الآتي مثالين فقط من امثلة كثيرة بشأن وقوع الامتناع عن التصديق على بعض المعاهدات التي عقدت في العصر الحاضر
 ففي سنة ١٨٤١ امتنع ملك الفلمنك عن التصديق على المعاهدة التي عقدت بشأن دخول دوقية لوكسمبورغ في اتحاد كرك المانيا بسبب كون اساس المذاكرات عنها قد وضع بدون انضمام رأى مجلسه العمومى وكون احكام المعاهدة مخلة بمنافع تبعته التجارية الى غير ذلك من الاسباب وكذلك في سنة ١٨٤١ لم يصدق امبراطور فرانسوا لويس فيليب على المعاهدة التي تنظمت في ما بين مرخصى انكلترا واوستريا وفرنسا وبروسيا والروسية بشأن تفتيش السفن التجارية ومعايتها بقصد الغاء تجارة الرقيق بالكلية وذلك بناء على الاعتراض الذى وقع من قبل مجلسه العمومى

اما المسئلة الثالثة وهى عبارة عن البحث فى متى يعد التصديق على المعاهدة قد تم فهذه المسئلة حيث تتعلق بحقوق الدول الداخلية الاساسية وحيث هذا النوع من الحقوق مستند فى كل دولة على اساسات مختلفة فليس من الممكن وضع قاعدة عمومية تشمل كل الدول فى هذا الامر مثلاً ان الدول التى تدار على الاصول المطلقة يكون حق عقد المعاهدات من كل نوع فيها متعلقاً بالملك من غير قيد ولا شرط وبناء على ذلك فالمعاهدة التى تعقد بين الدول التى بهذا الشكل يتم الامر فيها بعد مبادلة صكوك التصديق ويجب اعتباراً من ذلك الوقت وضعها موقع التنفيذ من غير تأخير

أما فى الحكومات المقيدة والجمهوريه فحق عقد المعاهدات فيها ولو انه يتعلق بالملوك ورؤساء الجمهوريات الا ان استعمال ذلك الحق يكون مقيداً ببعض قيود وشروط على ان تلك القيود والشروط اذا لم تستوف لا تعد المعاهدة التى يصدق عليها من لدن حاكم البلاد او الرئيس نافذة جبرياً نفوذاً تاماً

ولاجل ذلك يجب بعد التصديق من لدن الملك على المعاهدة التى تعقد بين دول من امثال هذه ايفاء ما يجب اجراؤه بحسب احكام قوانينها الاساسية حتى تكون تامة

واكثر الدول الموجودة باوربا وامريكا قد قبلت قاعدة ان المعاهدات

التجارية أو المعاهدات التي تتضمن اموراً مغايرة لقوانين البلاد أو أداء نفود أو ترك جزء من الاراضى تعد لازمة للتنفيذ بعد قبولها والتصديق عليها من لدن المجلس العمومى وبناء على ذلك لا توضع امثال هذه المعاهدات فى موقع التنفيذ ما لم تكن قد قُبلت بالمجلس العمومى بتلك الدول

وفى حكومات امريكا المتحدة ولو ان المعاهدات تعقد من رئيس الجمهورية غير ان التصديق عليها لا يكون الا بانضمام رأى مجلس الاعيان أما اذا كانت المعاهدة متضمنة لمادة تستلزم اداء نفود أو تعديل قوانين البلاد أو تغيير تعريف الكمرك أو ترك جزء من الاراضى فلا يكفي فيها انضمام رأى مجلس الاعيان لوضعهما موقع فى التنفيذ بل يقتضى قبولهما والتصديق عليها من لدن مجلس النواب أيضاً

أما انكثرتا فقد قبل فيها اصول مختلفه فى ما يتعلق بذلك فان حق عقد المعاهدات يكون بانضمام رأى مجلس النظار وموافقته . وفى حالة ما اذا وجد بالمعاهدة مادة لها مساس بوظائف المجلس العمومى ازم اخذ رأى ذلك المجلس وعليه فبعد التصديق على مثل هذه المعاهدة هناك توقع موقع التنفيذ

اما فى فرانسفا لاصول فى شأن هذه المادة لم يجر فيها من تقديم تحت قاعدة مضطردة بل قد دخل للان فى عدة من الاشكال مثلاً مذكأن ملك البلاد يعهده الصلح والاتفاق وكل نوع من

المعاهدات المتعلقة بمنافع الدولة تحت قبول المجلس العمومي بموجب القانون الاساسى الذى نشر فى سنة ١٧٩١ صار الامر بالعكس حيث منح لملك البلاد حق عقد كل نوع من المعاهدات من دون قيد ولا شرط بمقتضى القانون الاساسى الذى اعلن فى سنة ١٨١٤

وكذلك القانون الاساسى الذى صدر فى سنة ١٨٣٩ فانه خول ملك البلاد من غير قيد ولا شرط حق عقد كل نوع من المعاهدات ما عدا المعاهدات المتعلقة باداء النقود وما يختص بالكمرك

اما القانون الاساسى الذى صدر فى سنة ١٨٤٨ فانه خول رئيس الجمهورية حق المذاكرة فى المعاهدات ليس الا وخول مجلس النواب حق التصديق واما القانون الاساسى الذى نشر فى سنة ١٨٥٢ فقد اعاد للامبراطور حق عقد المعاهدات أيضاً بلا قيد ولا شرط

§ ٣٠٧ - ان مسألة ماذا تكون نتيجة وحكم المعاهدة التى يحصل التصديق عليها من ملك البلاد ثم ترد من طرف المجلس العمومى يعنى هل يستلزم ذلك الاخلال بحكم المعاهدة أو يجب الحسبان بان حكمها باقياً ويجوز حين الحاجة تنفيذها جبراً أيضاً . فولو انه يرى فى الوهلة الاولى انها مسألة مهمة جداً انما لو لاحظنا درجة اقتدار ملك البلاد بشأن التصديق على المعاهدات وانها معينة بالقوانين الاساسية حسب ما سبق الذكر لزال اهميتها بمعنى ان ملك البلاد لو صدق على معاهدة

بشرط كونها ضمن دائرة اقتداره لم يبق لرد المجلس العمومي حكم اما اذا كان تصديقه عليها خارجاً عن دائرة اقتداره فبواسطة رد المجلس العمومي لهما يكون حكم المعاهدة ملغياً

ويوجد امثال عديدة لرد المجلس العمومي للمعاهدات بعد التصديق عليها من ملك البلاد فمن الجملة ان فرنسا كانت عقدت عهداً مع حكومة الولايات المتحدة في سنة ١٨٣١ يتضمن تعهد فرنسا بتأدية خمسة وعشرين مليوناً من الفرنكات الى حكومات امريكا تضمينات وبعد ان تصدق عليه من ملك فرنسا ورئيس جمهورية امريكا رد من قبل المجلس العمومي بفرنسا ثم ان حكومة الولايات ولو انها اقامت بناء على ذلك الحجة على فرنسا وادعت عليها بسوء استعمالها امنية الحكومات المتحدة الا ان فرنسا اثبتت بان تنفيذ المواد المتعلقة باداء نقديتها من خزانة الحكومة يتوقف على قرار المجلس العمومي وبرأت ذمتها

ومع ذلك فان هذه المعاهدة حيث هي مقالة حقه تتعلق باعطاء تضمينات مقابلة للاضرار والخسائر التي داهمت السفن التجارية الامركانيه اثناء اختلال فرانسافناء على التقرير الذي رفع من حكومة فرنسا قبلت في النهاية تلك المعاهدة لدى المجلس العمومي

§ ٣٠٨ - انه لاجل التأمين على تنفيذ المعاهدات في ما تقدم من الازمنة كانت تستعمل بعض الوسائط ولكن تلك العادات قد تركت اليوم

مثلاً كان المعتاد في الازمنة القديمة ان التصديق على المعاهدات يتم بالقيام باداء بعض الفروض الدينية وكذلك لغاية معاهدة { اكس لاشابل } التي عقدت في سنة ١٨٤٨ كانت العادة اعطاء رهائن من كلا الطرفين لقصد التأمين على تنفيذ المعاهدات وكذلك كان من العادة التصديق على المعاهدات بالإيمان

ومن العادات التي كانت مرعية في شأن التأمين على تنفيذ المعاهدات في الازمنة القديمة أيضاً هو رهن شيء من الاموال المنقولة أو الغير المنقولة وهذه العادة تستعمل بعض الاحيان في هذا الزمن أيضاً

§ ٣٠٩ - حيث ان المعاهدات هي بالطبع من نوع المقاولات التي تعقد بين الاشخاص فهما حصل الاعتناء والتدقيق في أمر تنظيمها وتحريرها لا تخلو في البعض من احتوائها على عبارات متعلقة ومبهمة ففي حالة ما اذا طرأت فيها أحوال كهذه فالقواعد اللازم اتخاذها لاستخراج المعاني المقصودة للطرفين هي القواعد الموضوعية بشأن تفسير المقالات الشخصية

فالقاعدة الاولى من هذه القواعد عدم جواز الاجتهاد في استخراج معنى آخر بواسطة التأويلات على فرض وضوح معاني الالفاظ المستعملة وتقرى منطوق عباراتها عن الابهام

الثانية تحرى المعنى الموافق لمقصد الطرفين تطبيقاً لقاعدة العبرة في

العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني

الثالثة الالفاظ المبهمة المعنى أو التي لها معنيان أو أكثر لا تؤخذ بالمعنى الذى يحتمل بالنسبة للعلوم الآلية والادبية بل تؤخذ بالمعنى المستعمل بين الناس انما الالفاظ الموجودة باصطلاحات الفنون المعروفة يعطى لها معناها الاصطلاحي

الرابعة عدم اهمال عبارة اذا كان عملها ممكناً يعنى مادامت قابلة لمعملها على معنى لا يصح تركها

الخامسة العبارة التي تحتمل معنيان لا تحتمل على المعنى الغير قابل التنفيذ بل تحتمل على المعنى الممكن تنفيذه ولو فرضنا ان العبارة كانت تشتمل على تعهدين احدهما خفيف والثانى ثقيل فتحتمل على معنى التعهد الخفيف

وما عدا هذه القواعد يرجع فى بعض الاحيان لاجل استخراج معنى عبارة الى امثالها الموجودة فى تواريخ الامم الى العادات الجارية فى ممالك الدولة المتعهد وفى البعض تراجع مندرجات المضبطة التي تنظمت اثناء المذاكرة وسائر الاوراق المتفرعة عنها وفى البعض الى مقابلة المعاهدات التي عقدت بين الطرفين أولاً وآخراً فى شأن المادة المتنازع فيها

اما اذا فرضنا ووجد تباين فى بعض مواد معاهدتين أو أكثر عقدت

بين دولتين وكانت جميعها غير قابلة للتنفيذ مرة واحدة فتجربى المذاكرة فيها بين الطرفين تطبيقاً للقواعد السابق ذكرها وتعين المواد التي يلزم تنفيذها من المواد المتباينة

§ ٣١٠ - يعلم في الغالب حكم المعاهدة ان كان لم يزل باقياً أو لم يبق من دلالة تاريخها

والمعاهدة التي تعتبر من معاهدين عقدتاً في ما بين دولتين هي الاخيرة منهما ورب دولتين واكثر عقدت في ما بينها معاهدة فاذا كان بعضها ترك البعض الآخر منها وعقد معاهدة أخرى في شأن ما اشتملت عليه تلك المعاهدة فالمعاهدة المتقدمة في التاريخ هي التي تعتبر يعنى ان حكم المعاهدة الاخيرة لا يخل بحقوق الدول التي بقيت خارجة عنها ثم ان الحق في تفسير المعاهدات يكون متعلقاً بالحكومة المستحوزة على حق عقد المعاهدة اساسياً والمنفذة لها

§ ٣١١ - لو وقع اختلاف في تفسير المعاهدات ثم حصل اتفاق من الطرفين ففي بعض الاحيان يذيلون المعاهدة عادة واحياناً يكتبون مضبطة أو شرحاً واحياناً مقاوله ثم يوقعون على النتيجة

§ ٣١٢ - تنتهى المعاهدات اما بانقضاء مدتها المعينة او بحصول المقصد المتعلقة به تماماً أو بترك الطرف الذي له منفعة من بقائها حقه صراحة أو بضياع الشيء الذي هو موضوع احكام المعاهدة وتلفه قضاء

أو بفسخها برضاء الطرفين أو بنقض العهد من أحد الطرفين أو باخبار أحد الطرفين للطرف الآخر باعتبار المعاهدة منسوخة بالاسناد على الحق المخول من مادة مندرجة فيها

§ ٣١٣ - ان اعلان الحرب بين دولتين أمان يوجب انفساخ المعاهدات الموجودة بينهما بالمرة أو يعطل فقط احكامها اثناء الحرب ما لم يكن قد شرط فيها ان تكون مرعية الاحكام اثناء الحرب أيضاً

§ ٣١٤ - تعد معاهدات الاتفاق والمظاهرة وكل نوع من المعاهدات المتعلقة بالتجارة البرية والبحرية والمناسبات الصلحية مفسوخة بمجرد اعلان الحرب حتى ولو لم تقع الحرب رسمياً بل بمجرد تحول الصلات الودية الى مخاصمات تسقط احكام المعاهدات المذكورة من الاعتبار

مثلاً في أثناء سنة ١٧٩٨ و ١٨٩٩ حين حدثت المشكلات بين كل من دولة فرنسا وحكومات امريكا المتحدة ولو انه لم تعلن الحرب بين الطرفين رسمياً لكنهما كما نظرا لبعضهما البعض بنظر العدواة قد عدا المعاهدات الموجودة بينهما منسوخة

§ ٣١٥ - حيث يوجد بالمعاهدات ما هو متعلق بمواد تحديد الحدود فالمواد التي تكون احكامها غير موقته تعد اثناء الحرب معطلة وانما بمجرد وقوع الصلح تعود احكام تلك المواد

§ ٣١٦ - لا يطرأ خلل على احكام مواد المعاهدات المتعلقة بشأن الغنائم البحرية واسراء الحرب والمحاورة الحربية وتهريبات الحرب بمجرد وقوع اعلان الحرب في ما بين المتعاقدين وانما تنفسخ مثل هذه المواد أما بمعاهدة جديدة أو بالصورة والوجه الذي تين بالمادة المخصوصة المندرجة بالمعاهدة

§ ٣١٧ - اذا اضاعت دولة استقلالها أو انقلب شكلها الداخلى الى صورة غير قابلة لتنفيذ احكام معاهدة فبالطبع تنفسخ المعاهدة

§ ٣١٨ - اذا رغب دولتان متعاهدتان موقتا باعتبار المعاهدة بعد انقضاء مدتها المينة يجب ان تدرجا بها مادة مخصوصة تتضمن مثلاً ان احدهما لو أرادت فسخها تعلن الاخرى قبل الميعاد بستة اشهر أو سنة وانه اذا لم تعلنها يبقى حكم المعاهدة نافذاً لغاية كذا من المدة

ثم ان تمديد مدة المعاهدة التى تشتمل على المادة المخصوصة التى بهذا الصدد اذا لم توافق منافع أحد الطرفين فالطرف الذى لم يوافق مصالحه ذلك له ان يعلن الطرف الآخر فى ظرف المدة التى تعينت بنواياه ومقصده وانه بمجرد حلول ميعاد المعاهدة تكون ساقطة الاحكام وهو ما يعبر عنه بالفرنساوية { دهنونسياسيون }

أما المعاهدة التى لم تكن شاملة لمادة مخصوصة عن تمديد المدة فهذه لو رغب الطرفان تمديد مدتها فلهما ان يجددا احكامها قبل انتهاء مدتها

المعينة بواسطة تحرير اعلان أو مستند
وحيث كما سبق الذكر ان اعلان الحرب يوجب تعطيل احكام المعاهدة
المنعقدة بين الطرفين فن العادات الدولية المرعية انه حينما يحصل الصلح
فلمواد المراد ابقاؤها من المعاهدات السابقة يصير التصديق عليها
§ ٣١٩ - انه بمجرد حلول ميعاد المعاهدة المؤقتة التي لم تمدد مدتها
او لم تجدد صراحة او ضمنا باحدى الصور السابق ذكرها يسقط حكمها
وتتكون الدول العاقدة بريثة عن كل ما يتولد عن المعاهدة من التعهدات

الفصل الثالث

(في ما يتعلق بالبوستة والتلغراف والسكك الحديدية)

ملاحظات عمومية

§ ٣٢٠ - ان البوستة والتلغراف والسكك الحديدية ولو انها ليست
من الاشياء التي تتعلق بحقوق الدول اساسيا انما لمناسبة كونها من أعظم
الوسائل والاسباب الموجبة لتسهيل المعاملات العمومية وتكثير اثار
الترقيات المدنية واعلاء قدر المالية وامثال ذلك مما يكون خادماً
لاستحصال المقاصد المهمة البشرية وان ترك وبقاء مثل هذه الوسائل
المفيدة الجالبة لكثير من المنافع المادية والمعنوية تحت تأثير بعض الاصول
والقواعد المتخالفة ينتج قصر وتحديد النتائج الحسنة المتظرة منها على العموم

مع حصر وتقييد معاملات الملل والدول الخارجية والداخلية وعلاقتها
قد اخذتها الدول شيئاً فشيئاً تحت نظر الدقة والاهمية وبدأت في
وضعها تحت نظمات مخصوصة وصارت بعد ذلك تبادر في عقد بعض
مقاولات دولية حاوية لبعض القواعد التوحيدية والتسهيلية في شأن
ذلك وبهذه الصورة دخلت خصائص البوستة والتلغراف والسكك
الحديدية في صف مسائل الحقوق الدولية

﴿ البوستة ﴾

§ ٣٢١ - البوستة لفظة مأخوذة من اللسان اللاتيني وقد قبلت من
الدول التي اتخذت هذه الاصول وادخلتها في لسانها
ثم ان اصول البوستة هي واسطة قديمة جداً للمخابرات وفي رواية ان
اول مخترع لهذا الاصل هو { كيروس } أحد ملوك الفرس أثناء محارباته
مع اليونان واخيراً صار اليونان والرومانيون ينقلون مكاتبتهم على تلك
الطريقة ثم بدأت كل دولة في السير على هذا الاسلوب حتى انتهى
الحال الى الحد الذي هي عليه اليوم

§ ٣٢٢ - كانت البوستة في ما تقدم تنقل بواسطة السعاة ثم الخيالة
ثم بظهور اهميتها قد اجتهدت كل دولة في تنظيم احوالها على صورة
مخصوصة كما حصل الاسراع باتخاذ التدابير اللازمة لها بممالك الدولة
العلية بإنشاء المحطات في كثير من بلادها

وفى ما تقدم مذ كانت المحررات الرسمية وحدها تنقل فى اكثر المحلات بواسطة الخيالة وكانت الافراد تنقل مكاتبها بواسطة السعاة او مع موصل الامانات أو مع المسافرين كما هو حاصل ببعض الجهات عندنا للآن . ابتدأت البوستة بعد ذلك فى نقل المكاتب الخصوصية أيضاً لاسيما بعد ان علمت الاهمية العظيمة التى للبوستة من جهة كونها نوع ينبوع ايرادات خزانة الدولة ومسهلة لسائر المعاملات من تجارية وغيرها ازداد اخذها بالطبع تحت نظر الدقة واهتمت كل دولة فى وضع الاصول والقواعد التى وجدها مناسبة لها فى شأن ذلك بقصد تنظيم وتسهيل مخبراتها الداخلية ثم بظهور التلغراف والواپور والسكك الحديدية وكذلك كلما ترفت المعاملات التجارية والصناعية والمناسبات الخارجية بين الامم وكثرت المطبوعات التى هى آثار المدنية تزايدت بالطبع اهمية البوستات أيضاً ولما كانت الاصول والقواعد الموضوعة بين الدول فى هذا الصدد مختلفة وداعية الى المشكلات العديدة من جهة تعاطى المحررات الخصوصية وغيرها فى ما بين ممالك بعضهم البعض اهتمت بحسب ايجابات المعاملات العمومية وعلى مقتضى المناسبات الدولية بتوحيد قواعد اصول البوستة على قدر الامكان مع تنظيم واصلاح احوالها

§ ٣٢٣ - ان مسألة البوستة قد وضعت بين الدول تحت نظر

الاعتناء تماماً منذ ثلاثين سنة تقريباً لاسيا وان مادة لغو الدول لاصول أخذاجرة البوستة من داخلية ممالكها بحسب بعد المسافة ثم وضعها قاعدة اخذالاجرة على المخاطبات في درجة واحدة ايما ترسل بعيداً أم قريباً فقد سهلت أمر التعاهد كثيراً ولهذاحصل عقد كثير من المقاولات الدولية وتعاطياها في شأن ذلك

ومع ذلك فان مسألة البوستة لم تدخل بين الدول حتى سنة ١٨٧٤ في شكل اتحاد عمومي بل كانت الدول المتعاهدة بشأنها عبارة عن دول متجاورة فقط حتى انه بناء على تكليف حكومة امريكا في سنة ١٨٦٣ ولو ان مرخصى الدول اجتمعوا بباريس وتذاكروا في القواعد الاساسية اللازم اتخاذها مستنداً للمقاولات التي تعقد بين الدول بشأن البوستة لكن مذاكراتهم لم تكن في حكم قرار نافذ المفعول بالنسبة للدول بل كانت من قبيل النظريات ومع ذلك فقد قبلت تلك النظريات اخيراً لدى اكثر الدول وبناء على تطلبهم الدخول في تطبيقاتها واجتماع مرخصى الدولة العلية وانكلترا والمانيا وفرنسا واوستريا وروسيا وايطاليا والبلجيكا والدانيرك واسبانيا وحكومات الولايات المتحدة واليونان ولوكسنبورج واسوج ونوروج والفلمنك والبورتنغال ورومانيا والصرب وسويسرا في المؤتمر الذي عقد في مدينة { برن } من سويسرا حصل التصديق على اعتماد القواعد الاساسية التي سبق ذكرها وعلى ذلك الاساس

نظمت معاهدة عمومية وعقدت باسم { اتحاد البوستة العموى }
 § ٣٢٤ - والاحكام العمومية التى بهذه المعاهدة تبين كيفية التدابير
 اللازم اتخاذها نحو نوع وثقل المحررات وغيرها التى سترسل وصورة
 تسليمها من بوسته الى بوسته وتعريفه الاجرة التى ستؤخذ وتقسيم الايرادات
 بين الدول المتعاقدة وتأمين معاملة البوستة . ثم انه بموجب هذه
 المعاهدة قد تألفت هيئة مركزية باسم { قلم اتحاد البوستة العموى }
 مكلفاً بوظيفة البحث فى كل نوع موجب لاصلاح معاملات البوستة
 العمومية واكملها ثم نشر كل مطالعته واعلانها للدول المتعاهدة ثم ابدء
 رأيه فى مالمو حصل اختلاف بين دولتين يتعلق بالبوستة ثم تحقيق
 الطلبات التى تنأتى فى شأن النظمات المتعلقة بمعاملات البوستة مع تبليغ
 تعديلاته الواقعة للدول عند الاقتضاء ثم تسهيل اجراء المحاسبات
 العمومية والحاصل ان يجرى التدقيق فى كل نوع من الخصائص التى
 تتحول عليه مما يتعلق باتحاد البوستة

§ ٣٢٥ - وكما ان الهند وغيرها من سائر الحكومات دخلت ضمن
 ذلك الاتحاد بالمؤتمر الآخر الذى عقد فى سنة ١٨٧٦ كذلك دخلت
 دولة ايران وغيرها من سائر الحكومات دائرة ذلك الاتحاد بالمؤتمر الذى
 عقد بباريس فى سنة ١٨٧٨ ولهذا مذكنت النفوسى التى عقدت اتحاد
 البوستة العموى فى سنة ١٨٧٤ عبارة عن اثنين وعشرين دولة عدتها

٣٥٠ مليوناً أصبحت اليوم ٣٣ حكومة تشتمل على ٦٥٣ مليوناً من النفوس وبموجب هذه المعاهدة لو ارادت احدى الدول الخارجية عنها الدخول في دائرة الاتحاد فبناء على رفع طلبها بمعرفة حكومة السويسرا الى الحكومات المتحدة يقرن بالقبول

ثم ان تشغيل البوستة معدود من جملة حقوق الحاكمية وبناء عليه لا يجوز لاي شخص أو لاي دولة أخرى تشغيل بوسته بداخل مملكة بدون رضا الدولة وموافقها

{ التلغراف }

§ ٣٢٦ - قد اوجد التلغراف للمخابرات سرعة عجيبة حتى اصبح من الممكن اعطاء الخبر وأخذه من احدى طرفي الكرة الى الطرف الآخر في ظرف ساعة أو ساعتين وذلك مع ماظهر من تأثيراته العظيمة النافعة بالنسبة للمعاملات العامة في كل جهة ومع كونه اكتسب في الاهمية اضعافا عن البوستة سواء كان من جهة المعاملات العمومية الشخصية أو من جهة المصالح السياسية الدولية لم ير من الموافق للمصلحة حصر معاملات التلغراف في الحدود الملكية لكل دولة كما سبق الذكر بل عقد بشأنه مقاولات في ما بين الدول

§ ٣٢٧ - ان المقاولات الدولية التي عقدت في ما تقدم بشأن التلغراف كما ان بعضها كان يتعلق بايصال الخطوط التلغرافية الموجودة بمملكتين

مع تعريفه اجر المراسلات وكيفية توزيعها وبعضها يختص بتأسيس بعض الدول لخطوط مخصوصة تمر من حدودها بالاشتراك مع تجديد خطوط تحت البحر واعطاء صورة امتياز حق استعمالها كذلك لغاية زمن قريب كانت المقاولات التي بهذا الشأن تنحصر في ثلاثة أو أربعة من الدول المتجاورة انما بواسطة الجمعية التي عقدت بباريس في سنة ١٨٦٥ وما نتج عن مذاكراتها عقد في ما بين خمس عشرة دولة مقالة عمومية وهذه حيث قبلتها سائر الدول تدريجياً ظهر للوجود اتحاد عمومي في معاملات التلغراف مع عموم الدول الاورباوية وبعض حكومات من اسيا وافريقيا وبناء على ذلك صارت المخابرات التلغرافية تجري في جميع ممالك الدول المتعاقدة على نسق واحد

ثم انه بالنظر للاحكام الرئيسية التي بالمقالة العمومية المنعقدة في لوندريه سنة ١٨٧٩ بشأن التلغراف الموضوعة موقع التنفيذ اعتباراً من سنة ١٨٨٠ يجب

أولاً لزوم الاسراع في تأسيس خطوط مخصوصة على قدر الزوم
 لا مكان سحب التلغرافات التي ستمر بممالك متعددة
 ثانياً اقتضاء دوام اشتغال مراكز التلغراف ليلا ونهاراً على قدر
 الامكان

ثالثاً وجوب تكتم الاخبار التلغرافية

رابعاً تقسيم التلغرافات الى ثلاثة انواع { النوع الاول { المراسلات التي يقال لها تلغرافات الدولة وهي التي تسحب من لدن ملك البلاد والنظار ورؤساء العساكر البرية والبحرية والسفراء والقناصل { النوع الثاني { المخابرات التي تجرى في ما بين التلغراف وهي المعبر عنها بتلغرافات الاداره { النوع الثالث { المراسلات الخصوصية التي تتعاطى في ما بين الافراد ثم ان تلغرافات الدولة تتقدم عما سواها

خامساً كما ان التلغرافات يمكن تحريرها بالالسنة المستعملة بممالك الدول المتعاقدة كذلك يمكن سحبها مكشوفة أو بالارقام أو برموز حرفية وانما كل دولة لها الحق في ايقاف التلغرافات التي تراها مغايرة للراحة والامنية بممالكها أو لقوانينها الموضوعة أو لادابها العمومية

سادساً لاتسأل الدول المتعاقدة ولا تجبر في أن تكون ضامنة أصلاً لما عساه ان يتأخر من التلغراف أو من اعطائها بصورة لاتحل ولا تقرأ وانما لصاحب التلغراف ان يسترد الاجرة التي اعطاها من الادارة التي تسببت في هذه الاحوال

وبهذه المعاهدة تأسست أيضاً في مدينة { برن { ادارة مركزية باسم { قلم ادارة التلغراف العمومى { ووظيفته تمثيل وظيفة قلم البوستة العمومى

§ ٣٢٨ - انه على مقتضى قواعد حقوق الدول حيث يعد تمديد

خطوط التلغراف وتشغيله مثل البوستة من جملة حقوق الحاكمية وبناء على ذلك لا يجوز لشخص أو دولة أخرى ان تؤسس تلغرافاً في داخل ممالك دولة ما لم يكن برخصة منها كما حصل في سنة ١٨٦٩ حيث لما تعهدت إحدى الشركات بتمديد خط من فرانساً الى امريكا تحت البحر برخصة من فرانساً وغفلت عن اخذ رخصة من حكومة امريكا فحينئذ أرادت اخراج الخط على برامريكا منعها الحكومة من اخراجه وفي النهاية استحصلت على رخصة منها وانحسم الخلاف

ومع حصول التصديق من لدن الدول على ان مادة تأسيس التلغراف من جملة حقوق الحاكمية قد اكدت حكومة امريكا المتحدة بناء على هذه الحوادث كون تلك المادة من حقوق الحاكمية بقانون مخصوص صدر من مجلس نوابها العمومي

{ السكة الحديد }

§ ٣٢٩ - ان الاسباب الرئيسية لاحتياج السكك الحديدية للمقاولات الدولية هي عبارة عن مطالعات فمن ذلك الفوائد العظيمة المسلمة بالنسبة للنقلات العمومية مداومة القطارات على السير في طريقها من دون ان ينقل منها واليها في الحدود ومن جهة أخرى عدم جواز دخول قطارات السكك الحديدية من ملك دولة الى ملك دولة أخرى من غير قيد ولا شرط بسبب ملاحظات سياسية اما الحذر من الوقوع في الاحوال

الداعية لهذه الملاحظات فلا يتأتى الا بمعاينة القطارات التي تمر من الحدود وهذا موقوف على قبول اساس حق التفتيش في ما بين الدول § ٣٣٠ - ان أول من عقد مقالة بشأن السكك الحديدية هما دولتا فرنسا والبلجيك وبعدها دول بروسيا وبافاريا والفلمنك واخيراً عقدت بشأن ذلك مقاولات في ما بين سائر دول أوروبا البرية

فالشرائط الرئيسية التي قبلت عموماً بهذه المقاولات هي عبارة عما يأتي أولها ان السكة الحديدية التي يراد انشاها لتتصلق بسكة حديد موجودة يجب اعمالها بصورة كون الوابور والمركبات يمكنها السير على السكتين بدون وقوعها في خطر وتكون مطابقة للاصل

ثانيها وضع ترتيب كي لا يحصل ما يوجب نوع من التأخير في صوادر السكة الحديدية ومواردها بنقطة الالتصاق

ثالثها يصرف النظر عن معاملة الركاب والشحن معاملة خصوصية بصفة كونهم محليين أو اجانب ويؤخذ من الجميع اجرة السفر على نسق واحد من أول السكة الحديدية الى منتهائها

رابعها تكون الشركة والادارة التي تشغل السكة الحديدية مجبورة بتفسير بوستات الدول المتعاقدة ومأمورها مجاناً

خامسها امكان شركات السكك الحديدية تحديد خطوط تلغرافية على طول الخطوط مخصوصة بادارتها الداخلية

§ ٣٣١ - ان السكك الحديدية الموجودة بالممالك العثمانية حيث لم تلتصق لحد الآن بسكة حديد دولة أخرى فبالطبع لم يكن للدولة العلية معاهدة مع أية دولة بهذا الصدد ومع ذلك ففي الاواخر عقدت في ما بين الدولة العلية ودولة النمسا واماراتي الصرب والبلغار معاهدة بشأن التصاق سكة حديد الصرب بسكة حديد الروملي

الفصل الرابع

(في ما يتعلق بالامور الصحية)

§ ٣٣٢ - لما كانت بعض العلل السارية تظهر من القديم احياناً وتوقع اقطار الكرة الارضية المختلفة في انواع من الشتات والخسار واذ كانت كل دولة تحيل وتفوض أمر اجراء التدابير اللازمة الموجبة لمنع سريان امثال تلك العلل والامراض على قوانينها الداخلية لغاية زمن قريب تأسست اخيراً ووضعت بعض قواعد كلية لتكون مداراً لحفظ الصحة العمومية ووقايتها وعقدت من اجلها مقالة في سنة ١٨٥٠ في ما بين كل من دولة فرنسا واوستريا واسبانيا والبرتغال والحكومات المختلفة التي تألفت منها دولة ايطاليا الان ومع بقاء دولة انكلترا خارجة عن ذلك اخذت عموم الدول هذه المسئلة اخيراً تحت نظر الاهمية العظيمة وعقدت في شأنها مقاولات مخصوصة وتبدلت في ما بينهم ثم تألفت

بالجهات اللازمة مجالس مختلطة للامور الصحية وجعلت مأمورة لاتخاذ التدابير الصحية المقتضية وتنفيذها كما انه يوجد بالاستانه من هذا القليل مجلس للامور الصحية

§ ٣٣٣ - القوانين الصحية المتعلقة بالوسائط الحافظة للصحة العمومية هي عبارة عن اتخاذ بعض التدابير الموجبة للمحافظة على النوع الانساني من ثلاث علل خطرة وهي { الوباء } و { الكوليرا } و { الحمى الصفراوية }

§ ٣٣٤ - انه بحسب احكام القواعد الصحية يجب ان يكون لكل سفينة باثنتا

{ والباثنتا } هي علم الخبر المشتمل على المعلومات الرسمية المتعلقة بالاحوال الصحية للبلاد التي تمر فيها والباثنتا نوعان فيقال لاحدهما { الباثنتا الملوثة } وللأخرى { الباثنتا السليمة }

فالباثنتا السليمة هي المأشر عليها من مأموري صحة المرافئ التي صرّت عليها السفينة بما يفيد ان البلاد لم يكن بها علل سارية والباثنتا الملوثة هي المؤذنة بوجود علة سارية بالبلاد. اما التدابير الصحية المتخذة من لدن الدول المتمدنه لمنع سريان العلة السارية على قدر الامكان فهي عبارة عن الكورتينات { المحاجر }

§ ٣٣٥ - الكورنتينا كلمة ايطالية وهى مشتقة من لفظة { كورانتا } اى أربعين وهى عبارة عن اربعين يوماً التى اطلقت عن المدة التى يمنع فيها الحاضرون من الجهات الملوثة من الاختلاط باهالى البلاد وفى ما تقدم ولو ان الكورنتينا كانت تمتد اربعين يوماً لكن الان يكتفى فى بعضها بثلاثين يوماً أو خمسة عشر يوماً وفى البعض باقل من ذلك والحاصل ان المدة تتعين فى ذلك بالنسبة لنوع المرض وشدته والكورنتينا نوعان كورنتينا تامة وكورنتينا للمعائنه فالكورنتينا التامة تطلق بالفرنساوى على الكورنتينا الشديدة وهذه تكون مزعجة كثيراً حيث فى أثناءها يمنع المسافرون عن الاختلاط الزائد عن اللزوم الحقيقى فى مداركة حوائجهم الضرورية وكورنتينا المعائنه هى اخف الجميع ثم ان كل دولة تعين بقوانينها الداخلية النظمات اللازمة المتعلقة بكيفية اجراء الكورنتينات بممالكها مع اتخاذ التدابير المقتضية نحو ذلك لدى الحاجة والتأمين على حسن تنفيذها . اما النظمات التى وضعتها الدول اساسياً لهذا المقصد فهى موافقة لبعضها البعض

(الباب السابع)

(في ما يتعلق بصورة تسوية المنازعات التي تتكون في ما بين الدول)

{ الفصل الاول }

(في ما يتعلق بالمذاكرات الودية)

§ ٣٣٦ - لو حصل نزاع في ما بين الدول يجب قبل استعمال السلاح التشبث بفصل المنازعه حياً
ثم ان اهتمام الدولة باستعمال السلاح بدون ان تشبث بالوسائط الودية اولا لحل المسئلة يدل اما على بطلان دعواها أو ان دعواها ولو كانت حقاً أيضاً فتكون قد اتخذتها حيلة لاستحصالتها على بعض منافع أخرى

§ ٣٣٧ - حيث ان احوال الامم الموجودة وقواعد الدول الحاضرة ليست مساعدة لايجاد محكمة عمومية دولية في الدنيا تكون مختصة بحل وفصل المنازعات التي تحدث في ما بين الدول فبالنسبة للدول يمكن تسوية مثل تلك المنازعات والاختلافات وتلافيها بلا حرب بواسطة وجهين يقال لاحدهما { المذاكرات الودية } وللآخر { الوسائط التضييقية }

فوجه التسوية الذي يحصل بالمذاكرات الودية اما ان يكون في ما

بين الطرفين بلا توسط واما ان يكون توسط دولة أو أكثر من سائر الدول أو ان يكون بمعرفة حكم يعينه الطرفان أو ينتهى الامر فيه بقرار مؤتمر أو مجتمع

اما الوسائط التضيقية فهي التى يقال لها { راتورسيون } و { اربرازاى } و { سكسترو } و { انيارغو }

§ ٣٣٨ - يطلق على صورة التسوية التى تكون نتيجة مذاكرات حصلت بدون توسط فى ما بين دولتين من جهة اختلاف طراً بينهما { تسوية بلا توسط }

ثم ان التسوية الودية التى بلا توسط تكون على صورتين الاولى تكون بتنازل طرف عن دعواه بالكلية أو باداء الطرف الآخر الشئ الذى طلب منه تماماً. والثانية تكون بتنازل كل من الطرفين عن جزء من دعواه وهو ما يقال له بتعبير آخر الصلح

§ ٣٣٩ - يطلق على صورة التسوية التى تحصل من تشبث دولة أو أكثر من الخارج فى حسم منازعة حاصلة بين دولتين أو أكثر { تسوية ودية بتوسط }

والدولة التى تكون متوسطة لم تكن مأذونه فى فصل المنازعة بصفة حاكم بل تكون مكلفة بالاجتهاد فى اقناع الطرفين بصفة مصلح وبناء عليه تكون وظيفة الدولة التى تتوسط فى حسم المنازعات الدولية

ومقامها دقيق ومشكل

ثم ان التوسط اما ان يكون بطلب الدولة المتوسطة أو برغبة الدول المتنازعة

فاذا كان التوسط مكلفاً به من الخارج فالطرفان يكونان مخيرين في القبول وعدمه أو يتعلق القبول على بعض الشروط

لكن التوسط الذى قبل باتفاق الطرفين وطلبهما لو رد من احدى الطرفين فى ما بعد يحمل على سوء النية . ومع ذلك فحيث ان المقصد من التوسط هو تأليف منافع الطرفين المختلفة واراتهما اساس التسوية الودية فالطرفان على كل حال مخيران فى قبول وعدم قبول صورة التسوية التى يبدىها التوسط

ثم ان الفرق فى ما بين اصول التوسط وبين التحكيم الذى سيأتى ذكره عبارة عن كون قبول صورة التسوية التى تبنت تكون فى احدها اختيارية وفى الاخرى جبرية

وبإيجاد الدولة المتوسطة اساساً للتسوية بنية خالصة لا يقاف المحاربة الملحوظ وقوعها بين دولتين واراتهما اياه تكون قد وفّت بالواجب وامتته وعلى ذلك فكما ان الدولة المتوسطة لا يكون لها حق فى ان تصل الى درجة ارضاء الطرفين جبراً بقبول صورة التسوية التى رأتها عادلة كذلك لا تكون مجبورة لان تتعهد بتنفيذها ما لم يكن هناك مقابولة

مخصوصة عقدت بشأن ذلك

§ ٣٤٠ - قد حصل اختلاف في ما بين المسلمين في مسألة هل يجب بلا مراجعة دخول سائر الدول في ما بين دولتين لاجل قطع النزاع الذي تكون بينهما وتأليف الطرفين أم لا فبعض المؤلفين قال ان توسط الدول المتحايدة على كل حال في مثل تلك الاختلافات الدولية من جملة الواجبات . وقال بعضهم انه يجب على الدول الاحتراز من مثل ذلك التوسط الذي يكون وسيلة للمداخلة في مصالحهم الخارجية

نعم ان من المشكل وضع قاعدة عمومية مطلقة في هذه المسئلة فان التوسطات التي تأتت لحد الان كما انها اوقفت كثيراً من المحاربات وخدمت الانسانية كذلك كانت مراراً كثيرة السبب في توسيع دائرة الخصامات بين الدول

ومع ما فيه فانه لا تنكر الفائدة الكلية التي تتأتى للدول التي تقع بينها منازعة من الرجوع للتوسط بدولة قبل استعمال السلاح حتى انه بناء على هذه النكتة قد ذكر في المحضر الثالث للمؤتمر الذي اجتمع في باريس سنة ١٨٥٦ من مرخصى الدولة العلية وأستراليا وفرنسا وانكلترا وروسيا وسارديا ان اولئك المرخصين يرجون بعد الان ان الدول التي تكون في ما بينها خلاف بناء على مسئلة مهمة يتوسطون بدولة محبة قبل استعمال السلاح اذا ساعدهم الحال والزمان وانهم في امل ان الدول

الخارجة عن هذا المؤتمر تشاركهم في هذا الرجاء
 § ٣٤١ - ولوان للتوسط الخارجى وقوع في ما بين الحكومة وأرباب
 الاختلال بشأن الاختلافات التي تطرأ في داخلية الدول الا أنه نادر
 وكذلك التوسّطات التي بهذا الشأن حيث انها توجب في الغالب تشديد
 المشكلات وتزيدها صارت لا تقبل

وذلك كما حصل في سنة ١٨٤٧ فانه لما طلبت دولة انكلترا التوسط
 في ما بين حكومة البورتغال وأرباب الاختلال لم ترض حكومة
 البورتغال بقبول هذا التكليف

§ ٣٤٢ - الهيئة التي تتركب من مرخصى الدول ذوى العلاقة
 للمذاكرة ودياً في الاختلافات والمنازعات التي تحدث في ما بين دولتين
 أو اكثر يقال لها كونفراه وكونفرانس اى مؤتمر ومجتمع
 ثم ان اكثر المؤلفين يعترضون على امثال هذه المجالس الدولية
 حتى ان أحدهم قال ان بعض المؤتمرات انفضت بعد المذاكرة الطويلة
 الشديدة بلا نتيجة والبعض اعتبر الدول الصغيرة كخراجية للدول
 العظيمة وآثر منافعها الخصوصية

انما بعض المؤلفين قال ولوان هذه الاعتراضات تليق بان تكون في
 حق المؤتمرات التي كانت في الزمن السابق لكنها لا تقال في شأن
 المؤتمرات التي اجتمعت في زمننا هذا وظهر كثير من خدماتها في أمر

وقاية الصلح والراحة

ومع ما فيه فإن المجالس الدولية المعبر عنها بمؤتمر وتآلف بالطبع من وكلاء الدول اما مباشرة أو بواسطة ذوى العلاقة بهم وذلك للمذاكرة فى المسائل التى يؤمرون بها وفى هذه الحال حيث يكونون بصفة مدع وحاكم فن البديهي ان هذه الهيئات لا تكون مركبة من ذوات متحاذين مثل سائر المحاكم يهتمون بفصل النزاع بخلوص وعدالة صرفة بل بالعكس فان كلا من اعضائها يجتهد على قدر الامكان فى تسوية المصلحة بصورة موافقة لمنافع امته ومقاصدها وبناء على ذلك فالمؤتمرات والمجتمعات كما انها تكون بحسب الحال والزمان تارة باعثة لتأمين الصلح والسلام وطوراً لتشديد المخاصمات واستعمال السلاح كذلك تكون بعض الدول مستفيدة وبعضها متضررة بالطبع من نتائج مذاكراتهم كما شوهد من امثالها العديدة § ٣٤٣ - المجتمعات حيث هى أيضاً مثل المؤتمرات تجتمع بقصد حل المنازعات وتسهيل عقد بعض المعاهدات الدولية فهى اشد تشابهاً بالمؤتمرات ولكن بينهما بون بعيد

فن الجملة ان المؤتمرات تتآلف فى الغالب من حكام الممالك أو من نظار خارجية الدول على ان المجتمعات تتشكل من السفراء أو من مرخصين يتعينون خصوصياً ثم ان المجتمعات ليست فى الغالب كالمؤتمرات مكلفة قطعياً بحل المسائل المختلفة بل مأمورة فى التحرى عن صورة

التسوية وتحضيرها وبناء على هذا السبب لا تربط في الغالب مذاكرات المجتمعات بمعاهدة أو بمقابلة بل تدرج في الاوراق المعبر عنها بمضبطة أو تقرير ويتبادل في شأن مندرجاتها لوايح في ما بين الدول

§ ٣٤٤ - ومن الوسائط التي تكون وسيلة لتسوية المنازعات التي

تقع بين الدول بصورة ودية { التحكيم }

و { التحكيم } هو احالة رؤية ما يحدث من النزاع بين دولتين على دولة أو دول أخرى متعددة أو على ذوات للفصل فيها بصفة حكم حسب ما هو جار بالدعاوى الشخصية المتعلقة بالحقوق العادية والتجارية ثم ان تسوية المنازعات الواقعة في ما بين الافراد وبين الدول بطريق التحكيم لم تكن عادة جديدة بل هي اصول جارية من زمن قديم جداً مثلاً كان قدماء اليونان عند ما تحدث منازعة في ما بين بلدين يحيلونها على مجلس { امفيتيون } وتحل هناك

ولما حصل نزاع في ما بين كيروس احد ملوك الفرس القدماء وبين ملك اشور تحول الحكم الى ملك الهند

والقرطاجنيون حولوا حل المنازعة التي حدثت لهم مع ملك { نوميديا } على محكمين كيلا يكونوا مجبورين على الحرب

ويوجد من امثال ذلك كثير أيضاً في الكتب التاريخية

وكذلك كانت عادة حل المسائل بطريق التحكيم مرعية في القرون

الوسطى وقد انتهى بواسطتها كثير من الاختلافات الدولية. اما منذ العصر السادس عشر لغاية أوائل العصر التاسع عشر كان الرجوع الى اصول التحكيم قليلا جداً

ومن ثم ابتداء فيما بعد بين الدول الاعتناء برعاية هذه العادة ومنذ خمسين أو ستين سنة تمت تسوية أكثر منازعة كانت في ما بين دول اوربا وأمريكا

§ ٣٤٥ - ولأجل الحصول على علم اجمالى باهمية اصول التحكيم وفائدته وصورة تنفيذه نبادر بذكر بعض امثلة على الوجه الآتى انه بناء على المحاصرة التى توقعت من دولة فرانساً على بعض سواحل السنغال بافريقيا بسبب المحاربة التى جرت بينها وبين الاهالى فى سنة ١٨٣٤ وسنة ١٨٣٥ كان تجار الانكليز الذين لهم معاملة هناك اقاموا الحجة عليها وبعد جريان كثير من المخابرات فى ما بين فرانساً وانكلترا تقرر فى النهاية احوالة الامر على حكم وانتخب ملك بروسيا حكماً لذلك فحكم بان حكومة فرانساً حيث فى سنة ١٨٣٤ لم تخبر انكلترا بانها ستحاصر تلك السواحل فهى مسئولة وضامنة والخسائر التى اصاب بها تجار الانكليز ودولة فرانساً قبلت هذا الحكم وانفذته

وكذلك فى سنة ١٨٢٣ و ١٨٢٤ فى الحرب الواقعة بين فرانساً واسبانيا حيث كانت فرانساً ضبظت لاسبانيا سفينتين تسميان {ماريانا}

و { فيكتوريا } وكانت ضبطت اسبانيا لفرانسا سفينة تسمى { فيتشى } فبعد المصالحة ادعى اصحاب السفن بتضمينات وبقيت المسئلة معلقة زماناً طويلاً واذ ذاك ظهر لملك الفلمنك حيث انتخب حكماً باتفاق الطرفين في سنة ١٨٥١ ان السفينة ماريانا ضبطت قبل الحرب بشهر واحد تقريباً والسفينة فيتشى ضبطت بعد انتهاء الحرب بثلاث شهور وبناء على ذلك حكم بأنهما لا يعدان من الغنائم البحرية ويجب اعطاء اصحابهما تضمينات. وحيث ان السفينة فيكتوريا ضبطت اثناء الحرب فهي معدودة من الغنائم البحرية ولا يجب اعطاء اصحابها تضمين وقد عقدت بذلك مقالة بين دولتي فرانسا واسبانيا وبها انقطع النزاع

وكذلك في سنة ١٨٦٢ لما تنازع ثلاث ضباط من سفينة انكليزية كانت موجودة بمرفئ من مرفئي البرازيل مع عسكري من الحفر المحليه صار ضبطهم وحبسهم بمعرفة الضابطة المحلية ومن ثم ولئن كان قد اطلق سبيلهم بناء على طاب قنصل انكلترا وتحقق صنعة اولئك المحبوسين العسكريين وأجرى في حقهم ما لزم من المعاملات الاحترامية الا ان دولة الانكليز حملت مسئلة حبس اولئك الضباط على معنى تحقير ثقيل بالنسبة لقوتها البحرية وقامت تطالب من حكومة البرازيل ترضية وبناء على ما اظهرته حكومة لبرازيل من انها ليست مجبورة على اعطاء الترضية بحسب القاعدة انتخب ملك بلجيكا حكماً لذلك باتفاق الطرفين فحكم

المشار اليه بانه حيث لم يثبت ان مأمورى حكومة البرازيل هم السبب الاصلى فى المنازعة وكذلك حيث لم يفهم ان معاملة المأمورين المذكورين للضباط الانكليز هو بقصد تحقير القوة البحرية الانكليزية وبالاخص حيث لم يكن الضباط بملابسهم الرسمية حين حبسوا فلا وجه لاعطاء الترضية

وكذلك فى الحرب التى دامت من سنة ١٨٦١ الى سنة ١٨٦٥ بين داخلية حكومة الولايات المتحدة فان فى اثنتائها أوقع الجنويون بالشمالين خسائر جمة بواسطة السفن القورصانية التى جهزوها ببلاد الانكليز وكانت الاشد ضرراً من بين تلك السفن السفينة المسماة {الاباما}

ثم بعد انتهاء الحرب اقامت جمهورية امريكا الحجة على انكلترا لكونها مسئولة عما لحق بتجار امريكا من الخسائر التى تأتت بسبب تلك السفن وقد نشأ ذلك عن تسامحها وانغماضها المغاير للحيادة وقواعد حقوق الدول. ومن بعد ان مضى على هذه المسئلة مدة وهى متجاوزة اطراف حصل الاتفاق بين الطرفين فى سنة ١٨٧١ على ان ينتخب حكم من طرف كل من رئيس جمهورية امريكا وملكة انكلترا وملك ايطاليا ورئيس جمهورية سويسرا وملك البرازيل. وباجتماع هيئة المحكمين المشكلة على الوجه المذكور بمدينة جينوه حكمت باغلبية الاراء مع

مخالفة المنتخب حكماً من جهة ملكة الانكليز بان دولة انكلترا حيث تكاسلت عن ايفاء واجبات الحيادة فهي مسئولة وبناء عليه فهي ملزمة باعطاء جمهورية امريكا ١٥ مليوناً وخمسمائة الف دولاراً تضمينات وهذه المسئلة هي اهم منازعة دولية فصلت بواسطة التحكيم وكما انه يوجد من المسائل الدولية التي تسوت بواسطة التحكيم امثال كثيرة كذلك يوجد عدة من المنازعات اليوم تحت التسوية على تلك الصورة

§ ٣٤٦ - ولو انه من الممكن حل سائر انواع الاختلافات التي تتكون في ما بين الدول بواسطة التحكيم غير ان تميز المادة وتقديرها ان كانت مخلة بشرف الدولة واستقلالها أم غير مخلة هو عائد على تلك الدولة وحدها فالمواد المماثلة لذلك المتعلقة بالشرف والاستقلال والحيثية لا يمكن تحويلها على حكم

§ ٣٤٧ - ان اصول التحكيم المعتاد في ما بين الدول هو الجاري بين الافراد والمستند على اساس التحكيم المندرجة احكامه بالقوانين المدنية انما هناك فرق بين الاثنين وهو كون القرار الذي يصدر من المحكمين في ما يقع بين الافراد من التحكيم اذا لم يقبل لدى المحكوم عليه ينفذ جبراً اما تنفيذ الحكم الذي يصدر من المحكمين في التحكيم بين الدول يكون محولاً على عدالة الدولة المحكوم عليها

وكما ان الطرفين من افراد الاهالى حينما يرجعان الى اصول التحكيم للفصل والقطع فى ما بينهما من الدعوى والنزاع يوقمان على رقيم التحكيم وهو المعبر عنه { كوبرومسو } كذلك الدول التى تحول منازعتهم على محكمين يوقعون على رقيم التحكيم الذى يكتب بينهم بشأن ذلك. ورقم التحكيم المذكور قد يكون فى البعض على شكل معاهدة كما حصل فى مسألة { الاباما }

§ ٣٤٨ - ليس من المحتوم ان يحول الفصل فى النزاع الذى يحصل فى ما بين الدول على حكم واحد فقط بل يجوز تحويله أيضاً على عدة من المحكمين وكذلك ليس من الموجب ان يكون انتخاب المحكمين من حكام الممالك بل الطرفان يكونان مخيرين فى انتخاب من يريدانه حتى ان بعض المؤلفين قال ان من المحذورات الملحوظة ان القرار الذى يصدره حاكم المملكة بصفته حكماً ربما يقع مخالفاً لرغبة احد الطرفين وبذلك يوجب بعض الخصومة ثم تنتقل هذه الخصومة الى الامة وبعد ان أورد غير ذلك من سائر انواع الاسباب الموجبة قال باوقية عدم انتخاب حكام الممالك محكمين بالنسبة لمنافع الدول ثم انه بالنظر الى هذه الادلة الواردة لا يكون من السهل الحكم ببطالان ذلك

§ ٣٤٩ - تنتهى مأمورية المحكمين اما بانقضاء المدة التى تعينت

برقيم التحكيم قبل صدور القرار أو بوفاء احد المحكمين أو بحصول تسوية المنازعة بين الطرفين المتخاصمين أو بربط هيئة المحكمين قرارها باعلام

§ ٣٥٠ - حيث ان الطرفين مجبوران معنوياً على قبول القرار الذي يصدر من هيئة المحكمين فلا يجوز رده بحيلة ان مندرجات الاعلام مغايرة للحقانية أو مخالفة لمنافع المحكوم عليه ومع ذلك فان الدول المحكمين يعذرون في بعض الاحوال لعدم قبولهم قرارات المحكمين أيضاً مثلاً اذا كان قد حكم في مادة خارجة عن المسائل المدرجة برقيم التحكيم أو كان حكم الاعلام جالباً للخلل في استقلال الدولة أو في تمام ملكيتها أو في شرفها وحيتها فيكون للدولة التي حكم عليها بهذا الحكم الحق في الامتناع عن تنفيذه

§ ٣٥١ - ان اصول التحكيم كما انها عادة قديمة جارية بين الدول كما سبق الذكر كذلك لم يتأخر ارباب علم حقوق الدول عن توصية الدول بلزوم فصلهم المنازعات على ذلك المنهج بسبب كونه منهجاً معقولاً وقد اوقف سير كثير من المحاربات ومن مجلتهم غروتيوس . وواتل . وباسكال . وفورده . ومونتاغ . وقارناجه امارى . وشلدون اموس . وكثير من المؤلفين أيضاً قد أوردوا المقالات الطويلة في ترغيب الدول ولزوم رعاية اصول التحكيم بينهم

§ ٣٥٢ - وللحصول على هذا المقصد قد قررت مجالس النواب في انكلترا وايطاليا في سنة ١٨٧٣ وفي جمهورية امريكا ودولة اسوج في سنة ١٨٧٤ بانهم يؤملون ان الاختلافات التي تحدث بين الدول تحل وتسوى بمعرفة المحكمين وأوصوا دولهم باتخاذ التدابير المقتضية لذلك حتى انه من هذا التاريخ قد تألفت بعض جمعيات مركبة من أرباب علم حقوق الدول وغيرهم من سائر اصحاب الغيرة والحمية الذين خدموا المنافع الانسانية صارفين المساعي لاستكمال اسباب الوصول لهذا الغرض

نعم ان رفع المصائب الحربية وازالتها بالمرّة ولو انه من الحالات المستحيلة وربما تكون من المضادة لمقتضيات الطبيعة البشرية لكن لاشك في انه يستدل من بعض الآثار المشهورة ان تلك الهمم العالية التي صرفت بشأن رعاية أصول التحكيم بين الدول لم تحل من ثمرة بالكلية

{ الفصل الثانى }

(في ما يتعلق بالوسائل التضييقية)

§ ٣٥٣ - انه في حالة ما اذا لم تأت الوسائل الودية التي تتخذ في شأن فصل المنازعات مما يحدث في ما بين الدول بنتيجة حسنة ولم تترك

الحقوق ووقعت الرغبة في الاحتراز عن استعمال السلاح في حينه الموجب لوقوع مجموع هيئة افراد الامتين في انواع من مصائب الحرب يرجع الى بعض الوسائل التضيقية للاستحصال على المقصد وتلك الوسائل هي المعبر عنها { راتريون } و { ربرازاي } و { سكسترو } و { انيارغو } كما سبق الذكر

§ ٣٥٤ - ان الدول ولو انها بمقتضى حقوق الحاكمية المستحوزة عليها لها الحق اساسياً في تعليق قبول التبعة والمحصولات الاجنية التي ترد الى ممالكها على الشرائط التي ترغبها لكن حيث تنازلت منذ مدة مديدة عن استعمال هذا الحق بصورة مطلقة وصارت المساعدة التي تظهرها في حق تبعة ومحصولات بعضها البعض بشأن ذلك في حكم عادة وتعامل في شكل حق صريح فالحركة التي تخالف ذلك ينظرون اليها بكونها معاملة مغايرة للحقوق

وبناء عليه يكون الحق للدولة التي تطلب رفع ما اتخذ من التدابير بشأن تبعتها ومحصولاتها من طرف دولة أخرى خلافاً للاصول والعادات الجارية عموماً

مثلاً اذا كانت دولة وضعت رسم كمر ك بصفة فوق العادة اوجب عدم دخول أو مرور محصولات دولة أخرى بممالكها أو سببت تنزيل مقدار الادخالات ونحو ذلك فيمكن للدولة التي تضررت من هذا

التدبير ان تطلب تنزيل الرسم الى حد معتدل وفي حالة ما اذا لم تحصل على ذلك المقصد بمذاكرات ودية يمكنها قبل استعمال السلاح ان تعامل تلك الدولة بمثل ما عاملتها به حتى تجبرها على التنازل عن تلك التدابير المتخذة ويقال للمقابلة بهذه الصورة { روتورسيون }

وفي هذه الحالة تكون لفظة { روتورسيون } مقابلة دولة لدولة أخرى بالمعاملة الغير الحقة التي تعاملها بها اما عينها أو مثلها

انما تدبير { روتورسيون } لم يكن من التدابير التي تتخذ بفرض الانتقام بسبب ما وقع من المعاملة الغير الحقة بل هو واسطة تضيقية يرجع اليها لمنع دولة حائزة على حق تريد استعماله بصورة مضرة لدولة أخرى

مثلا في سنة ١٧٩٣ في مقابلة ما ان الاسبانيولين اغتصموا اموال واملاك الفرنسيين المقيمين بممالكهم غنمت فرانساً أيضاً اموال واملاك الذين بممالكها من الاسبانيولين وهي عبارة عن رجوع فرانساً لتدبير { راتورسيون }

وكذلك في سنة ١٨٠٦ فان نابليون الاول لما اعلن محاصرته لجميع سواحل انكلترا البحرية أمر بضبط واغتنام جميع اموال التبعة الانكليزية انما كانت ووجدت براً وبحراً وكان مقصده من ذلك مقابلة التدابير المتخذة من انكلترا بالمثل كما سيتوضح ذلك في الفصل المتعلق بالمحاصرة

البحرية غير ان هذه الصورة ابلغت معاملة تدبير { راتورسيون } الى درجة الافراط

§ ٣٥٥ - قد يقع بالنسبة للدول في البعض معاملة مخدشة للحقوق بصورة لا تقبل المدافعة بتدبير { راتورسيون } مثلاً لو ضبطت دولة مالا لدولة أخرى بغير حق أو امتنعت عن اداء دينها المثبوت أو تأخرت عن تنفيذ عهدها المقيد بمعاهدة أو امتنعت عن اعطاء ترضية بشأن معاملة تحقيرية اجازتها هي أو عن ضمان ضرر أوجبهت بالدولة التي تضررت أو تحقرت من ذلك فبالفرض اذا لم تحصل على حقوقها بالوسائط الودية فقبل استعمالها السلاح يكون لها الحق في التشبث ببعض الوسائط التضيقية وهو ما يعبر عنه بلفظة { ربرازاي }

لفظة { ربرازاي } تطلق على شخص اضر بشخص في مقابلة اضراره له ولفظة { راسيبروسيته } هي عكس ذلك وتطلق على معاملة شخص لشخص بالحسنى في مقابلة حسن معاملته له

مثلاً اذا منحت دولة ما لرعايا دولة أخرى حقوقاً ومساعدات مقابلة لما منحت هذه الدولة لرعاياها من الحقوق والمساعدات مثل ذلك فتكون عملت بمعنى لفظة { راسيبروسيته }

اما من جهة الفرق الذى بين معنى { راتورسيون } و { ربرازاي } فهو كما علم من الايضاحات المبسوطة ان الافعال التي توجب الرجوع

الى تدبير { روتورسيون } لم يكن فيها تجاوز في الحقوق على ان الافعال التي تسبب الرجوع الى تدبير { ربرازاي } فيها تجاوز مثاله ان المقابلة التي تتخذ بفرض منع دولة لدولة أخرى من استعمال حقها بصورة مضرة يقال لها { روتورسيون } والمعاملة التي تقابل بها دولة أخرى لسبب التجاوز الواقع منها على حقوقها يطلق عليها { ربرازاي } كما سبق الذكر

ومع ذلك فلم يتفق المؤلفون في تعريف تدابير الفاظ { رانورسيون } و { ربرازاي } فان المعاملات التي عدها بعضهم انها من نوع { رانورسيون } عدها البعض الآخر انها من نوع { ربرازاي }

§ ٣٥٦ - ان بعض القواعد التي كانت مقبولة بشأن تدبير { ربرازاي } بحسب الحقوق الدولية التي كانت مرعية لحد أواخر العصر السابق حيث هي مبينة بالكلية لمدينة العصر الحاضر فقد لغتها حقوق الدول الحالية

مثلا انه بالنظر الى القاعدة التي كانت مرعية في الازمنة السابقة كما سيدكر في فصل المحاصرة كان اذا تأتى لشخص منسوب لدولة ضرراً من شخص منسوب لدولة أخرى فيكون لذلك الشخص حق في أخذ الثار من كل شخص صادفه من تبعة هذه الدولة انما لاجل ان يستعمل ذلك الشخص حقه هذا يكون مجبوراً لان يأخذ رخصة رسمية من دولته

فهذه القاعدة الغريبة التي يعتبر بها جميع مواطني الشخص الذي ارتكب جريمة شركاءه في التهمة قد الغيت ومحيت اليوم من قواعد حقوق الدول

§ ٣٥٧ - ومع ذلك فان استعمال تدبير الربرازاي لم يبلغ بالكلية بل حصر في الدول وعلى ذلك نورد امثلة في ما يأتي

في سنة ١٨١٦ لما كانت حكومة سيسيليا مانحة بعض امتيازات الى تجار انكلترا بموجب معاهدة عقدت في ما بين انكلترا وسيسيليا احوالت حكومة سيسيليا في سنة ١٨٣٨ على كومبانية ما بطريق الانحصار معادن الكبريت التي بجزيرة سيسيليا فقامت انكلترا واعتضت على ذلك حيث رأت ان الحالة مخالفة لاحكام المعاهدة المذكورة. ومع انها أخذت وعداً في ابتداء سنة ١٨٤٠ بفسخ تلك الاحالة ولغو اصول توحيد اليدفان حكومة سيسيليا لم تف بوعدها. وعلى ذلك الغت دولة الانكليز الامتياز المذكور وطلبت بضمان الخسائر والاضرار التي اصاب التجار الانكليز لحد ذلك الوقت وحيث ان حكومة سيسيليا اجابت بعدم قبولها مطالب انكلترا بناء على ان الامتياز الذي بشأن معادن الكبريت لم يخل مطلقاً باحكام المعاهدة المنعقدة في سنة ١٨١٦ فبموجب الامر الذي أصدرته دولة الانكليز قام أسطولها الذي بالبحر المتوسط الى مياه نابولي وصار يضبط كل سفينة صادفها رافعة علم سيسيليا واما السفن التي كانت في مالطه لاهالي سيسيليا

صار إيقافها أيضاً على حسب أصول { اينارغوا } وبناء على ما ذكر ولو ان حاكم سيسيليا تثبت ببعض الاستدراكات بقصد المقاومة لكن في نهاية الامر قبل بتوسط فرانسوا وتمت المسئلة بصورة ودية على أساس لنمو أصول وحدة اليد في أمر الكبريت وضمان الاضرار التي اصابته الانكليز

§ ٣٥٨ - يجب على الدولة التي تريد ان يكون لها حق الرجوع الى تدبير { ربرازاي } ان تثبت اولاً . ما اصابها من الضرر أو التحقير أو انكار الحق الصريح لها حيث لو اعتبرت الدول انها مأذونه بالرجوع الى تدبير { ربرازاي } من جهة دعوى غير مثبتة يكون قد حصل الجواز بوقوع التدبير في كثير من سوء الاستعمالات

ولهذا فقد استقبح علماء حقوق الدول بعض المعاملات التضيقية التي تصدت فيها بعض الدول بغير حق باسم { ربرازاي } أشد استقبح وأوردوها بمؤلفاتهم في مقام المثال ونقل على الوجه الآتي عدة منها وهي الأكثر شهرة .

في سنة ١٨٤٨ حدث ان بعضاً من انفار المسامر اليونانية اهانوا انفار من ملاحى سفينة من السفن الانكليزية وان في فتنة حصلت في أثينا تضرر بعض من التبعة الانكليزية واتباعها وعلى ذلك طلبت دولة انكلترا ترضية من حكومة اليونان وهذه ردت طلبها بناء على ما بينته

من ان الحكومة المحلية ولو انها بذلت كل ما عندها من الوسائط لكن لم يمكنها منع الفتنة تماماً وذلك لاسباب فوق العادة خارجة عن حد اقتدارها وانه يجب على الانكليز الذين طلبوا التضمنات ان يستعملوا الحقوق التي منحها القوانين المحلية لكل شخص باقامة دعواه بالحاكم المحلية وانه غير ممكن اعطاء التبعة الانكليزية واتباعها امتيازات اكثر من الاهالي وقد جرت المخبرات بشأن هذا الاختلاف لغاية سنة ١٨٥٠ ولعدم حصول حلها أرسلت دولة انكلترا الحكومة اليونان انذاراً في أوائل السنة المرقومة وكلفتها بقبول مطالبها في ظرف أربعة وعشرين ساعة وحيث ان حكومة اليونان قد جاوبت في ذلك أيضاً بعدم القبول فبناء على هذه المسئلة الغير المهمة أرسلت انكلترا اسطولاً مركباً من ١٣ قطعة وحاصرت السواحل اليونانية أشد حصار وباشرت بضبط كل سفينة يونانية صادفتها من السفن الحربية والتجارية انما بناء على توسط فرانساً اكتفت بابقاء ما ضبطته من السفن لذلك الوقت رهناً تحت يدها ورفعت الحصار

لكن حيث ان مرخص فرانساً ردهذه التسوية بناء على ان صورة التسوية التي طلبها مرخص انكلترا نحو ذلك مخالفة للحق وموجبة لتحقير اليونان حاصر اميرال الانكليز سواحل اليونان ثانية ولما كانت هذه المعاملة قد أوجبت اغبرار خاطر فرانساً استرجعت سفيرها الذي بلوندره وفي النهاية حصلت المذاكرة بناء على اساس جديد. وفي نتيجة التحقيقات

التي جرت انتهت المنازعة باعطاء مئة وخمسين ليرا ترضيمات من طرف اليونان الى باسيفيقويه أحد الحمايا الانكليزيه بما في ذلك مصاريف التحقيق في مقابلة الترضيمات المدعى بها التي تتجاوز العشرين الف ليرا

فعاملة دولة الانكليز هذه فضلا عن استقباحتها أشد الاستقباح من دول أوروبا واممها كافة قد لامتها عنها داخلتها سواء كان في دوائر مجالس الاعيان أو النواب أو الاهالى

وكذلك في سنة ١٨٦١ حدث ان غرقت سفينة لتجار انكليز بسواحل ريوغراندي التابعة للبرازيل ثم وجد منها بعض من الانقاض واربعة من جثث بحارتها وبناء على ما تبلغته انكلترا من قنصلها الذي هناك من التعليمات ادعت ان اشخاصاً من أهالى البرازيل نهبوا تلك السفينة وقتلوا بحارتها وطلبت ترضيمات من تلك الدولة وحيث ان حكومة البرازيل اجابت بانها اذا لم تجبر بالقوة فلا يمكنها قبول دعوى مثل هذه بغير حق أرسلت انكلترا سفينة حربية الى البرازيل وحاصرت بها مدينة ريو جانيرو وسفينة حربية أخرى لتعقيب سفن البرازيل التجارية حتى ضبطت خمسة منها وبهذه الحالة قد اعطت دولة البرازيل الى دولة انكلترا مقداراً من النقود مساوياً لنصف الترضيمات التي طلبتها منها فوق حد الاعتدال كما تبين عند التحقيق واقامت عليها الحجة بالنسبة لتلك المعاملة الغير محقة وأخيراً أرسلت لائحة لدولة انكلترا طلبت بها

أنها تعلن بأن انكلترا بالنسبة لهذه المسئلة ما كان بفكرها مس شرف حكومة البرازيل ولا حقوق حاكميتها وتتأسف لكونها رجعت الى تدبير { ربرازاي } وان تحول مسئلة اضرار وخسائر سفن البرازيل الخمسة التي ضبطتها بغير حق الى محكمين فدولة الانكليز ولو ان بلائحتها التي ارسلتها جواباً على ذلك نمت في الكلام من جهة الترضية بتعيرات راقية لكنها لم تبحث في مسئلة التضمينات أصلاً وبناء على ذلك لم ير سفير البرازيل هذا الجواب كافياً وبعد طلبه تذكرة المرور وأخذها عاد الى بلاده

وكما ان معاملة انكلترا هذه استقبحت من لدن العموم كذلك تليت مقالات كثيره بمجلس نوابها على شدة معاملة اسطولها حتى ان أحد النواب المسمى سيمور قال ان دولة انكلترا مع كونها طلبت بمؤتمر باريس قبول اساس الرجوع الى توسط دولة من الخارج لحسم منازعة تحدث بعد الآن في ما بين دولتين ومع قبول هذا الطلب لدى العموم وعدم وقوع حركة مخالفة له لهذا الحين ثم وجود الانكليز في حركة مخالفة لهذه القاعدة ومسارعتها للتشبث بالوسائل التضيقية بدون الرجوع الى محكم هو محل للاستغراب في الحقيقة . آه

ثم ان ما كان قد انقطع من الصلات في ما بين دولتي انكلترا والبرازيل لغاية سنة ١٨٦٥ بسبب تلك المسئلة قد عاد اتصاله بتوسط

ملك البورتغال في ذلك التاريخ

§ ٣٥٩ - ان لفظة { سكسترو } تطلق على الشيء الذي طلبته دولة ما وادعت به وحجزته من نفسها لنفسها

وهذه المعاملة ولو انها معدودة من المخاصمات الا انها لا تنتج اعلان الحرب مطلقاً كما جرى في سنة ١٨٥٩ فانه لما حدثت في ما بين دولة انكلترا وجمهورية امريكا مسألة تعيين الحدود ارسلت جمهورية امريكا في اثناء المذاكرات التي كانت جارية في ذلك عسكراً الى جزيرة { دوتستوات } التي هي من الاراضي المتنازع فيها وضبطتها فوان كانت هذه المعاملة التي صدرت من جمهورية امريكا وجدت مخالفة لقواعد الحقوق والعادات الدولية لكن الدولتين لم تعدها من المعاملات الحربية بل عدتها عبارة عن مجرد رهن تحت اليد

§ ٣٦٠ - ولفظة { اينارغو } تقال لضبط دولة اموالا اميرية لدولة

اخرى أو أموال تبعها في مقام رهن أو بصورة تدبير احتياطي ومعاملة { اينارغو } هذه تجريها الدول في الغالب مع السفن التجارية التي تكون حاملة لعلم الدولة المعارضة الموجودة بمرافئهم أو مياه شطوطهم

نعم ان اكثر الدول البحرية ولو انها كانت في أوائل العصر الحاضر معتادة على الرجوع الى مثل هذا التدبير الشديد الذي يوجب ايقاف

حركة الامور التجارية بالكلية مقدمة لاعلان الحرب لكن علم حقوق الدول في زمننا هذا يستبجح ويرد بشدة مثل تدابير { اينارغو } هذه وبناء على ذلك فالدولة التي تحفظ شأنها وشرفها لا تبأغت خصمها بضبط امواله واموال تبعته بل تتركه حراً بتعيين مدة كافية لانسحابه من حدوده البحرية والبرية كما سيتوضح ذلك بقسم الحرب

ثم ان تدبير { اينارغو } يستعمل اليوم عند الدول واسطة تضيقية في اخبار دوله ما لاصلاح خطأ وقع منها أو قبولها بعض مطالب حقة أو تعديل مسلكها السياسى ليس الا

فان ضبط فرانس لبعض سفن تجارية للبور تغال اثناء منازعتها مع حكومتها في سنة ١٨٣١ ثم مبادرة دولتى فرانس وانكائرا في سنة ١٨٣٩ لضبط بعض سفن تجارية للفلمنك لاجبارها على قبول استقلال بلجيكا حسب الشرائط التي وضعت من لدن الدول العظيمة هما معدودان من نوع تدبير { اينارغو }

ثم انه من مقتضى شيم الحقانية والانسانية ان الدول التي تضبط السفن على ذلك الوجه ان يعد بحارتها ضيوفاً لها وان تقضى حوائجهم الضرورية مهما بلغت

والمحاصرة البحرية التي هي من المعاملات الحربية قديماً قد ابتدأ

فى استعمالها واسطة تضيقية اثناء الصلح من زمن قريب { ١ }
 مثلا ان محاصرة دول انكلترا وفرنسا والروسية لسواحل اليونان
 فى سنة ١٨٢٨ لاجبار الدولة العلية على قبول استقلال اليونان هى من
 المحاصرات البحرية الواقعة واسطة تضيقية اثناء الصلح
 § ٣٦١ - فهذه الوسائط التضيقية التى سبق بيانها اذا لم يثمر
 استعمالها فى تمهيد الاختلافات التى تحدث فى ما بين الدول فبالطبع
 تكون نتيجة الحرب وتكون على العموم بمعنى { دبرازاى } اه

(١) - سيتوضح ذلك مفصلا بالفصل المخصوص بالمحاصرة البحرية

انتهى القسم الاول

القسم الثاني

في

حقوق الحرب

بعض ملاحظات

§ ٣٦٢ - انه وان كان يظهر لاول وهلة ان احوال الحرب مضرة
 باحكام القانون والمعاهدات وبجميع القواعد الحقوقية لكن سن لها
 قوانين وأصول وقواعد تختص بها

§ ٣٦٣ - فالحرب في الازمنة القديمة كانت مبنية على نيات ومقاصد
 ظالمة كالسلب والنهب وشن الغارات ونحوها حتى ان كثيراً ما كانت
 القبائل والطوائف المختلفة عند ما يقل لديها اسباب التعيش تحمل على
 بعضها البعض فتنهب ما يقع بأيديها من الاموال والارزاق ونحوها .
 وكان الطرف الفائز يجور على خصمه الى حد ان يصرف جهده لمحو اثره
 بالكلية

لكن عند ما اخذت دوائر الشعور الانساني وقواعد المدنية مع
 مرور الزمان بالتوسع وصارت اثرًا جميلاً للترقيات البشرية استحسن

الفائزون انهم اوفق من ان يذهبوا الى درجة محو اخصاصهم بالكلية في اثناء الحرب ان يأسروهم فقط ويرسلوهم الى بلادهم لاجل الاستفادة باستخدامهم في اعمالهم واشغالهم . ومن ثم لما اخذت المدينة بالتقدم والنمو وفهم ان مادة سلب الاموال في الحرب واستئثار افراد البشر لقصد اتخاذهم عبيداً مخالفة للشئمة والانسانية التزم الظافرون بصرف النظر عن استئثار الاعداء وارسالهم لبلادهم كعبيد واطمحت عادة نهب وسلب املاك وأموال الاعداء في الحرب واكتفى فقط بمحصر حقوق المالكية والتضييق على قوة الحاكم وما يتعلق بها

§ ٣٦٤ - انه لما كان يظهر لدى مراجعة تاريخ سلسلة وقائع الازمان الماضية ان أمر الحرب بين الامم كان في حكم الاصل والصلح في حكم العارض فكل قبيلة أو حكومة تقدمت ونمت كانت لا تحالف عوائد ذلك الزمان من الهجوم على الغير بحق أو بغير حق

ومما يبنى على هذه العادة في تلك الازمان ان الطرفين المتحاربين اذا لم يقدر ان يتغلب احدهما على الآخر فعند عجزهما في الحرب كان يعود كل منهما الى محله تاركا القتال بدون عقد صلح . أو عند ما يعجز الطرف الواحد في الحرب ويلحق به الفشل كان يعقد صلحاً مؤقتاً وينتهي القتال بينهما لمدة معينة

§ ٣٦٥ - وان كان قد وقع اختلاف عند علماء الحقوق على مسألة

الحرب هل كانت اصولية اساساً أو غير اصولية لكن في زمننا هذا قد صدق اعظم علماء الحقوق المعروفين واتفقوا على ان الحرب اصولية أى شرعية . حتى ان كالمؤلف المشهور الذى سبق ذكره ابان في اثناء ملاحظاته التى سردها بشأن احوال الحرب ان تاريخ حقوق الدول من البراهين والادلة المؤيدة قانونية الحرب

واما ما قاله مقاومو الحرب فهو « ان الحرب تسلب الامنية العامة وتخرب بالاخيرة اساس الجمعية البشرية المتنوعة وعليه فبالاستناد الى ما كتبه مؤلفو حقوق الدول فى عصر المدنية هذا عن المسائل الحرية يظهر انها لاتوافق قطعاً درجة التربية التى وصل اليها الجنس الانسانى ولا تنطبق على الفضائل والخصائل المنتشرة بين عالم المدنية » وقد اضافوا الى ذلك أيضاً بعض ملاحظات فقالوا « ويجب لاجل استئصال الاختلافات التى تقع بين الدول اقتناء الخطة التى اتخذتها انكلترا وأمريكا فى مسألة الاباما لان اذا احيلت الاختلافات التى مثل هذه الى مفوض يحكم فيها وصغرا مختلفان لحكم القرار الذى يعطيه المفوض فى هذا المعنى فلا يبقى من حاجة قط لاستعمال الوسائط الحرية والاستناد الى القاعدة الظالمة وهى { القوة تتقدم الحق } وعلى هذه الصورة تسمو الوسائل القاضية بالناء عادة الحرب ولا يبقى قط مجال لوقوع الاحوال المؤلمة التى من شأنها تبديد أموال وأرواح بنى البشر وتخرب المعمورة »

§ ٣٦٦ - انه بالنظر لوقوع صورة الحرب وللحوادث التاريخية ولطبيعة بنى الانسان وأحواله نرى انه أوفق من الدخول في باب نقل التفاصيل المثبوتة في حقوق الدول بما يتعلق بالاسباب الموجبة قانونية الحرب أو عدم قانونيتها مع الملاحظات والافكار القابلة السرد والبيان في مسألة امكان وعدم امكان اتخاذ التدابير المانعة لوقوع الحرب بين الدول المتمدنة الاكتفاء على الاقل في هذا المعنى ببذل المهمة للبحث عن الوسائل الرافعة للمصائب الحربية من الوسط لان الانسان بالطبع هو اسير كل نوع من الالام والاكدار الناشئة عن وقائع الطبيعة المتنوعة فاذا اضيف الى ذلك ويلاّت الحرب اصبح معرضاً للخراب . فمن الواجب السعى بتعميم الوسائط المؤدية تهذيب الاخلاق وتوسيع قواعد الحقوق الثابت بالدلة انها المدار العظيم لتقليل الحروب وتخفيف ويلاتها وتلك خدمة عظمى للهيئة البشرية حريه بالاعتبار

§ ٣٦٧ - لقد وصف غروتوس الحرب بقوله { انها حال الاشخاص الذين يفصلون دعاويهم بالقوة } وقد وصفها واتل أيضاً وصفاً ينطبق على هذا المعنى

واما بلونشلى فقد قال عن الحرب « ان الحرب مجموع هيئة المعاملات والافعال المتخذة واسطة لانهماء دولة أو طائفة من الاهالى بحمل السلاح على دولة أو طائفة أخرى لاجل تعريفها حقوقها » وقد نقل كالم افكار

بعض علماء الحقوق بشأن الحرب فقال « ان الحرب عبارة عن أحوال عدوانية مكدرة قائمة في مقام العلائق الحسنة بين الاهالى المنتسبين الى فرق مختلفة بحسب افكار المملكة السياسية أو بين امتين منقسمتين واستخدام القوة لاستحصال الشئ الغير ممكن استحصاله بصورة حياة سلمية

الباب الاول

في بيان اسباب الحرب

§ ٣٦٨ - يلزم ان يكون دخول الدول في الحرب مبنياً على اسباب قانونية لان الحرب بمعنى القوة الفعالة الموجبة اتلاف الارواح وضياع الاموال فمن الضروري عند مراجعة هكذا قوة ان يكون العمل مبنياً اما على نية المحافظة على الحقوق ودفع التسلط الخارجى واما على قصد ازالة الحساسة ورفع الاضرار الواقعة أو على غرض ان لا يترك مجال لوقوع الضرر المتصور وقوعه . ولما كانت مسألة التصور بوقوع الضرر او التسلط حقيقى الحدوث أو غير حقيقى من الامور المشككة فن الممكن جداً ان تتخذ الدولة بحسب افكارها وملاحظاتها عذراً لاعلان الحرب التى تصمم من نفسها على فتحها بناء على التخمين والاحتمال بحدوث ضرر أو خطر يلحق بها فى المستقبل . لاسيما وان منافع الدول لم تكن مادية تماماً بل انه يوجد كثير من المنافع المعنوية يصعب تعيينها وتحديدها وهذه

تضاعف مشكلة تعيين وتقدير ماهية اسباب الحرب اشكالا
 § ٣٦٩ - وكما انه لايجوز المحاربة لقصد المداخلة بامور الدولة
 الداخلية فكذلك لايجوز فتح الحرب على الاقوام العاشين في العالم
 لسبب سعيهم بتوسيع دائرة تقدمهم ومدنيتهم مع تجنب اضرارهم باحد
 § ٣٧٠ - ان الحرب التي تفتح لقصد استحصال الموازنة الدولية
 الحقيقية هي قانونية

ان الموازنة الدولية هي كناية عن مادة لا تمنح قط واحدة من الدول
 المختلفة الموجودة على وجه الكرة الارضية والقائمة بجوار بعضها البعض
 العظيمة والسطوة الغير عادية الى درجة تمكنها من ايقاع الخلل باستقلال
 الدول الاخر بل انها تتوازن الواحدة بالثانية بحسب قواتها
 ففي أواسط العصر السادس عشر حصلت عائلة أوستريا على نفوذ
 خارق للعادة فتربصت في عرش امبراطورية المانيا وملكة اسبانيا
 فهددت استقلال اوربا ولذلك اضطربت فرنسا وباقي الدول فهضوا الكبح
 مقاصد اوستريا واضمحلال مطامعها . وهذا هو السبب الحقيقي الذي
 أوقع الحروب العظيمة المتوالية بين فرنسوا الاول ملك فرنسا وشارل
 الخامس امبراطور المانيا حتى اتصلت باخلافيهما . أى ان مادة حصول عائلة
 اوستريا على قوة غير عادية أوجبت خلل ميزانية اوربا الدولية
 ودامت الحرب التي اقامتها أوربا على أوستريا الى سنة ١٦٤٨ وأخيراً

فتحت بحالة منعت فيها الدول المشار اليها من تهديد الدول الاخر .
وبواسطة المعاهدة التي عقدت في وستفاليا حدث تغيير عظيم في
جغرافية أوروبا

وبسبب الضعف الذي لحق باوستريا من جراء ذلك انفردت دولة فرنسا
في أوروبا لانها كانت في رأس المحاربين لاجل استحصال الموازنة الدولية .
حتى انه في زمن لويس الرابع عشر فكرت بالسيادة على العالم والحققت
بعض البلاد باملاكها وأجلست على تخت اسبانيا فرعاً من عائلتها المالكة
أوائذ وهذا احدث خلافاً بالموازنة التي سلبت امنية الدول وأوجبت
عقد معاهدة وستفاليا وعليه نهضت انكلترا لمقاومة فرنسا وارجاعها
الى ضمن الدائرة المقصودة وانتشبت لذلك الحروب الهائلة وانتهت بعقد
معاهدة أترخت سنة ١٧١٣ ومن شروطها انه لا يمكن قط اجتماع
تحتي فرنسا واسبانيا بوقت واحد في حاكم واحد وان يجري بعض تعديلات
في الحدود

وان كانت الموازنة الدولية التي حدثت في أوروبا بواسطة معاهدي
وستفاليا و اترخت دامت الى حين وقوع ثورة فرنسا لكن في ذاك
التاريخ الحق نابليون الاول كثيراً من البلاد بفرنسا بعد ان تغلب على
اكثر دول أوروبا ونصب على بعض الممالك حكاماً من اعضاء عائلته ومن
قواده وأخيراً اهتم بان يجمع الى قبضة سلطته جميع ممالك أوروبا . فبالطبع

اضطرت اوربا للاتفاق عليه . ومن بعد حروب ومقاتلات كثيرة
 قهر نابليون فاضطر الخروج من فرنسا . وحينئذ أى في سنة ١٨١٥
 عقدت معاهدة فينا وتنظمت فيها خريطة اوربا من جديد توفيقاً لقاعدة
 الموازنة الدولية

ومن ثم وقع بعد ذلك بعض تغييرات في اوربا مثل افتراق بلجيكا
 عن هولاندا وانضمام ايطاليا وتأليف امبراطورية المانيا مؤخراً وغير ذلك
 وبالنظر للنقطة العامة نرى ان أحوال حدود دول أوربا لم تزل ضمن
 الدائرة التي خطت بمعاهدة فينا تقريباً

وقد ثبت ان الغاية من اشتراك كل من دول فرنسا وانكلترا
 واوستريا بحرب القريم سنة ١٨٥٤ ومن تقارير الدول العظيمة التي قررتها
 في مؤتمر براين سنة ١٨٧٨ المحافظة على موازنة اوربا الدولية

وعلى ما يفهم من هذه الخلاصة التاريخية انه منذ عهد شارل الخامس
 المشار اليه الى الان اذا حصت احدى الدول على السلطة العظيمة التي
 تجعل الدول الاخر الموجودة في قطعة أوربا في خطر اتحد اكثرهم
 عليها واتفقوا على دفع ذاك الخطر الملحوظ

ومن البديهي ان الحروب التي تقع باسم الموازنة الدولية اذا كان
 القصد منها رفع المخاطر حقيقة فتكون على ما سبق ذكره حروباً شرعية
 واذا كان الغرض منها الاستفادة الذاتية فتكون قطعاً غير شرعية

§ ٣٧١ - خلاصة الكلام ان اسباب الحرب القانونية منحصرة اما لقصد استحصال الترضية عن سوء معاملة أو تحقير وقع واما لقصد تضمين الضرر اللاحق أو تأمين الاستقبال المعرض للخطر . فالحرب التي تقع لهذا المعنى يلزم ان تنتهى بالحصول على القصد المفتوحة لاجله من المقاصد الثلاثة وهى . أولا . وقاية شأن الدولة وحيثيتها بحصولها على الترضية المطلوبة من الحكومة الثانية عن سوء المعاملة والتقصير . وثانياً استرداد الدولة الشئ المطلوب لها والعائد عليها . ثالثاً . صيانة الاستقلال والمحافظة على الحقوق ودفع التعرض الغير شرعى . وقد قدر ان تكون الحرب فى الحالين الاول والثانى تحاملية وفى الثالث دفاعية

§ ٣٧٢ - لا يجب ان تكون الحرب غير قانونية لكونها تحاملية كما انه لا يجب أيضاً ان تكون قانونية لكونها دفاعية . مثلاً اذا وقعت الحرب الدفاعية ضد العدو القائم للتسلط بغير حق فبالطبع تكون قانونية ولكن اذا نشأت عن وقوع الامتناع بحق عن مطالب تطلبها الدولة التى تتفح الحرب فتكون غير قانونية

واما اذا طلب الى احدى الدول قبول المطالبات التى هى بحسب وقوعها حق اساسى ثم حمل عليها بدون انتظار الجواب فتعتبر الحرب الدفاعية التى يفرض وقوعها قانونية

§ ٣٧٣ - لا يمكن اسناد الحرب الى اسباب قانونية عند الطرفين

لكن يمكن ان يعتقد كل طرف من المتحاربين ان الاسباب التي حملته على الحرب قانونية . وعليه فكما سبق ذكره ان كثيراً ما يشكل أمر اعتبار الحرب هل هي قانونية أو غير قانونية

الباب الثاني

في بيان اعلان الحرب ونتائج احكامها

§ ٣٧٤ - لا يجوز بين الدول الانتقال من حالة السلم الى حالة الحرب بغتة بل من الواجب ان تعلن مادة ابدال العلائق السلمية الموجودة بين دولتين بالمعاملات الحربية وان تشر بصورة واضحة اسباب ووسائل فتحها مهما كانت

§ ٣٧٥ - ان قاعدة اعلان الحرب كانت مرعية منذ القديم حتى انها كانت تجرى في القرون الاولى ببعض اصطلاحات دينية بصورة مظننة وفي القرون الوسطى أيضاً كانت تجرى بمعرفة الدلائل من العساكر واما الان فلم يبق من حاجة قط لمعانة مثل هكذا وسائل بل تعلن الحرب بصورة اخرى

وعلى حسب الاصول المرعى ايجابه في زماننا هذا تعلن الحرب بمنشور ينشره الحاكم خطاباً تتبعته وهذا المنشور يبلغ للدول الاجنبية ويدرج فيه على الغالب الاسباب الموجبة الحرب

§ ٣٧٦ - على الدولة التي تنهض للحرب ان ترسل قبل الحرب الانذار المعبر عنه باسم { اولتيماتوم } وان تطلب للمرة الاخيرة مطالبيها وتضرب لذلك اجلاً معيناً ومن الواجب ان تكتب الانذارات التي مثل هذه بعبارات معتدلة المعنى غير قاسية لان الانذار اذا كتب باحتقار وقساوة يسبب غالباً النفور ويقوى الحصومة ويبعد رجوع الأتلاف والوفاق

ففي سنة ١٧٩٢ عند ما اجتاز الدوق دى برونسويك قائد جيوش الدول المتفقة حدود فرنسا نشر انذاراً اعتبره علماء حقوق الدول مثالا للحقارة والقساوة

ان الالتياتوم يكون كلمة المخبرات الاخيرة التي تدور بين الدولتين وغالباً يكون مقدمة للحرب

واحياناً يحتوى الالوتيماتوم على تعيين مدة لاجل اعطاء الجواب فاذا فرض انه لم يعط الجواب في ظرف تلك المدة تكون الدولة المخاطبة قد اوعبت معنى الانذار الذي يفهم منه الرغبة في الحرب . وحياناً لا يحتوى الالوتيماتوم على مدة معينة بل ينذر فيه اذا كان ثمة جواب ورد فليكن بالسرعة الممكنة لاتخاذ التدابير المناسبة . غير ان الالوتيماتوم المكتوب والمرسل على هذا الطرز لا يمكن ان يعتبر بمقام اعلان حرب وقد يتوقف على تبليغ الالوتيماتوم في هذا المعنى انقطاع العلاقات السياسية

وانقلاب حالة السلم الى حالة حرب بين الطرفين

§ ٣٧٧ - ان استدعاء الدولة لسفيرها الموجود عند الدولة الثانية يعد في حكم اعلان حرب . وكذلك اعطاء السفير المقيم تذكرة مرور للسفر . وقد ادرج في بعض المعاهدات التجارية انه اذا لم يستدع السفراء المقيمون عند الطرفين المتعاقدين من احدهما أو اذا لم يعط لهم تذكرة طريق من الطرف الاخر لا يمكن ان تكون العلاقات الحية قد انقطعت يعني انهما لا يكونان قد دخلا في حالة حرية

مثال، ذلك الفقرة الآتية الموجودة في كل من المعاهدات التجارية التي عقدتها حكومة البرازيل مع فرنسا سنة ١٨٢٦ ومع بروسيا وانكلترا سنة ١٨٢٧ ومع الدانمرك سنة ١٨٢٨ . وهي

« اذا كان لا سمح الله وقع اختلاف أو فتور بين الدولتين فلا تقطع بينهما العلاقات السياسية ما دام السفراء الموجودون عندهما لم يطلبوا او انهم لم يباحوا مراكر مأمورياتهم »

§ ٣٧٨ - ان اصول اعلان الحرب لا يبنى على فكر المحافظة على حقوق الطرفين فقط بل لما كان ذلك يبنى على قصد وقاية منافع جميع الدول والامم أيضاً فالبطبع هو مهم يعني انه لما كان هذا الاصول بالنظر لكونه مبنياً على مقاصد مهمة مثل عدم وقوع الضرر باشغال رعايا الطرفين المتحاربين واعلام تاريخ الخصام عند حل مسائل الغنائم البحرية

وجميع المسائل المتولدة عن المعاملات اللازم معرفة زمن وقوعها فهو
حرى بالدقة والنظر

§ ٣٧٩ - وان كان اصول اعلان الحرب مرعى الاجراء منذ القديم
لكن يرى في تاريخ دول اوربا انها كانت كثيراً ما تتصدى للخصام
بدون مراعاة هذا الاصول أى بدون اعلان الحرب

منها الحرب التى حدثت فى سنة ١٥٨٨ بين انكلترا واسبانيا والتى
حدثت فى سنة ١٦٦٤ بين انكلترا والفلمنك وعدة حروب حدثت بعد
ذلك بين بعض دول اوربا لم يجر فيها اعلان الحرب الا بعد وقوع القتال
وكذلك الحرب الاخيرة التى وقعت فى سنة ١٨٧٧ بين الدولة
العلية والامبراطورية الروسية فان الروسية لم تعلن الحرب الا بعد ان
اجتازت الحدود بمدة ١٢ ساعة

§ ٣٨٠ - وفى الوقت الذى تنوى فيه احدى الدول الدخول فى
الحرب مع دولة ثانية عليها ان تعلن الكيفية لرعاياها بواسطة منشور تنشره
فى داخل بلدانها . وكما انه يستنسب فى هذا الباب ان تعطى التنبيهات
وتجرى الاوامر فى بلادها فكذلك عليها ان تعطى المعلومات والايضاحات
بارسال منشور آخر { بيانامة } للدول المتحايدة يعبر عنه باسم { مايفستو }
يبين فيه اسباب الحرب ومن بعد تبليغ هذا المنشور لا يعود يقبل
عذر واعتراض قط لرعايا الدول المتحايدة بان لاعلم لهم بوقوع الحرب

§ ٣٨١ - والقاعدة انه بناء على صيرورة اعلان الحرب من النتائج الضرورية "تقدر كل واحدة من الدول المتحاربة ان توقف بصفة اسراء الحرب رعايا الدولة الثانية الموجودين في بلادها لكن هذا الحق الحاصلة عليه الدول لا يجوز ان تستعمله بصورة مطلقة . وقد عدلت في زماننا هذا القاعدة المذكورة الى درجة محدودة . ولا نكون قد بالغنا اذا قلنا ان ولا واحدة قط من دول اوربا تجسر على استعمال هذا الحق بتمامه

§ ٣٨٢ - لقد جرت العادة منذ اوائل العصر الحالى ان تتعين مدة مناسبة من كلتا الدولتين المتحاربتين لاجراء رعايا الاخرى من حدود بلادها حتى انه مما اثبت في جميع المعاهدات التجارية المعقودة في هذه الازمان الاخيرة ان كل دولة من الدولتين المتعاقدين تعهدت بانها عند وقوع الحرب تعطى مدة مناسبة لاجل خروج رعايا الدولة الثانية من مملكتها . وكما ان هذه العادة موافقة للقواعد الطبيعية وبالنظر لكونها قد قبلت أيضاً من اكثر الدول فاعتبارها في حق باقى الدول التى لم يوجد بينها معاهدة على هذا النمط اصبح بحكم المجبورية . وقد وضعت أيضاً بعض الدول قوانين في هذا المعنى . منها حكومة انكلترا فانها وضعت نظاماً لذلك وعينت اربعين يوماً لخروج رعايا العدو عند وقوع الحرب وكذلك حكومة الولايات المتحدة الامريكية فان مجلسها العمومى وضع

قانوناً سنة ١٧٩٨ قال فيه ان تعيين المدة المناسبة لخروج تبعة العدو عند وقوع الحرب هو من صلاحية رئيس الجمهورية أى انها تعطى منه مع ان فى الحروب التى وقعت بين فرنسا وانكلترا سنة ١٨٠٣ لم تراعى هذه القاعدة بل ان كل واحدة منهما عاملت رعايا الثانية المعاملات الوحشية التى كانت جارية فى الازمنة السابقة

مثلاً . ان انكلترا حجزت على كل سفن فرنسا التجارية التى كانت اتت موانئها فى وقت الصلح . ومن ثم باعها . فلكى يعاملها نابليون الاول بالمثل اوقف أيضاً جميع رعايا الانكليز الموجودين فى فرنسا كاسراء حرب ومما تقدم يظهر ان عمل الدولتين غير لائق

§ ٣٨٣ - هذا وان كان عند النظر فى مقتضيات الحرب يتبين ان من صلاحية الدولة الواحدة حين اعلان الحرب اغتصاب وضبط اموال رعايا الدولة الثانية المقيمين فى بلادها لكن لما كانت القاعدة الميئة اعلاه قد تعدلت بشأن الاشخاص وصار اصلاحها اصلاً تاماً بشأن الاموال يرى فى عصرنا هذا انه لا يمكن للدول المتحاربة عند اعلان الحرب ان تضبط رعايا العدو المقيمين فى بلادها اذ انها غير تابعة لاحكام الحرب

§ ٣٨٤ - وبناء على المأذونية التى منحها الباب العالى للمراكب التجارية الروسية بالذهاب والخروج من الموانئ العثمانية وذلك فى بداية حرب القريم سنة ١٨٥٣ رخصت أيضاً الحكومة الروسية للسفن العثمانية

الموجودة في موانئها بمثل ذلك وكذلك ضرب كل من دولتي فرنسا وانكلترا اجلا ستة اسابيع للسفن الروسية الموجودة في موانئها لاجل اتمام معاملاتها التجارية وسفرها . ولما شوهد بعد ذلك ان هذه المدة غير كافية تضاغت أى صارت ١٢ اسبوعاً . وقد اجرت الحكومة الروسية نفس المعاملة في حق سفن الدولتين المذكورتين مقابلة بالمثل . وما عدا ذلك فقد اتفق الدول أيضاً ان لا تمس رعايا الدول المشار اليها بل اذن لهم القيام في بلاد بعضهم البعض بشرط ان يراعوا القوانين المحلية

§ ٣٨٥ - ان من نتائج القتال وعلان الحرب انقطاع العلاقات التجارية بالكلية فيما بين الطرفين المتحاربين

ان المقدمات التي مرت تخالف هذه القاعدة يعنى ان الذين يتجرأون بان يوجدوا في المعاملات التجارية ببلاد الاعداء فمع الحاق الاضرار الشديدة بهم فاشياؤهم التجارية هي تحت خطر الضبط والاعتصاب أيضاً . لكن الدول المتحاربة اذنت اتباعها في حرب القريم بناء على طلب فرنسا بترك هذه العادة القديمة وبالاتجار في موانئ بعضها البعض الكائنة تحت الحصر بواسطة سفن البلاد المتحايدة . واذن لها أيضاً بالمخابرات التلغرافية

الباب الثالث

في بيان من هم الاعداء وما هي وسائط الحرب القانونية وغير القانونية

الفصل الاول

فيما يتعلق بمعرفة الاعداء

§ ٣٨٦ - ان من صلاحية كل واحد من الطرفين قاعدة اتخاذ كل نوع من الوسائط التي تصل ليده لاجبار عدوه على الطاعة لكن منذ أواخر العصر السابع عدل الشعور الانساني الذي انتشر في الوجود هذه القاعدة كثيراً

§ ٣٨٧ - وفي الواقع وان كان وجه البسيطة في هذه الاوقات أيضاً غير مصان من التأثيرات المؤلمة مثل مصائب الحرب والقتال بل يشاهد في بعض قطيعات مور من هذا القبيل لكن لا ينكر قط ان الاعتناء بتعديل واصلاح المعاملات الحربية في الاماكن التي اخذت فيها آثار الترقيات العلمية والمدنية ودوائر الاحساسات البشرية بالتوسع والنمو أوجد فرقاً عظيماً فيما بين اصول الحرب السالفة والقواعد المرعية في زماننا هذا . وبالاجمال ان حال الحرب لا تعد أصلية بل ان مادة ادخالها في مصاف الاحوال العارضة هو من الانقلابات الاولى العظيمة التي ظهرت بالقواعد والعوائد الحربية

§ ٣٨٨ - وقد يقسم افراد اهالى الدولتين الفاتنتين على الحرب اليوم الى ثلاثة اقسام بالنسبة لبعضها البعض . فالقسم الاول العدو المتعدى اجبارياً . والثانى العدو المتعدى اختيارياً . والثالث العدو غير المتعدى

فالعدو المتعدى اجبارياً هو افراد الاهالى الداخلون بالجندية المنظمة البرية والبحرية والمجبرون قانونياً لاستعمال السلاح محافظة على اراضى المملكة وناموسها ومنافعها . وهؤلاء تجرى بحقهم احكام قواعد الحرب تماماً

والعدو المتعدى اختيارياً . هو الاشخاص الذين يشتركون فى القتال بصفة جنديّة غير منظمة برخصة من الحكومة أو من تلقاء انفسهم أى بغير رخصة من الحكومة وفى خارج ادارتها وهم غير مجبورين قانونياً بالانتظام فى سلك الخدمة الجنديّة ويقال لهم متطوعة واما العدو غير المتعدى . فهم الاهالى الذين لم يشتركوا بالمعاملات الحربية مع رغبتهم بمحصول نتيجة للحرب موافقة لمنافع مملكتهم الداخلة فى الحرب وعليه فهم الباقون فى خارج القسمين المذكورين انفاً

وبناء على ما احدثته الترقينات المدنية فى ايامنا هذه نرى ان الامة الموجودين بعمية الجند والرؤساء الرحيين والاطباء الموظفين ومأمورى الادارة الذين لم يدخلوا الحرب فعلاً والخدمة والباعة كل هؤلاء يعدون

من القسم الثالث

§ ٣٨٩ - وان كانت المصائب والخسائر الناتجة عن الحرب تلحق برعايا الطرفين المتحاربين لكن من حيث ان العداوة والمنازعة ليستامن المسائل الشخصية بل هما واقعتان بين دولتين باعتبار هيئتهما المجتمعة فافراد رعايا الطرفين لا يحسبان رعايا منفردين لاتجاه بعضهم البعض ولا تجاه الدولة وبناء على ماسبق ذكره وبالنظر لانتسابهم واشتراكهم فعلا بالمعاملات الحربية يحسب بعضهم عدواً للدولة العاملة على خصومتهم. مثلاً ان الجند يعتبر عدواً مع انه من أفراد الاهالى

§ ٣٩٠ - وبمقتضى حقوق الدول بالحال الحاضرة لا يجوز مطلقاً سوء المعاملات والتعديت على الاهالى الذين لا يدخلون الحرب فعلاً لان من حيث ان امنية الاهالى وحريتهم الذاتية واعراضهم وناموسهم معدودة من الحقوق الشخصية فلا يمكن ان تختل بسبب الحرب

ولما كان استعمال القوة الحربية عند عدم الاضطرار القوى غير قانونى قاعدة فلذلك لايجوز مطلقاً لواحد من المتحاربين التعدى على نفس واحد من الطرف الاخر لم يكن مسلحاً ولا موجوداً فى حالة دفاع أو هجوم واذا تجاسر احد الطرفين للعمل بخلاف هذه القاعدة فمن الضرورى التسليم بان من حق الطرف الاخر معاملته بقاعدة المقاتلة بالمثل أيضاً . لكن اتخاذ قاعدة المقاتلة بالمثل غير جائزة بصورة مطلقة اذ ان

المسوغ المعطى لاجل المقابلة بالمثل مبنى لقصد حمل الطرف الاخر على الامتناع عن الاعمال الغير لائقة ولذلك لا يجوز في الحرب التي تقع بين امتين غير متساويتين في درجة المدنية ان تأتى الامة المتمدنة باعمال بربرية كالتى تعملها الامة الغير متمدنة يعنى لا يجوز التشبه باعمال العدو الوحشية اذ لا يمكن ان يتنبه من هكذا مقابلة وأمر واضح انه لا يدار على عملها استنتاج نتيجة الا تنزل نفسها منزلة العدو المتوحش

ففى سنة ١٨١٠ لما اوقع الصينيون بالاوربيين الذين وقعوا بايديهم وعاملوهم بالجور والظلم هجم الانكليز لاجل المقابلة بالمثل على قصر امبراطور الصين الصينى فنهوه واحرقوه فاستقبح ذلك ارباب حقوق الدول واستهجنوه . وهذا من قبيل الملاحظات المنطبقة على ما تقدم ومن المعلوم ان تربية البدو وكثير من القبائل المتوحشة تحملهم على الاتيان بسوء الاعمال تجاه اولاد ونساء الاعداء . ومن الطبيعى ان هكذا اعمال تستدعى الاسف وتشمئز منها الاذواق السليمة . ولذلك يستغنى عن البيان انه لا يقدم أحد من ارباب العقل الصحيح على التصديق والسماح للامم المتمدنة ان تأتى مثل هكذا اعمال وحشية على طريق المقابلة بالمثل

الفصل الثانى

فما يتعلق بالحرب القانونية والغير قانونية

§ ٣٩١ - انه فى القرون الاولى كان جميع اهالى المملكة القادرين على حمل السلاح مكلفين قاعدة بالخدمة العسكرية ومجبورين جميعهم بالانتظام فى سلك الجندية اعتباراً من اليوم الذى تدخل فيه دولتهم الحرب واما فى القرون الوسطى فقد ترك هذا الاصول ودخلت الحرب عادة فى مصاف نوع من الصنعة ولذلك كانت اكثر الدول تجمع الجنود من هنا ومن هناك بالاجرة وكان الجنود عبارة عن اشخاص اعتادوا على ان يخدموا من يدفع اجرة زيادة عن الاخر وفى العصر الخامس عشر والسادس عشر أدركت اضرار هذا الاصول فأخذ باستعمال العساكر المنظمة ومنذ ذلك الوقت حتى الان والاجتهاد جار على التوالى باصلاح واكمال الجندية حتى انتهت الى الانتظام الموجودة عليه الان

§ ٣٩٢ - ان الحكومات فى درجة الاضطراب لادارة وحسن تعيش جنودها . ومن ثم يتوجب عليها أيضاً اكمال كل نوع من احتياجات الجنود فى وقت الحرب لان الجند الموجود فى بلاد العدو أو تجاهه يمكن لهم على تلك الصورة ان يؤخذوا عند الحاجة بمفاعيل الطبيعة فيتصدون للغارة والنهب وكل انواع التعديات

وقد قال واتل « ان اهلاك شجمان الوطن الذين يهرقون دمه لاجل سلامة الوطن تحت الاحتياج والمذلة أو اضطرا رهم للتساؤل ليس فقط ينافي الشعور الانساني بل ينافي أيضاً الحقاينة والعدالة ، . ولذلك تقدم بمثل هذا الملاحظات أصول التعاقد والمستشفيات العسكرية

§ ٣٩٣ - لكل دولة من الدول صلاحية بجمع الجنود أيضاً من الدول الاجنبية بطريق الاجرة . وبالفرض الحق هذا النوع من الجند بمساكر الدولة المنظمة فلا يختلف منها بالحقوق والوظائف

§ ٣٩٤ - يوجد في الحروب مسئلتان تتعلقان بالجنود غير المنظمة والمتطوعة . احدها . ان الجنود التي مثل هذه هل يلزم ان تستفيد من حقوق الحرب أم لا . والثانية هل يحق للدول سوق مثل هكذا عسكر أم لا ففي الازمنة المتقدمة كما انه عند ظهور حرب بين دولتين يعتبر دعاياهما اعداء بعضهما البعض فكذلك كان من الجائز بحسب حقوق حرب تلك الايام اجراء المعاملات الشديدة في حق جميع الافراد الذين يوجدون في ميدان الحرب . فمن الطبيعي انه لم يكن فرق في الحقوق الحربية بين المساكر المنظمة وغير المنظمة

وبناء على ما سبق ذكره ان الحرب في زماننا هذا لا تعد عداوة وخصومة بين الاشخاص بل لما كانت منحصرة بين الدولتين فاستفادة الافراد المشتركين بالمعاملات الحربية من حقوق الحرب يتوقف في

هذا الباب على مجرد الاذن والامر من قبل دولتهم
والذى يبنى على ذلك ان افراد الاهالى الذين يشتركون من ذاتهم
لكونهم ليسوا من العساكر المنظمة يعدون فى خارج حقوق الحرب
حتى انه فى حرب فرنسا والمانيا اذن لافراد اهالى فرنسا بحمل
السلاح على صورة غير منظمة لتقصّد ردع العدو المجتاز أراضيهم ومن
حيث انهم لم يكونوا بهيئة عساكر ولم يمكن تمييزهم عن مسافة وقع
الرصاص ادعت المانيا الصلاحية برميهم بالرصاص مع عددهم فى خارج
حقوق الحرب ومع كل ذلك فمسئلة لزوم هيئة العسكر لم يقع عليها اتفاق
لان لا عند الدول ولا عند علماء الحقوق

§ ٣٩٥ - يجوز فتح المواقع العسكرية وسائر الاستحكامات بالمدافع
اذا فرض انه لا يمكن ضبطها والاستيلاء عليها بطريق آخر . ولا يجوز
قطعياً ان تفتح بالمدافع المدن والقصبات المكشوفة وغير المحصنة والتي
لم تكن محفوظة بقوة جنديّة . واذا وقع على محلات كهذه التضيق
الذى يقع على المواقع العسكرية يعتبر وقوعه مخلاً بجميع حقوق الانسانية
وخارجاً عن قوانين الامم والطوائف المتمدنة . ومع ذلك فاذا اجتمعت
فرقة جنديّة بالمدينة وشرعت بالمقابلة او اذا نسبت اهالى المدينة باتخاذ
وسائل الدفاع فحينئذ يجوز ان تفتح تلك المدينة بالمدافع

§ ٣٩٦ - وان كان من الجائز بحسب حقوق الحرب ايقاع الضرر

بالعدو ما امكن لاجل اجباره على الصالح لكن لا يجوز استعمال الاسلحة
المغاير استعمالها للشعور الانساني كالخراقة ونحوها

للمترجم . ومن هذا النوع المدفع الراش المسمى مترليز الذى استعملته
المانيا فى حربها مع فرنسا سنة ١٨٧٠ فقد اعترض عليه علماء الحقوق
واكثر الدول وتقرر عدم استعماله فى الحروب . لان القصد الاساسى
من استعمال المدافع فتح الحصون والقلاع لا اهلاك البشر .

وقد استقبح البعض من مؤلفى هذا المصر صنع البنادق والبندق
المهلك بالسرعة الشخص المصاب به

§ ٣٩٧ - واما الاسلحة السامة وان كان لا يوجد قانون يمنع استعمالها
لكن قد اعتنى جميع الامم بمنعها زيادة عن الاشياء الممنوعة قانونياً . اذ لم
يكن القصد من الحرب محو عساكر العدو وانقراضهم بالكلية بل القصد
ترك عساكر العدو عاجزة عن المدافعة أو استئثارهم والقبض عليهم الى
حين عقد الصلح

ويعد من الجنايات العظيمة دس السم فى مياه العدو وفى طعامه
وذلك من الامور المغايرة كلياً لقواعد الحقوق الطبيعية وكذلك لا يجوز
استعمال الالات المهلكة الموجبة محو فرقة عظيمة دفعة واحدة . ومما
ينبى على ذلك القرار الذى اصدره مرسوم الدول فى المفوض المعقود فى
بترسبرج سنة ١٨٦٨ وهو يقضى بعدم استعمال القنابل الكثيرة الطلقات

٣٩٨ - - وكان من الجائز في الازمنة القديمة قتل حاكم الدولة التي هي بمثابة عدو أو قائد جندها ومثل هذه الحركة الحربية وان كانت معدودة من الاسباب الموجبة لختام الحرب قبل بوقت لكن الدول الان تعتبر ان الالتجاء الى مثل هذه الوسائط نوع من قلة الشرف والناموس . حتى انه في اثناء الحرب سنة ١٨٠٦ استأذن شخص من المستر فوكس رئيس وزراء انكلترا باتخاذ واسطة لقتل نابليون الاول فتوقف الشخص المذكور وبلغت الكيفية لتاليران ناظر خارجية فرنسا واثذ

§ ٣٩٩ - ومن الجائز بالنظر لما هو معدود من الوسائل الحربية التثبت بالضغط على العدو بقتة والقبض على القائد . وكذلك يجوز اتخاذ الخدعات الحربية مثل السعى بايهام العدو بتقليد اعلامه وملابسه الرسمية وهذا لا يعد مغايراً لحقوق الدول لكن يجب على السفينة أو الفرقة العسكرية انى تقلد علم العدو ان تعرف صفتها باظهار علمها قبل مباشرة الحرب

ومن الخدعات الجائزة أيضاً الاعتناء باغفال العدو بنشر الاراجيف والابخار الكاذبة

§ ٤٠٠ - وقد جوزوا أيضاً الاطلاع على سر العدو باطماع شخص من ضباطه أو اتباعه . واتخاذ واسطة لضبط مواقعه والقاء الشقاق بين جنوده

§ ٤٠١ - كما ان قواد الطرفين يحتاجون للاطلاع على قوات بعضهم البعض ومعرفة حركات الجنود فكذلك كل منهم مجبور بالاعتناء والاهتمام باخفاء قوته وحركاته الخفية . ولهذا جاز لهم استخدام الجواسيس لاجل الحصول على المقصود الاول وبجزء الجواسيس الذين يأتون معسكرهم أشد المجازاة حتى الاعدام لاجل الاستحفاظ على القصد الثاني ومع ذلك فلكي يستحق الجاسوس المجازاة يلزم ان يكون في حالة ارتكاب الجرم المشهود أى يلزم ان يكون في حالة التجسس

وعليه فلا يجوز مجازاة الجاسوس الذى يقع في يد العدو لاجل افعاله السابقة بعد ان يكون قد دخل جيش العدو وعاد منه متمما خدمته التى كان مأموراً بها . ومع ذلك فيمكن ان يوضع تحت المراقبة والتحفظ والمضايقة أكثر من اسراء الحرب بناء على احواله المعلومة

§ ٤٠٢ - ومن الجرائم المستحقة المجازاة الشديدة بحسب حقوق الحرب الخيانة . وقد تعرف في التعليمات العسكرية التى وضعت لاجل ان تكون مرعية الاجراء فى أثناء حرب الولايات المتحدة الامركانية ان الخائن هو الشخص الموجود فى مملكة أو مدينة موضوعة تحت الادارة العرفية ويعطى المعلومات للعدو بشأن الحركات والمواقع العسكرية . وغير ذلك من هذا القبيل بدون اذن قائد الجيش

وممن يستحق الجزاء أيضاً الشخص الذى هو من سكان المملكة

المستولى عليها العدو ويعطى المعلومات لدولته عن حالة المساكر المستولية وهذا العمل يستلزم المجازاة الشديدة حتى انه في بعض الاحوال يستلزم الاعدام ومن المعلوم ان الجيش يحتاج لدلول يبين له الطريق فاذا فرض انه لا يوجد شخص يقوم باداء هذه الخدمة طوعاً فيمكن في هذا الباب اجبار الاشخاص الذين يستنسب معاملتهم بالتهديد والتضييق انما بحسب حقوق الحرب لا يستحق الجزاء الشخص الذى يجبر على ان يكون دليلاً لجيش العدو

§ ٤٠٣ - ان الشخص الذى يكون دليلاً لجيش العدو فاذا غشه أو ساقه في طريق خطر تجرى مجازاته بالنظر لنتائج فعله حتى درجة الاعدام واما الشخص الذى يأخذ على عهده طوعاً واختياراً دلالة جيش العدو في بلاده يعد خائناً للوطن فيجازى على فعله هذا

§ ٤٠٤ - لا يوجد بحسب قواعد حقوق الحرب فرق قط بين النساء والرجال في التشبثات والتصديات التى ستقع ضمن اضرار العدو بصور غير قانونية فاذا اتهمت امرأة بالتجسس أو الخيانة تجازى كما يجازى الرجل

الباب الرابع

في بيان حقوق ووظائف الاشخاص المتعلقة بالاعداء

الفصل الاول

فيما يتعلق بأسراء الحرب

§ ٤٠٥ - يقال للشخص المسلح والموجود فعلاً في خدمة جيش العدو ويتبع سالماً أو مجروحاً في يد الطرف الآخر أثناء الحرب والقتال أو أنه يسلم نفسه طوعاً أو مع فرقة من الجند أسير الحرب ؛ ان الاشخاص الموجودين في الجيش للعمل كالمتمهدين بلوازم الجيش والباة وكتبة الجرائد اذا فرض وقوعهم مع الفرقة الموجودين فيها بيد العدو يعدون في مصاف اسراء الحرب

وكذلك حكام الدولة ورجالها وسفراؤها وسائر المأمورين المهمين باشغال العساكر اذا فرض انه قبض عليهم في المواقع الحربية ولم يكن معهم أوامر مرور يعدون أيضاً في مصاف اسراء الحرب

§ ٤٠٦ - ولما كان اسراء الحرب اعداء هيئة الدولة فيعتبرون اسراء الحكومة وحدها لا اسراء الاشخاص الذين يوقعون في ايديهم ولذلك فأسير الحرب لا يمكن له ان يتخلص باعطاء فدية الى الشخص الذي

اسره ولا الى قائد الفرقة العسكرية المنسوب اليها ذاك الشخص وعلى العموم يطلق سبيل اسراء الحرب من قبل الحكومة توفيقاً لاحكام القواعد الوضعية

§ ٤٠٧ - وبناء على ما يشاهد في الكتب التاريخية ان المعاملات التي كانت تجرى في حق الاسراء منذ الازمنة الاولى الى الان لم تكن بدرجة واحدة بل في الابتداء كان الذي يقع في اليد من الاعداء يقتلونه وفي القرون الوسطى تركت هذه العادة القبيحة واتخذ اصول تخليص الاسراء بالفدية

واما في زماننا هذا لا يعد اسراء الحرب مستحقين للجزاء من أجل انهم من العدو حتى انه لا يجوز مطلقاً اجراء المعاملة التضيقية أو التحقيرية بحقهم بنوع من الانواع لا رأساً ولا بطريق المقابلة بالمثل انما لاجل منعهم من الفرار يوقفون في محال مخصوصة

§ ٤٠٨ - ان المقصد من سلب حرية اسراء الحرب بتوقيفهم في محال مخصوصة هو لاجل عدم اقتدارهم على الرجوع الى وطنهم وتركهم في حالة العجز عن استعمال السلاح مدة الحرب . بناء عليه فالاتفاقيات التي تعقد بشأن هؤلاء بين الطرفين المتحاربين لا تكون في حد ذاتها مبنية على قصد اجراء المعاملة الحسنة لتأمين حياة اسراء الحرب فقط بل تنظم في ضمن صورة المبادلة وصورة تسوية الدراهم التي تصرف لاجل

اخلاء السبيل أو تسوية الديون التي تنفق عليهم
ومن ذلك الحرب التي وقعت بين فرنسا والمانيا في سنة ١٨٧٠ فقد
أخذ فيها من الاسراء عدد عظيم لدرجة يكاد لا يكون سمع بمثلها في
الكتب التاريخية حتى انه نقل الى المانيا من اسراء الفرنسيين ما يزيد
عن ٣٨٠ الف نفس ومن جراء ثمرة التدابير المتخذة عند الطرفين لم
يصادف الاسراء المذكورون ثقله أو عذاباً

§ ٤٠٩ - من حيث ان الجندي الذي يفر من الجيش المنتسب اليه
وبعد التجأه بالعدو يقع اسيراً في يد الطرف المتعلق به يتهم بتهمة
استعمال السلاح ضد وطنه فلا يمكن ان يعد في مصاف اسراء الحرب
وعليه فلا يحق له ان يستفيد من حقوق الحرب ولا تقع عليه المبادلة
أيضاً بل تجرى بحقه أحكام القوانين الخاصة

§ ٤١٠ - لا يجوز قطعياً عدم اعطاء الامان للشخص الذي يسلم
سلاحه في أثناء الحرب والقتال ويطلب الاستئمان لان الايقاع بالعدو
المغلوب بعد خضوعه واستئمانه معدود من الافعال المستهجنة جداً
والمستحقة الجزاء الثقيل سواء كان بمقتضى القوانين الالهية أو البشرية
لكن من الامور الجديرة بالتأسف انه وجد البعض من قواد
الجنود لم يراعوا هذه القاعدة بصورة لا ثقة وقد لطمخوا أساميتهم بوصمة
العار اذ قتلوا الوفا من الاسراء الذين وقعوا بأيديهم بلا محاكمة ومن

جملة هؤلاء الجنرال رادسكى فقد فعل ذلك في لومبارديا والجنرال هائنو في مجارستان والجنرال موراتي في بولونيا

§ ٤١١ - ومن المسائل المهمة الموجود عليها الاختلاف بين علماء الحقوق مسألة صعبة الحل وهي لو بالفرض ان أحد القواد رأى ان سلامة الجيش الموجود تحت امرته وتخليصه من الخطر يتوقف على قتل اسراء الحرب الواقعين في يده هل يجوز له قتلهم أم لا يجوز . ومن الطبيعي ان بث الحكم في مثل هكذا أمر من الامور المستحيلة

§ ٤١٢ - يجوز استخدام اسراء الحرب بالاجرة للامور النافعة في المحال البعيدة عن المواقع العسكرية حتى في عمليات الاستحكامات الغير نافعة في الحرب الموجودة . ولا يجوز اجبارهم على استعمال السلاح ضد وطنهم أو على اعطاء المعلومات المخلة بمنافع دولتهم

§ ٤١٣ - وان كان يجوز عند الضرورة اتلاف الاسير المتصدى للفرار باطلاق الرصاص أو بواسطة أخرى لكن لا يجوز ان يجازى بعد ادخاله في اليد من أجل تصديه للفرار بل يمكن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاجل منعه عن التصدى للفرار ثانية . فاذا فرض وتبين انه يوجد اتفاق خفي فيما بين اسراء الحرب يقصدون به الفرار فيمكن حينئذ اجراء المجازاة الشديدة بحقهم حتى درجة الاعدام وكذلك يجوز اعدام اسراء الحرب الذين يوجدون في حالة العصيان على الحكومة المستأثرين لها

ان اسراء الحرب الذين وجدوا طريقاً للفرار ففروا ودخلوا الحرب ثانية ثم وقعوا في يد العدو مرة اخرى لا يجوز مجازاتهم بسبب فرارهم بل يعاملون كسائر الاسراء انما يمكن التضييق عليهم ووضعهم تحت المراقبة § ٤١٤ - اذا فر اسراء الحرب والتجأوا الى بلاد احدى الدول المتحايدة فلا يحق لتلك الدولة قطعياً ان تقبض عليهم وتوقفهم أو ان تعيدهم وتسلمهم الى الدولة التي كانوا اسراها . واذا فرض انه وقع ذلك فتكون الدولة المتحايدة قد ساعدت الدولة المحاربة واخلت بحقوق الجادة

§ ٤١٥ - يمكن احياناً اخلاء سبيل اسراء الحرب اذا وعدوا واقسموا بدينهم وناموسهم ان لا يستعملوا السلاح حين عقد الصلح . وحكم هذا القسم المعطى في هذا المعنى يشمل الخدمات التي تكون في المواقع الحربية فقط ولا يشمل سائر الخدمات التي توجد في داخل بلاد الدولة المنسوب اليها اسراء الحرب ويمكن لاسراء الحرب الذين يقسمون بناموسهم ويعودون الى بلادهم ان يتعينوا بمعاملات القرعة العسكرية وبتعليم الانفار الداخلين جديداً وباستحكام المواقع غير المحصورة وبتسكين العصيان الداخلي وباستخدام السلاح ضد عدو آخر لم يكن متفقاً مع الدولة التي تعهد لها بناموسه وباية مأمورية داخلية وخارجية من هذا القبيل واسير الحرب الذي يتعهد بشرفه ويرجع الى بلاده اذا لم يقبل من

طرف دولته بسبب التعهد الذى تعهد به فيلزم ان يعود الى الدولة التى كان اسيراً عندها . واذا كانت تلك الدولة لا تقبله أيضاً فيكون قد تخلص من قيد الاسر بالكلية

§ ٤١٦ - ينحل عقد الاستئثار بمبادلة الاسراء أو بالفرار أو بالاذن برجع الاسراء الى بلادهم أو بخلاص نفوسهم بالفدية فى البلاد المرعية فيها هذه العادة

§ ٤١٧ - وبحسب حكم العادة التى كانت جارية بين الدول الى مضى زمن غير بعيد انه لاجل الاستئمان على بعض أمور وقع عليها التعهد من احد المتحاربين مثل تسليم قلعة مثلاً أو اخلاء بلد من الجند ونحو ذلك يسلم المتعهد للطرف الآخر على طريق الرهن البعض من الضباط أو من أعيان الاهالى . فاذا لم يقيم المتعهد بتعهده وينفى حق المتعهد له يعتبر الاشخاص المرهونون مسئولين ويجرى التضيق عليهم حتى انه كثيراً ما يعدمون . ولما كانت هذه القاعدة غير محقة وليس من العدل ان يسئل عمر عما يعمل زید تركت فى زماننا هذا الذى ترقى فيه المدنية هذه العادة بالكلية . وقد سقط من بين الدول اصول رهن وارتهان الاشخاص

§ ٤١٨ - لا يكفي بناء على ما سبق ذكره عدم جواز التعرض للجنود المصابة بالجروح والمعاجة عن الحرب فقط بل من واجبات

الشعور الانساني والترقى المدني ان يهتم كل من الطرفين المتحاربين بمساعدة مصابي بعضهما البعض وتخفيف ويلات المجارح الذين يتركون في ميدان الحرب واتخاذ الاسباب السريعة لمداواة جراحاتهم قبل بوقت وقد اتخذ بعض الوسائل في سبيل صيانة هذه الغاية وتأمينها . وذلك انه في سنة ١٨٦٤ بناء على طاب حكومة سويسرا عقد مفوض مؤلف من مرخصى الدول في مدينة جنوه ونظم عهدة تتعاق باصلاح كيفية تداوى المجارح في الحرب من الجنود البرية وفي سنة ١٨٦٨ عمت احكام هذه العهدة المجارح من الجنود البحرية أيضاً . وأخيراً كما ان جميع دول اوربا اشتركت بهذه العهدة فكذلك دخلت فيها حكومة ايران وحكومة سانسالوادور الواقعة في أواسط امركا

وبحسب احكام المعاهدة المذكورة ان المستشفيات الثابتة والمتنقلة التي توجد في المواقع الحربية من حيث انها تلازم الحيادة مع شرط عدم وجودها تحت محافظة المساكر المسلحة المخصوصة لا يجوز ضبطها واغتنامها حتى انه ما عدا المجارح فأمور المستشفى وجميع الاشخاص المشتغلين بالمعالجة في المستشفى يعتبرون على الحيادة ولذلك لا يجوز أخذهم كاسراء حرب ولاجل استئمان وصيانة هذه المستشفيات ومأموريها وخدمها من النواب الحربية وضع لها علامة تميزها وتعرفها وهي صليب أحمر وسميت به . وقد جعلت هذه العلامة بشكل هلال احمر عندما

تكون مختصة بالدولة العلية وجميع الدول الاسلامية . فالجندى
المجروح أو المريض من أى ملة أو طائفة كان يعالج بلا استثناء ويقبل
فى هذه المستشفيات . وإذا فرض ان البعض من أهالى المملكة قبل
واحداً أو أكثر من واحد من الجنود المرضى أو المجارح يعتبر ذاك
الشخص معنى من الضرائب والمصاريف الحرية لأقامة الجند فى بيته
§ ٤١٩ - وبواسطة معاهدة جنوه قد أخذ بعض ارباب المروءة
من الاهالى بالامثال أيضاً للأصول الموضوع فى حق مستشفيات الهلال
الاحمر . حتى انه فى الحرب الاخيرة التى وقعت بين الدولة العلية
والامبراطورية الروسية برزت احدى السيدات الانكليزيات واسمها
الفيكونتس استرونك فورت من الغيرة والمروءة ما يستحق الذكر
اذ انشأت على حسابها عدة مستشفيات وخدمت كثيراً المرضى والمجارح
من الجنود العثمانية

الفصل الثانى

فما يتماق باحكام ونتائج استيلاء الجنود الواقع فى حق اهالى البلاد
§ ٤٢٠ - عند ما يقع الاستيلاء على بلد من عساكر العدو يتعطل
منها حقوق حكم الدولة المنتسبة اليها . وعليه فلا يمكن لتلك الدولة ان
تطالب أهاليها باجراء أوامرها

ومع ذلك فمن حيث ان الاستيلاء العسكري على أحد البلاد لا يكفي وحده لاحتراز حقوق الحكم فالدولة التي تأخذ البلد تحت استيلائها العسكري لا يمكن ان تحصل على حقوق الحكم عليه بل تكتسب على ذلك البلد بعض الحقوق المجازية بحسب قواعد الحرب

٤٢١ - - وكان من العادة في الازمنة القديمة انه عندما يستولى أحد الطرفين المتحاربين على بلاد عدوه يضع تحت حكم السيف جميع المذكور الذين يقدرون على حمل السلاح لكن الترقيات المدنية قضت بترك هذه العادة المغايرة الانسانية بالكلية . وعليه في زماننا هذا لاتعمل العساكر الغالبة على التعدي قط على أرواح أهالي المدينة المفتوحة حتى انه لا يمكن لهم ان يمنعوهم من الاشتغال بالمصالح المألوفة العادية فالיום يعتبر شخص العدو الطائع المنقاد مقدساً . وفضلاً عن ذلك لا يجوز التسلط على ماله ومتاعه مطلقاً بل من اللازم ان تصار أمواله وروحه من كل انواع التعدي والتعرض

§ ٤٢٢ - ان أهالي المدينة المفتوحة مجبورون بالطاعة للعساكر المستولية أي الفاتحة . وكما انه لا ينكر ان هؤلاء حاصلون على حق المساعدة لحكومتهم والعصيان على عساكر الاعداء عند سنوح الفرص فكذلك من المسلم أيضاً ان من صلاحية العساكر المستولية دفع ورفع هذا العصيان وتأديب المحرّكين ومجازاتهم المجازاة الشديدة . وان كان من

المشكل في مثل هذه الاحوال ان توضع قاعدة لما يلزم من المجازاة وعلى أى نوع تكون عند ما يقلب أرباب العصيان لكن من الواجب ان تكون المجازاة التى يجازون بها غير مغايرة للشعور الانسانى بالكلية . لكن واسفاه فقد ينظر مع الاسف فى تاريخ الوقائع ان هذه القاعدة لا تراعى على الغالب من طرف قواد العساكر المستولية

§ ٤٢٣ - ولما كانت الامور المتعلقة بالدوائر البلدية غير مناسبة للمعاملات الحربية فعلى الغالب تراعى فى زمن الاستيلاء أحكام القوانين البلدية المحلية

§ ٤٢٤ - من حيث ان الاستيلاء العسكرى وحده لم يكن سبباً كافياً لاحراز حقوق الحاكمية كما تقدم فمن صلاحية العساكر المستولية تعديل القوانين المدنية والجزائية المختصة بالمدينة الموجودة تحت استيلاء الدولة المنتسب اليها العساكر المذكورة واجراء الحق والعدالة بها . واذا فرض ظهور احوال حرية فمن حق تلك الدولة ان تلغى أحكام بعض القوانين المحلية . وان تأخذ المدينة تحت الادارة العرفية

وبالنظر لرأى بلوتشين انه فيما عدا بعض احوال غير عادية يجوز لقواد العساكر المستولية ان يؤلفوا فى المدينة التى يستولون عليها محاكم جديدة وان يأخذوا المدينة تحت الادارة العرفية عند ما يتبين لهم وجه الخطر

§ ٤٢٥ - واذا فرض ان هيئة الحكومة المحلية انسحبت من قبل ورود العساكر المستولية أو انها بقيت في المدينة وامتنعت عن الانقياد لرؤساء العساكر المذكورة فمن صلاحية الرؤساء بعد الاستيلاء ان يؤلفوا بالاستشارة مع الاهالى ما أمكن هيئة حكومة مؤقتة

وفى اثناء حرب فرنسا وبروسيا سنة ١٨٧٠ وان كانت قد أمرت محاكم الالزاس واللورين وسائر محاكم ايلات فرنسا التى استولت عليها العساكر الالمانية باجراء الحق والعدالة باسم المانيا الا ان هيئة المحاكم المذكورة فكما انها لم تقبل هذا الامر فقد أعطت قراراً مع عدم استعفائهم بتعطيل المحاكمات والمعاملات مادام الاستيلاء باقياً

§ ٤٢٦ - وأحياناً لا ينتهى الاستيلاء العسكرية بختام الحرب بل يبقى أيضاً من بعد عقد الصلح لاجل التأمين على دفع انغرامة الحربية وعلى الخصوص لاجل اجراء معاهدة الصلح . والمدينة الموجودة تحت الاستيلاء فى تلك الحال تعد بصفة رهن فى يد الدولة الغالبة الى حين ايفاء التعهد . وتعين بشروط مخصوصة حقوق ووظائف العساكر المستولية والحكومة المحلية

الباب الخامس

في بيان الحقوق والوظائف المتعلقة بأموال الأعداء

الفصل الأول

فيما يتعلق بأموال العدو

§ ٤٢٧ - لقد تبين في الباب السابق ان جريان الاحكام يتنوع في حق أفراد الاهالى الذين يشتركون فعلا بالقتال في اثناء الحرب والذين لا يشتركون فكذلك الاموال تتبع الاحكام المتنوعة بالنظر لاصحابها وأنواعها باعتبار انها منقولة أو غير منقولة أو انها عائدة للدولة أو لأفراد الاهالى

ومن حيث انه يوجد فرق عظيم في حقوق الدول فيما بين الاموال البرية والاموال البحرية اقتضت الحال ان يبحث في هذا الفصل عن الاموال البرية فقط وفي الفصل الآتى عن الاموال البحرية

§ ٤٢٨ - كان المتحاربان في الازمنة القديمة حائزين الحق المطلق بحسب أحكام قواعد الحرب في ذلك الزمان على التسلط على أفراد وأموال بعضهما البعض ولذلك وان كان من العادة ان تضبط الحكومة الغالبة وتغتني أموال الحكومة المغلوبة وان تترك الاموال المنقولة الى

الاشخاص الذين يستولون عليها وغير المنقولة تبقى للحكومة لكن هذه العادة كغيرها من العادات التي كانت تقع في حق اسراء الحرب قد تعدلت وتغيرت كثيراً

§ ٤٢٩ - وبحسب القواعد المنبولة في ايامنا هذه انه عند ما لا تحوز حقوق الحاكمية بالعهد على بلد ما ولا تفرق الخصائص المحرزة بالاستيلاء عن بعضها البعض ومن حيث ان حقوق الحاكمية لا تكتسب أيضاً بالاستيلاء العسكري فلا يجوز هبة الاراضى الواقعة تحت الاستيلاء العسكري ولا تركها لدولة ثانية باى طريق كان وكذلك لا يمكن قبل ختام الحرب ان تشتري الدولة المتحايدة الاراضى الموجودة تحت استيلاء الدولة الغالبة لان مشتراها ودفع الدراهم في هذا المعنى لاحد الطرفين المتحاربين يكون بمعنى نوع من المساعدة للدولة المستولية وهو مغاير لشروط الحيادة

ولاريب ان نظام مادة ترك وتمليك الاراضى الواقع الاستيلاء عليها من طرف الدولة المستولية لدولة أخرى يتوقف على ان تعقد الدولة المستولية أول باول معاهدة مع الدولة صاحبة الاراضى في الاصل وبموجبه يصير احراز حقوق الحاكمية عليها

ثم ان حقوق وصلاحيه الدولة التى تكتسبها في البلاد المستولية عليها هي عبارة عن امكان ضبط الواردات والمنافع العائدة للحكومة الموجودة

البلاد فيها فقط وذلك مؤقتاً

§ ٤٣٠ - ولدى البحث عن الاموال المنقولة ترى انه في الابتداء توفيقاً لاحكام الحقوق الرومانية كانت الاشياء التى تغتصب من الاعداء اذا لم تصل الى موقع يصونها من خطر الاسترداد لا تعد من الغنائم الحربية

وان كان في أواخر القرون الوسطى تركت هذه العادة واتخذت عد الاموال المنقولة المضبوطة من الاعداء من الغنائم الحربية من بعد ٢٤ ساعة اعتباراً من الدقيقة التى تضبط فيها لكن ادرج في القانون الفرنسوى الذى وضع في أوائل هذا العصر وعرف باسم كودنابليون قاعدة بشأن الاموال المنقولة يفهم منها نفس الاصطلاحات الفقهية في هذا المعنى وهى ان وضع اليد ملك يعنى ان الاموال المنقولة اذا دخلت في يد أى كان تعد ملكه . وبقبول جميع أمم أوروبا لهذه القاعدة أخذت في ان تعتبرها في حق الاموال المنقولة التى تؤخذ وتضبط من العدو . وعلى ذلك يعد اليوم مثل هكذا أموال من الغنائم اعتباراً من الدقيقة التى تضبط فيها

§ ٤٣١ - وبحسب حكم العادة المرعية عند جميع الدول انه لا يمكن اغتنام الاوراق الرسمية المعدودة في رأس الاموال الميرية المنقولة على انه اذا فرض وكان ثمة لزوم لاجل حسن ادارة البلاد المستولى عليها

فيمكن ان تستعمل تلك الاوراق من قبل الدولة المستولية
وعند البحث في مادة عدم تجوز اغتنام الاوراق الرسمية نرى انها عبارة
عن بعض ملاحظات يستدل منها ان اغتنام مثل هذه الاوراق لا يمكن
ان تأتي بفائدة اصلاً للطرف الغالب مع انه يلحق بالمغلوب ضرر لا يمكن
تلافيه

§ ٤٣٢ - واما مسألة هل يجوز اغتنام المؤلفات الموجودة في
الكتابخانات والاثار القديمة الكائنة في المتاحف العمومية ام لا يجوز
وان كان قد اختلفت فيه اراء علماء الحقوق لكن اتفق جميعهم انه
لا يجوز قطعياً اضرارها واتلافها

§ ٤٣٣ - كل من الطرفين المتحاربين مجبور ادياً ودينياً باحترام
الابنية الاميرية والمعابد والبنائات المتعلقة بالخيرات والمبرات
وان كانت البنائات الخيرية في الازمنة القديمة لا تصان من السلب
والنهب لكن في زماننا هذا فكما انها تعد محفوفة من مثل هكذا تعديات
فالدولة التي تجسر على نهبها وتخريبها تعرض نفسها للطعن واللام من
جميع العالم لان الدول المتعدنة مضطرة في الحروب التي تقع بين بعضها
البعض ان تتجنب الحركات المضرة بالترقيات المدنية والمشيئة بالصفة
البشرية لكن ما الفائدة وهذه القاعدة لا تراعى دائماً لان اكثر الدول
تمدناً قد اجازت احياناً تخريب مثل هذه الابنية

§ ٤٣٤ - وبالنظر لرأى واتل انه يجوز فقط تخريب البنايات . أولاً .
 التى تريد وحشية قوم أو التى يلزم اخذها لتسهيل اضمحلال المعاملات
 الوحشية . ثانياً . التى يجوز أخذها لاجل منع تقدم العدو اذا فرض انه
 لم يبق وسيلة اخرى لذلك . مثلاً . ان بطرس الاكبر قيصر الروس خرب
 لاجل منع تقدم كارلس الثانى عشر ملك اسوج محلا يشغل مسافة ثمانين
 ميلاً مربعاً وبواسطة ذلك انتصر فى واقعة بلطافا

وكذلك فى سنة ١٨١٢ لاجل صد نابليون الاول من الاستيلاء
 على البلاد الروسية ولاجل تبديد شمله حرق الروس مدينة موسكو
 § ٤٣٥ - وان كان بحسب رأى مارتانس لايجوز تخريب املاك
 وأراضى العدو لكن من عادات الحرب تخريبها فى ثلاث أحوال أى انه
 يجوز . أولاً . تخريب الاراضى والاملاك الداخلة فى اليد اتى لا بد
 من تخريبها لاجل التأمين على الفوز واخراج العدو منها . ثانياً . الاملاك
 التى مع امكان المحافظة عليها من الطرف الواحد اذا دخلت فى يد العدو
 تكون مداراً لازدياد قوته . ثالثاً . الاملاك التى بقاؤها يخل بالحركات
 العسكرية . وهكذا على حسب احكام هذه القاعدة يجوز تخريب البنايات
 الخيرية والميرية لاجل اخراج العدو المتحصن فيها وهدم الاستحكامات
 التى يرغم على تركها وتكسير السفن واحراق الذخائر ولدى الحاجة أيضاً

يجوز تخريب الحدائق والحقول والاحراش والمنازل

§ ٤٣٦ - وبحسب حقوق الحرب في زماننا هذا ان إحدى الترتيبات العظيمة التي جاءت الى الوجود هي مادة قبول قاعدة بقاء الاموال والاحوال الشخصية مصونة من السلب والاغتنام والتعدي ومع ذلك فكما ان هذه القاعدة غير مرعية تماماً في حق الاموال البحرية على ما سينظر في الفصل الآتي فكذلك في الاموال البرية يوجد بعض استثناءات . مثلاً . من الجائز اغتنام اموال الذين يوجدون في اعمال مخالفة لاحكام قانون الادارة العرفية في المدينة الواقعة تحت استيلاء العدو

ومن نوع الاستثناءات أيضاً اموال الحرب الاميرية الجارية العادة ان تطرح لاجل ادارة العساكر المستولية على البلاد الواقع الاستيلاء عليها § ٤٣٧ - ومع ان الغارات كانت من العوائد المألوفة في الازمنة المتقدمة لكن مثل هذه الاحوال نادرة الوقوع في الحروب التي ظهرت مؤخراً حتى الان

وقد اكتفى واتل بان ابان ان الغارات مع عدم ادخالها بالمحاكمة هي من العادات الحربية . انما هي وفرارا من علماء الحقوق البور تغاليين خالف هذه العادة باستعمال اشد العبارات . وقال انه لغنى عن البيان بانها من الاعمال الموجبة للعار والحجالة والمؤذية لافساد تربية العساكر

فراى الموما اليه هذا وان كان لم يدخل فى مصاف قواعد علم حقوق الدول الاساسية حينئذ لكنه اصبح اليوم فى درجة عامة . واضحت جميع الدول المتمدنة مجبورة الى توفيق الحركة على هذا الرأى . وبناء على الرأى المذكور استقبح جميع المؤرخين والرأى العام كل الاستباح الفارات التى وقعت فى اثناء حرب اسبانيا الاستقلالية فى هنكاميا وفى زمن ثورة بولونيا على روسيا وفى اثناء حروب الولايات المتحدة الامركية

§ ٤٣٨ - يطلق على جميع الاموال المنقولة التى اخذت من عساكر العدو فى ميدان الحرب أو من أهالى المدينة المفتوحة بالهجوم فى وقت النهب والغارة اسم غنائم

§ ٤٣٩ - وقد ابان بلو أحد علماء حقوق الدول ان الغنائم هى الشئ الواقع اخذه جبراً وتلك عادة تليق بالازمنة الوحشية ولذلك تأسف لكونه قد بذلت العناية والمساعى الكثيرة منذ ازمان مديدة ومع ذلك ما امكن رفعها والغائبها بالكلية

وقد يوجد فرق عظيم بين الغنائم التى تؤخذ من العساكر والغنائم التى تؤخذ من الاهالى الطائعين . فالغارة على أموال أهالى أحد البلاد واغتصابها يعد من الاعمال الرديئة البعيدة عن الحق . واما أخذ الغنائم من العساكر فهو من نتائج أحوال الحرب الطبيعية وعليه فما من احد ينكر ان اغتنام أموال الاهالى معدود من الافعال الممنوعة

§ ٤٤٠ - فالיום ما عدا الاموال العائدة للدولة والمهمات والذخائر والاسلحة المختصة بالجنود المغلوبة وما هو من هذا القليل يعتبر اغتنام سائر الاموال والامتنعة بحكم الملقى

§ ٤٤١ - وبالطبع من حيث انه لا يمكن ان يجرى حكم الدولة على بلادها التي يقع الاستيلاء عليها من طرف العدو فلا يجوز لها قاعدة ان تطلب خراجاً من اهالى تلك البلاد عن مدة الاستيلاء . ولما كانت الدولة التي تستولى على احد البلاد تجمع غالباً الخراج لحسابها فالاهالى الذين يجبرون لدفع الخراج لها يصبحون ابرياء الذمة لدى الدولة التابعين لها وكذلك لما كان الجنود الذين يستولون على بلد ما مجبورين باستحضار بعض الذخائر والحبوب ونحوها منه فيسوغ ان يحمل ذلك على الاهالى المحليين سواء كان عيناً أو نقداً باسم خراج الحرب . ومع ذلك فقد اشار علماء الحقوق انه لا يجوز الذهاب فى مثل هذه الاحوال الى درجة الافراط بل من اللازم ان يكون ذلك بالاعتدال وان تطلب النقود والمهمات بالنظر لتحمل اهالى البلد ومقدرتهم حتى ان بعض المؤلفين اجاز ابدال دفع الخراج نقداً بالخراج عيناً ولا يجوز طلبه نقداً لقصد اعطاء معاشات الضباط والانفار لقصد تسكين طمعهم وحرصهم وانه من الواجب ايضاً ان يعطى سند مقبوض عن الاشياء التى تؤخذ وقد تجاوز بعض الدول حد الاعتدال بشأن خراج الحرب فالتقوا

تلى عواقب اهالى البلاد التى استولوا عليها الاخرجة الثقيلة منها دولة المانيا فقد فهم من نتيجة المحاسبة التى وضعت من حكومة فرنسا عند ختام الحرب ان الاخرجة التى حصلتها المانيا نقداً وعيناً من أهالى الايالات التى استولت عليها بلغ ٤١٥ مليون فرانك

§ ٤٤٢ - ومن الامور غير اللائقة بالدولة وحشيتها عادة سحب الدراهم من بلاد العدو فى أثناء الحرب ومن الاسف انه جرت العادة فى زماننا هذا ان تؤخذ عند ختام الحرب مبالغ باهظة من الطرف المغلوب باسم تضمينات حرية أو غرامة وقد سلكت هذا المسلك الدول العظيمة السائرة امام غيرها من الدول فى طريق المدنية والحرية

على انه كان من العادة فى الزمن السابق ان يكتفى الطرف الغالب عند ختام الحرب بالحاق البلاد التى استولى عليها جميعها أو بعضها ببلاده لكن فى الحروب التى وقعت فى زماننا لم يقنع الطرف الذى ساعده الطالع بمادة ضبط الاراضى وذلك لحرصه وطمعه بل كانوا كانهم اتخذوا الحرب كنوع من المعاملات التجارية فطلبوا فى حين وضع الشروط الصلحية الدراهم التى صرفت فى الحرب مع غرامة حرية عظيمة ونفقات تمينت لعمال القتلى والمجاريح الى غير ذلك

§ ٤٤٣ - ومع ان اصول طلب التضمينات الحربية قبل الثورة الفرنسية كان مجهولاً لكن نابليون الاول كان السبب بادخاله فى حكم

العادة ولذلك نرى في مندرجات جميع المعاهدات الصلحية التي كانت تعقد معه رأساً أو مع امراء الجنود الذين بمعيته شرط اداء التضمينات الحربية اما نقداً واما عيناً

فمن ذلك المعاهدة التي عقدت سنة ١٧٩٥ ومن مندرجاتها ان تدفع حكومة الفلمنك لفرنسا ٣١٠ ملايين فرنك . والمعاهدة التي عقدت سنة ١٧٩٦ وفيها ان يدفع البابا ١٥ مليون فرنك . والمعاهدتان اللتان عقدتا في سنة ١٧٩٧ و ١٨٠١ ومن احكامهما ان تؤدى حكومة البورتنغال لفرنسا أيضاً ٤٥ مليون فرنك . وكذلك فان نابليون الاول بعد ان حصل مقدار مائة مليون فرنك خراجاً حربياً القاه على عاتق الايالات النمساوية التي استولت عليها العساكر الفرنسية عين بمعاهدة عقدها مع اوستريا سنة ١٨٠٥ مبلغ ٤٠ مليون فرنك غرامة حربية وذلك عن المقدار الباقي . وفي الحرب التي فتحت بعد هذا الصلح وان كان قد ضرب خراج حربى على البلاد النمساوية التي استولى عليها ثانية من العساكر الفرنسية ومقداره ٢٠٠ مليون فرنك لكن في المعاهدة التي عقدت سنة ١٨٠٩ تحوات التضمينات الحربية الى ٨٥ مليون فرنك

وفي المعاهدة التي عقدت مع بروسيا سنة ١٨٠٨ حملت حكومة فرنسا على عاتق الحكومة البروسية غرامة حربية مقدارها ١٤٠ مليون فرنك لكن تنزلت القيمة بتوسط الروسية الى ٢٠ مليوناً

وبما ان سوء الطالع لم يبق لفرنسا انتصاراتها فعند ما دخلت عساكر الدول المتفقة بباريس ضربت عليها التضمينات الحربية وقدرها ٧٠٠ مليون فرنك بناء ان تدفعها في مدة خمس سنين مقاسطة

§ ٤٤٤ - وعلى هذا المثال الذى خطته فرنسا فى هذا الطريق سارت جميع الدول فمن الجملة ان اوستريا ضربت سنة ١٨٤٩ غرامة حربية على حكومة سردينيا مقدارها ٧٥ مليون فرنك وكذلك انكلترا فقد حملت الصين فى سنة ١٨٤٢ غرامة حربية مقدارها ١٠٥ ملايين فرنك

وكان قد ادرج فى المعاهدة التى عقدت فى سنة ١٨٥٦ بين الحكومة الروسية وكل من الدولة العلية وفرنسا وانكلترا وساردينيا وبروسيا واوستريا أى عند نهاية حرب القريم ان تعمل الدول على ترك هذه العادة القبيحة لكن تبين فى نتيجة الحروب التى وقعت فى أوربا بعد عشر سنين سقوط أوربا فى غلطات كهذه

§ ٤٤٥ - ان أشد قساوة وقعت من الدول فى استحصال الغرامة الحربية قساوة بروسيا فانها فى ختام الحرب التى وقعت فى سنة ١٨٦٦ بين اوستريا والمانيا وبعض الدول الصغيرة المتفقة فضلا عن انها حملت دولة اوستريا اربعين مليون طالر اى مائتى مليون فرنك قد اخذت أيضاً غرامة حربية من كل من الحكومات الصغيرة لوحدها

§ ٤٤٦ - وان كانت هذه التضمينات الحربية تظهر ثقيلة مع وسع واقتدار الحكومات المذكورة لكنها لا تحسب شيئاً بالنسبة للتضمينات التي اخذتها المانيا من فرنسا في سنة ١٨٧١ فانه في ختام الحرب فضلاً عن ان دولة المانيا قد أخذت ولايتين عظيمتين من ولايات فرنسا ولم تقبل بالمقدار الذي اصاب الولايتين المذكورتين من ديون فرنسا العمومية فقد ضربت على فرنسا غرامة حرية مقدارها خمسة مليارات فرنك تدفع في ظرف ثلاث سنين وان تدفع الفائض النسبي بالمائة خمسة سنوياً وفوق كل ذلك فقد اشترطت على حكومة فرنسا ان يبقى قسم من عساكرها في فرنسا الى حين استيفاء الغرامة المذكورة وان تتحمل فرنسا مصاريف العساكر مدة اقامتها في فرنسا وكذلك الدولة الروسية فانها اقتضت في حربها الاخيرة مع الدولة

العلية سنة ١٨٧٨ اثر حكومة المانيا

§ ٤٤٧ - لا يمكن ان يقع تأثير بنوع من الانواع على الاموال غير المنقولة العائدة على الافراد في احوال غير الاحوال الاستثنائية الداعية للضبط عند الاستيلاء مثل سوء النية على العساكر المستولية او احداث الاختلال بها . وعليه فيقدر كل انسان ان يتصرف بملكه اثناء الاستيلاء كيف شاء ومن حيث ان الاملاك المتعلقة بالاشخاص معنوياً كالذواثر البلدية وحكمها في مثل تلك الاحوال حكم الاموال غير المنقولة العائدة

على الافراد فلا يجوز التعرض لها أيضاً في اثناء الاستيلاء
 § ٤٤٨ - هذا واذا بحثنا في مسألة درجة التأثيرات التي تقع على
 الاوراق والسندات المتعلقة بمطالب الاستيلاء وسائر الحقوق كيف يلزم
 ان تكون نرى ان مثل هكذا أوراق وسندات اذا كانت مختصة بافراد
 الاهالى لا يمكن ان تضبط المبالغ الحاوية عليها ومايتعلق بها من الحقوق
 واذا كانت مختصة بالدولة فمن الجائز ضبطها

ثم بعد وقوع الاستيلاء اذا عادت البلاد للحكومة الاصلية وطلبت
 تلك الحكومة المبالغ ونحوها المتضمنة عليها الاوراق والسندات المضبوطة
 من طرف الخصم مقدماً وادعى المديونون انهم دفعوها للحكومة التي
 كانت مستولية فهم مجبورون للاثبات بانهم دفعوا الدين صحيحاً وتاماً

الفصل الثانى

فيما يتماق باءوال العدو البحرية

§ ٤٤٩ - انه بناء على ما فهم في التفاصيل الموضحة في الفصل
 السابق ان القاعدة المرعية في حق الاموال والاملاك المختصة بالافراد
 انه لايجوز ضبطها واغتصابها في الحروب البرية مع انه تقرر عكس هذه
 القاعدة في الحروب البحرية . وعليه فكما انه يسوغ اليوم ان تضبط
 السفن التي هي مال الافراد والشحن الموجود فيها فكذلك من الجائز

ان يوقف بحارة مثل هكذا سفن ورؤساؤها جميعاً بصفة اسراء حرب عند ما تدخل في اليد

§ ٤٥٠ - ومع ذلك لم تتخذ قاعدة واحدة في كلتا الحربين البرية والبحرية وكما انه لم يجز في الواحدة اغتنام الاحوال الشخصية واجيز في الثانية اغتنامها وضبطها فكذلك لم يتفق المؤلفون في اسباب وضع هاتين القاعدتين المباينتين لبعضهما البعض كلياً بل ان بعضهم ذهب الى ان ضبط أموال تبعة الدولة المختصة في البحر من الامور القانونية وبعضهم اعترض على ذلك شديداً وبين كما انه من الواجب ان تبقى الاموال المختصة بالافراد في البر مصونة من التعرض في اثناء الحرب فكذلك يلزم ان تصان أيضاً في البحر

مثلاً . ان بعض مؤلفي الامركان واخصهم { كنت } و { فيتون } من ارباب علماء الحقوق يقولون ان من الجائز ان تخالف قاعدة الاموال البرية قاعدة الاموال البحرية اذ القصد من الحرب البحرية اضمحلال قوة العدو البحرية والحصول على هذا القصد يتوقف على اضمحلال تجارة الخصم البحرية أى ان تنهب سفن رعاياه واموالهم البحرية وكذلك { هو تفوى } من علماء الحقوق الفرنسيين فقد رأى ان الاستيلاء على سفن العدو واغتنام شحنها واستئسار رجالها كاسراء حرب موافق للحقوق الطبيعية . ولاجل تأييد مذهبه هذا ابان انه من حيث

ان البحارة الموجودين في السفينة التجارية قد قسم لهم النصيب معرفة
 فن الملاحة فمن الممكن استخدامهم في كل وقت في عداد مستخدمي
 السفن الحربية . وكما ان استئثار هؤلاء يحرم العدو بعض القوة
 فكذلك ضبط السفن التجارية اذ يمكن تحويلها الى الحاجة الى سفن
 حربية أو على الاقل الى سفن قرصان وذلك يحط على نوع ما من قوة
 العدو البحرية . واما اذا بحثنا في أمر ضبط شحن السفن المذكورة
 نرى من حيث ان من الصعب اعادته لصاحبه وان ذلك يحتاج لمعاملة
 ثائية اكثر صعوبة فمن اللازم ان يضبط مع السفينة

§ ٤٥١ - وان كان هذا الفكر قد ذهب عليه كثير من المؤلفين
 الا ان لافالي من مشاهير علماء الحقوق في بلجيكا قد أثبت بطلان هذا
 المذهب ببراهين قاطعة وشواهد محققة نكتفي بسرده خلاصة ملحوظاته
 وهي

« لقد ابا ان بعض علماء الحقوق بانه كما ان من الجائز لاجل الاحتياجات
 العمومية استملاك املاك الاهالي فكذلك من الجائز أيضاً ضبط أموال
 رعايا العدو التي في البحر على ان هذا التشبيه غير مصيب قطعياً لان
 الذهاب الى جهة ضبط أموال رعايا العدو التي في البحر لا تكون لقصد
 دفع احتياج بل تكون لمجرد لزوم الاضرار بالعدو واضمحلال تجارته
 البحرية . مع ان هذا أي تجويز اضمحلال تجارة العدو البحرية يتضمن

معنى الجواز بتخريب معامل العدو التي في البحر فهذا يقابل ذلك لانه ينبوع ثروة الدول المحاربة

« وفي الواقع ان بعضهم يدعى انه من حيث ان السفن معدودة من اجزاء الدولة المتحركة فيجوز ضبطها كما تضبط أراضي العدو . لكن كما ان قياس السفن بالاراضي لم يكن صحيحاً فكذلك لو فرض ان فتح البلاد قانوني فلا يلزم ان يستتج من هذه القضية جواز ضبط واغتنام السفن التجارية لان الدولة التي تفتح البلاد تحرز حق الحكم عليها فقط ولا يمكنها ان تملك الاموال والاملاك المختصة بالاهالي وعليه فاذا كان من صلاحية للدولة المحاربة فلتكن عبارة عن امكان توقيف مراكب العدو التجارية مؤقتاً . وفي هذه الحال لا يسلم لا بضبط سفن العدو ولا باغتنام شحنها

« وقد ادعى الذين اجازوا اغتنام السفن التجارية بانها تعاون السفن الحربية وانه يمكن تحويلها بسهولة تامة الى سفن حربية وان من الممكن أيضاً ادخال بحارتها في سلك الجنود البحرية حالا ولذلك ينظر اليها بمثابة قوة احتياطية وضبطها واغتنامها لا يمكن ان يستفاد منه التعرض للاموال الشخصية بل القصد من الحركة التي تقع في هذا المعنى المبادرة الى كسر شوكة العدو واضعاف قوته

« فهذا الادعاء باطل بالنسبة للملاحظات المينة اعلاه لانها وان

كانت تظهر مهمة في الازمنة السابقة الى درجة عليا لكن من البديهي بالنظر لجسامة ومتانة الوسائط الحربية والالات المستعملة في هذه الايام مثل تجهيز السفن الحربية المدرعة ونحوها لا يمكن ان يبقى فائدة الان للسفن التجارية في الحروب البحرية . وان كان من الممكن ان تستعمل السفن التجارية في خدمة القرصان لكن من الطبيعي أيضاً ان الدول التي امضت الشروط القائلة بلفو القرصانية لا يمكن لها ان تستعمل السفن التجارية في هذا السبيل

« واما اذا بحثنا في أمر توقيف بحارة السفن التجارية بصفة اسراء حرب نرى انه ان سلمنا بجواز استئسار من هم كهؤلاء عند وقوعهم في اليد بسبب امكان استخدامهم في السفن الحربية كما تقدم فبالطبع يجب ان نسلم بوجوب استئسار افراد الاهالى المشتغلين باشغالهم في البر وهم بغير سلاح لانهم داخلون تحت اسنان المسكرية وفي الامكان استخدامهم فيها مع ان النوتى الموجود في السفينة التجارية لا دخل له بالمخاضات الحربية بل هو مشتغل بشغله كجميع الاهالى ولذلك من الجلى انه لا يجوز ضبطه وتوقيفه على فكر انه ربما يشترك بالمخاضات المذكورة »

هذا وان الدول اليوم سالكة المسلك الموافق لاشارات لافالى الموما اليه المينة اعلاه . وبالتدريج اصبحت الاموال الشخصية في الحروب

البحرية والبحارة الغير مشتركين بالحرب مصانين من التعرض على نوع ما . وقد بذل الجهد بتوسيع وتعميم قاعدة استئثار الاهالى الموجودين فعلا فى الحرب وضبط الاموال المختصة بالدولة فقط

§ ٤٥٢ - ومن حيث ان الدول المتحاربة للان تلتفى الغاء تاما القاعدة المختصة بضبط السفن التجارية المتعلقة بالاهالى واغتنام شحنها فقد استنسب فى مصاف تطبيقات هذه القاعدة الدخول بالبحث ولو قليلا فى بعض أحوال يمكن وقوعها

اذا بالفرض كان شحن السفينة مال واحد من رعايا الدول المتحاربة فالحكم الذى يعطى بشأنه فى هذا الباب ليسه كالحكم الذى يقع كما لو كان الشحن مال واحد من رعايا الدول المتحايدة وكذلك عند ما تضبط السفينة التى هى ملك احد رعايا الدول المتحاربة يلزم ان يصير تعيين شحنها أولا وان يتبين مال من هو لاجل ان تعرف مسألة هل يلزم اغتنام ذاك الشحن الموجود داخلها ام لا . وهذه المسئلة تحل توفيقاً للقواعد الاتية

بما ان الاموال التى تحمل على السفينة ذات ربح وخسارة وأمر الربح والخسارة يعود على الشخص المرسل اليه فذلك تحسب تلك الاموال أمواله منذ وضعها فى السفينة . وكما انه لا يبقى حق لمرسلها فيها فكذلك لا تبقى عليه مسئولية بها . ولهذا فالشحن الذى يدخل فى اليد عند ما يعلم

كيفية شرطه وتحمله تجرى المعاملة عليه بالنظر لتابعية المرسل اليه يعنى انه عند الدول الذى لم تقبل معاهدة باريس اذا كان المرسل اليه من رعايا العدو يضبط الشحن واذا كان من رعايا الدول المتحايدة تجرى المعاملة توفيقاً للقواعد التى ستبين فى الفصل المختص بالمهمات الحربية

§ ٤٥٣ - وان كان يمكن قاعدة اغتنام سفن الدول المتحاربة فقط وأموالها التجارية لكن يمكن أيضاً فى بعض الاحوال اغتنام السفينة المتحايدة كالتى تخل بالمحاصرة البحرية أو التى توجد فى حركة مخالفة لقاعدة التحايد أو التى تتجراً على فعل معدود من نوع المخاصمات مع وجود الصلح. وكما انه وضع عند الدول قوانين مخصوصة فى هذا الباب فاحكامها أيضاً موافقة لبعضها البعض

§ ٤٥٤ - لا يجوز قطعياً ان يقع فى اثناء الحرب بيع السفن الدولية من طرف دولة متحايدة لدولة محاربة . هذا ولو نظرنا الى مسألة هل يجوز أولاً يجوز مشتري السفن التجارية العائدة على أفراد رعايا الطرفين المتحاربين من طرف رعايا دولة متحايدة نرى انه لم يتخذ بين الدول قاعدة مطردة فى هذا الباب

مثلاً . انه بالنظر لاحكام قانون فرنسا لا يمكن ان يشتري أحد رعايا الدولة المتحايدة سفينة تعود على أحد رعايا الدولة المتحاربة معها وبالفرض جرى ذلك فاذا وقعت السفينة من بعد المشتري فى يدها تفتنهما كانها

مال العدو . وبحسب قانون انكلترا وقوانين بعض الدول يجوز بيع وشراء كهذا انما العقود التي تقع في هذا الباب يلزم ان تكون عارية من كل نوع من انواع الحيل الخفية

§ ٤٥٥ - ومن القواعد المختصة باغتنام الاموال الشخصية في الحروب البحرية ان تستثنى قوارب الصيد وان لا تضبط ولا تغتنم السفن المرسلة بأمورية يقصد منها الخدمة وترقى المعارف نظير الاكتشافات الجغرافية وان لا تضبط أيضاً السفن التي تأتي موانئ وشطوط الاعداء غير عالمة بوقوع الحرب والسفن التي تقذفها الانواء وتقع بحكم القضاء على سواحل العدو . وذلك من العادات المرعية بين الدول

واما قوارب الصيد فان المصان منها عن التعرض هي التي تصطاد السمك الصغير في المياه القريبة من السواحل . ولكن القوارب التي تصطاد الاسماك الكبيرة مثل الحيتان والدرفيل ونحوها في المياه المطلقة فهي غير مصانة لانها تعتبر من السفن التجارية

وكذلك فان صيانة السفن المأمورة بالخدمة في سبيل ترقى المعارف من الاغتنام تتوقف على ان تكون قد اخبرت الدولة المنسوب اليها تلك السفن الطرف الآخر بأمورية تلك السفينة وكيفية تجهيزاتها واسمها والاساكن التي ستمر بها

وفي الازمنة السابقة لم تكن الدول قد اتفقت على معاملة تعامل

بها السفن المساقة بحكم القدر الى سواحل العدو بل انه كان بعضها بناء على ما نشأت عليه من العدل والانسانية تجتنب اغتنام سفن العدو التي تقع على سواحلها بحكم القضاء. وبعضها لا تغير اهمية لذلك فتغنم مثل تلك السفن المختصة بالعدو. وبعضهم كان يجيز فقط اغتنام سفن الاعداء المساقة بالقدر الى سواحل بلادها في الوقت الذي تطارد فيه من سفنها واما في زمتنا هذا فقد دخل أصول عدم اغتنام السفن التي هي نظير هذه في حكم العادة العامة

الفصل الثالث

فيما يتعلق بالمعاملات التي تقع في الحروب البحرية

وصيانة الاموال الشخصية في البحر

§ ٤٥٦ - كما ان اجراء بعض المعاملات في بعض الوسائط الحربية في الحروب البرية واستعمال بعض الاسلحة على ما سبق ذكره معدوداً من الامور الغير قانونية فكذلك في الحروب البحرية يوجد بعض معاملات مذمومة تعتبر غير شرعية

§ ٤٥٧ - وبحسب قواعد حقوق الدول ان السفينة التي تطارد من اسطول العدو يجوز لها لاجل خلاصها من التهلكة ان ترفع علم دولة اخرى وذلك من قيل الخدعة الحربية لكن لايجوز لها ان تستعمل علم دولة

ثانية لاجل مفاجئة العدو ومهاجمته . وعليه فالسفينة الرافعة العلم المزور يجب عليها ان ترفع علم الدولة المنتسبة اليها في الوقت الذي تبشر فيه الحرب وتقرب من سفن العدو . ومن حيث ان مباشرة الحرب تحت العلم الاجنبى يعد من الحركات المخالفة لحقوق الدول فالسفينة التي تتجاسر على ذلك ينظر اليها كأنها من قرصان البحر . وهذه من القواعد المرعية على التوالي عند الامم المتمدنة

§ ٤٥٨ - ان الخدعة الحربية كالتزوير وقت الهجوم هي بمثابة الحركة التي تقع لاجل اغفال العدو

والخدعة الحربية وان كانت لا تدم أساساً لكن يمكن ذمها لاجل صورة وقوعها

وقد قال واتل في الخدعة الحربية ما يأتى « يلزمنا حسب الانسانية ان نرجح اتخاذ اقل الوسائل ضرراً لاجل تحصيل حقوقنا . وعليه فاذا كان من الممكن ضبط استحكامات العدو او اجبار عساكره على الخضوع بخدعة حربية عادية لا تكون من نوع الخيانة فاستعمال مثل هكذا خدعة هو بدون شك افضل من الحصار الدموى والمهاجمة المخربة . لكن لا يجوز ارتكاب المعاملات الممدودة من نوع الخيانة لاجل الاحتراز من سفك الدماء لان تجويز استعمال وسائل الخيانة لا يبقى امكاناً ولا وسيلة لعقد الصلح والمخابرة فيما بين الدول المتحاربة ولذلك تكون

النتيجة وخيمة »

§ ٤٥٩ - ومن الحوادث الحربية الغير قانونية المصادف وقوعها في تواريخ الحروب البحرية الحادثة التي جرت من طرف بارجتين انكليزيتين في اثناء الحرب التي وقعت بين الانكليز وفرنسا سنة ١٧٥٥. وهو ان البارجتين المذكورتين ابديا اشارة مخصوصة لاجل الانذار بهما في خطر عظيم فاسرعت القوارب الفرنسية الموجودة بالقرب من سواحل كاله لتخليصهما وامدادهما فقبض الانكليز على الرجال الذين داخل القوارب كاسراء حرب وقادوهم الى انكلترا

ومن نوع هذه الوقوعات أيضاً ما وقع في سنة ١٧٨٣ فان بارجة فرنسوية تسمى سييل خدعت بارجة انكليزية اسمها اوسار. وذلك ان البارجة الفرنسية سحبت على علم فرنسا علماً انكليزياً ورفعت علاوة على ذلك بعض علامات تدل كأنها ضبطت من طرف سفينة انكليزية ومن حيث لم يمكنها ان تصحبها معها ابقتها في وسط البحر بلا صاحب . ومع ان قبطان البارجة اوسار اسرع لتغفله بالدنو من البارحة الفرنسية لكن في الوقت الذي قرب منها اطلقت عليه كراتها بشدة وقصدت الايقاع بها ولما ادرك القبطان الانكليزي حقيقة الحال اسرع باجراء مناورة دقيقة . وبعد ان خلص سفينته من الخطر أخذ بالحرب مع السفينة الفرنسية وفي النهاية استولى عليها . وعندما القبطان الانكليزي اسر السفينة فالقبطان

الفرنسوى الذى داس ناموسه باغفال خصمه واستعمال العلم المزور ورفع الاشارات المخصوصة بطلب الامداد كسر سيفه وأهان نفسه أيضاً

§ ٤٦٠ - يطلق على السفن المجهزة من طرف الافراد في اثناء الحرب والمأذونة بتأثر وضبط سفن العدو من طرف الدولة المنسوب اليها العلم المرفوع فوقها اسم { قرصان }

§ ٤٦١ - اذا قبل الاساس المميز ضبط سفن الاعداء واغتنامها فمن الضرورى أيضاً التسليم بقانونية المعاملات التي تجريها سفن القرصان لانها بمثابة معاون للسفن الحربية . ومما يبنى على ذلك انهم كانوا يعتبرون سفن القرصان في الازمنة القديمة اعتباراً زائداً عن المتوقعة { باش بوزق } المستخدمين في الحروب البرية . ويعدون معاملاتها عادة موافقة لقواعد حقوق الدول

ولذلك حيث ان القرصانية كثيراً ما احدثت اعمالاً مسيئة وضع حقوق الدول بعض قواعد في هذا الباب يتصد بها مقاومة الاعمال المذكورة ومن القواعد المذكورة انه اذا كانت تخرج الى القرصانية سفينة ما بدون اخذ رخصة مخصوصة من الدولة المنسوبة اليها تحسب بمصاف لصوص البحر

وكما انه بوضع الدول للأنظمة المخصوصة المتعلقة بسفن القرصان قد زادت المعاملات التي في هذا المعنى انضباطاً فكذلك قد عقدت

الدول مع بعضها البعض معاهدات كثيرة بهذا الشأن
 § ٤٦٢ - ومنذ نحو عصرين أى فى الزمان الذى كانت فيه القرصانية
 عند العموم قانونية ابان غروتيوس لدى بحثه فى مثل هذا المعنى ان هذه
 العادة مع انها تضر بافراد الاهالى وعلى الخصوص برعايا الدول المتحايدة
 ضرراً عظيماً فمن الجلى انها لا تأتى بعظيم فائدة لالحاق الضرر بالعدو. ومن
 بعد هذا ظهر ما بلى وغاليلان من أرباب علماء الحقوق فقاوما بافكارها
 القرصانية حتى ان غاليلان أرسل رسالة الى كاترينا امبراطورة الروسية
 يترجاها فيها باجراء التشبثات اللازمة لدى دول اوربا لاجل الغاء عادة
 القرصانية المضرة بتجارة الامم جميعاً

ولما كانت الافكار المقاومة القرصانية قد اصبحت عامة ابتدأت فى
 أواخر العصر السابق بانتاج ثمرة نافعة وفى الولايات التى عقدتها حكومة
 الولايات الامركانية سنة ١٧٨٥ مع حكومات بروسيا ذكر انه عند وقوع
 الحرب بينهما لا يسمح قط من طرف احدهما باعطاء رخصة للقرصانية
 واضيف الى ذلك شرط بقاء سفن الطرفين التجارية حرة

وفى سنة ١٧٩٢ اعطى مجلس فرنسا العمومى قراراً بوضع قانون
 لالغاء القرصانية وصيانة السفن التجارية ولاجل المحافظة على هذين
 الامرين سأل الحكومة ان تدخل بالمخبرات اللازمة مع الدول الاجنبية
 ومع ان فرنسا ابتدأت بالتمسك فى هذا المعنى فلم توافقها دولة قط وقد

نظرت انكلترا الى ذلك بعين الاحتقار وقابلته بالسكوت
وأخيراً يعني في سنة ١٨٢٣ في مدة الحرب التي وقعت بينها وبين
اسبانيا اعطت حكومة فرنسا قراراً بانها لا تجهز سفناً قرصانية على سفن
اسبانيا التجارية وبلغت الكيفية للدول ورجتها انها اذا كانت اسبانيا
تجهز من طرفها سفناً قرصانية لا تقبلها في موانئها. لكن حكومة انكلترا
لم تقبل هذا الرجا ومن بعد ذلك تشبثت بعض الدول عدة مرات بالغاء
القرصانية فذهبت مساعيها ادراج الرياح

ولما وقعت حرب القريم سنة ١٨٥٤ قررت الدول المتحاربة عدم
تجهيز سفن قرصانية وتبلغت الكيفية لباقي الدول فابتدأت الدول المذكورة
امتنانها من ذلك واعانت انه لو بالفرض جهزت احدى الدول المتحاربة
سفناً تجارية فانها لا تقبلها في ثغور بلادها

وفي ختام حرب القريم قرر المؤتمر الذي عقد في باريس بناء على
التفصيلات التي تقدم ببيانها الغاء القرصانية مع بعض قواعد جديدة قبلت
لاجل صيانة الاموال الشخصية . وكما انه وضع في المعاهدة المنعقدة
في وستفاليا سنة ١٦٤٨ وجوب الحرية الشخصية وفي المعاهدة التي
عقدت في فينا سنة ١٨١٥ وضع الغاء تجارة الرقيق وقاعدة حرية الانهار
فكذلك مؤتمر باريس وضع الاساس المهم للمعادود من الترتيبات العظيمة
في حقوق الدول

وعند ما تبلغ قرار مؤتمر باريس هذا اسائر دول اوربا قبلته ما عدا دولتي اسبانيا والمكسيك فانهما امتنعا عن قبوله مع عدم بيان عذر بنوع من الانواع . واما حكومة الولايات المتحدة فقد اجابت عليه بانه اذا كانت بوارج الدول المتحاربة لا تزال حائرة على الحق باغتنام سفن العدو التجارية فالغاء القرصانية لا يمكن ان يأتى فى الحروب البحرية بفائدة كبيرة لصيانة الاموال الشخصية من التعرض والذى ينتجه القرار المذكور ان اساطيل الدول الصغيرة تبقى محرومة من الوسطة المدار عليها حق المقابلة بالمثل تجاه الدول المالكة القوات البحرية العظيمة . وهذا يخل بالمحاصرات البحرية . فاذا كان لا يقبل ا ما عدا بعض احوال استثنائية أساس بقاء جميع الاحوال الشخصية مصانة تماماً من التعرض فى الحروب البحرية أى اذا كانت تقبل قاعدة عدم التعرض للسفن التجارية من السفن الحربية فلا يمكنها أى الولايات المتحدة ان تقبل بمشاركة المؤتمر على القرار الذى اصدره بشأن الغاء القرصانية فقط

وفى الحروب الداخلية التى وقعت فى أمريكا سنة ١٨٦٠ جهز الطرفان المتحاربان سفناً قرصانية ولذلك بقيت تجارة امركا البحرية معطلة تعطىلا خارقاً العادة مدة الخمس سنين التى دامت الحرب فيها وحينئذ ندمت حكومة الولايات المتحدة لكونها لم تقبل قرار مؤتمر باريس وفى الحروب التى وقعت فى اوربا من بعد سنة ١٨٥٦ التزم فيها

مضاعفة قاعدة صيانة الاموال الشخصية من التعرض في البحار . مثلاً في الحرب التي وقعت سنة ١٨٥٩ بين اوستريا وفرنسا وايطاليا حجزت من طرف سفن فرنسا الحربية الى ختام الحرب سفن اوستريا التجارية التي لم تؤخذ تحت الحكم من محاكم الغنائم البحرية الفرنسية . وكما انه ادرج بالمعاهدة اعادتها لاصحابها فكذلك اعطت حكومة فرنسا أيضاً قراراً بان ترد لاصحابها سفن المكسيك التي ضبطتها سفنها الحربية في حربها مع الدولة المذكورة سنة ١٨٦٥

ومثل دولة فرنسا دولة اوستريا أيضاً فانها اعلنت في النظام الذي نشرته في زمن الحرب التي كانت قائمة بين ايطاليا وبروسيا سنة ١٨٦٦ المادة الاتية ملتزمة فيها العمل بقاعدة صيانة الاموال الشخصية في البحر من التعرض . « لا يمكن ان تضبط من طرف سفن اوستريا الحربية أو يحكم من جانب محاكمها المختصة بالغنائم البحرية على شحن السفن التجارية في البحر لجرد كونها منسوبة للدولة المحاربة معها الا اذا كانت الدولة العاملة على محاربتها لا تعاملها بقاعدة المقابلة بالمثل » . واذ ذاك اقتضى كل من دولتي ايطاليا وبروسيا اثر اوستريا فنشرتتا نظاماً في هذا الباب

وفي أوائل الحرب التي وقعت بين المانيا وفرنسا سنة ١٨٧٠ وان كانت فرنسا لم تمتثل الى المثال الذي ابدته في سنة ١٨٥٦ وهو قاعدة الغاء القرصانية ولا الى التي قامت به دولة اوستريا في سنة ١٨٦٦ وهو صيانة

الاموال الشخصية من التعرض تماماً في البحر بل أمرت اسطولها بتأثر سفن المانيا التجارية وضبطها لكن لما راعت المانيا هذه القاعدة وأمرت اسطولها بعدم التعرض لسفن فرنسا التجارية رفع الى المجلس العام الطلب بتنظيم لائحة للقانون الحاوي الممنوعة في هذا الباب وقبل ان تحتم هذه المذاكره انتهت الحرب

وفي المعاهدة التي عقدت اخيراً بين حكومة الولايات المتحدة الامركانية وبين دولة ايطاليا ادرجت مادة مخصوصة من مآلها انه عند وقوع حرب بين الدولتين تبقى الاموال الشخصية في البحر مصانة من التعرض

هذا وبناء على ما يفهم من هذه التفصيلات ان قاعدة صيانة الاموال الشخصية في البحر وان كانت لم تؤخذ تحت التصديق بمعاهدة عامة بين جميع الدول لكن الدول البحرية جميعها قد قبلت هذه القاعدة فآثبتها بعضهم في قوانينه الداخلية وبعضهم بطها بمعاهدة مخصوصة ولذلك يتضح لنا الان انها دخلت في مصاف قواعد حقوق الدول الكلية

الباب السادس

في الهدنة والعلاقات التي تقع بين الطرفين

الفصل الاول

فيما يتعلق بعلاقات الطرفين المتحاربين

§ ٤٦٣ - اننا بناء على ما تبين نرى لدى التأمل في العلاقات ان المعاملات الحربية قد تعدلت كثيراً جداً بالنسبة للازمان الماضية وان الاحوال الوحشية التي كانت كثيراً ما تقع في حروب الازمنة المتقدمة والتي هي مغايرة بالكلية للشعور الانساني لم تعد تجوز في الحروب الان . ومثل ذلك ان العلاقات بين الطرفين المتحاربين لم تعد تنقطع تماماً بل يأذنان لرعاياهما بالذهاب والاياب لهما لهما لاجل مساعدة بعضهم البعض بنوع خصوصي

§ ٤٦٤ - يلزم ان يثبت في الوعد الذي يعطيه الطرفان لبعضهما البعض اجتناب كل حركة ذنيئة في معاملة البطش القاسم بها الواحد ضد الآخر

§ ٤٦٥ - يطلق على الرخصة المعطاة لرعايا الطرف الآخر لاجل الدخول الى البلاد الموجودة تحت استيلاء الطرف الاول { أمر الطريق }

وهي تعادل تذكرة المرور التي تعطى في وقت السلم . وأوامر الطريق على نوعين الواحد خصوصى ويتعلق بنقل بعض اشياء معينة لمحل معين . والثانى وشرطه ان يكون عمومى لانه بلا قيد

ولئن كان يمكن ان يعطى أمر الطريق الخصوصى من طرف قواد الجنود لكن أمر الطريق العمومى يلزم ان يعطى على الاطلاق من الدولة ان حكم أمر المرور ينحصر بالشخص المحرر اسمه ضمنه ويعتبر مرعياً فى داخل دائرة استيلاء القائد الذى اعطاه فقط واذا كان يعطى أمر المرور لمدة معينة فيسقط حكمه بانقضاء تلك المدة

ومن الجائز استرداد أمر المرور المعطى . لكن يلزم ان تكون المعاملة مبنية على لزوم حقيق ونية خالصة . مثلاً بعد ان تعطى الرخصة لشخص ما لاجل جلب وادخال بعض اشياء تجارية للجيش فاغتنام تلك الاشياء واسترجاع أمر الطريق بطريق غير قانونى يعد من الامور المخلة بالناموس والانسانية

وقد تعينت مجازاة شديدة فى قوانين كل دولة فى حق الذين يسيئون استعمال أمر الطريق المعطى حتى ان الواحد من الضباط أو انفار الجند عند ما يسيء استعمال الامر المعطى له يتألف مجلس حربى ويجازى فيه توفيقاً للقانون

§ ٤٦٦ - انه لاجل ايصال بعض التبليغات الى قائد الجيش والاستحكام

فالأشخاص الذين يرسلون الى الاستحكام والجيش والذين يقال لهم
 باصطلاح الجندية سفراء { رسل } يعتبرون مقدسين ويصانون من التعرض
 فاذا لم يبدُ منهم مغايرة وسوء استعمال بمأمراتهم مثل التداخل بالافساد
 والتجسس والخيانة لا يجوز ان يعاملوا معاملة احتقار البتة . والمأمورون
 الذين مثل هؤلاء عند ما يكونون حاملين علما أبيض علامة للمأمورية
 يرسلون الى حد مقدمة الجيش مصحوبين باحد انفار الموسيقى المعروف
 باللغة التركية باسم { قرنته جي } أو { بوروزن }

ومن العادة ان تربط اعين هكذا مأمورين احياناً عند وصولهم
 وعودتهم و احياناً مدة وجودهم في جيش العدو . ومن حيث ان ذلك
 عبارة عن عمل احتياطي فباتخاذ مثل هكذا أمر يجب ان لا ترفض
 كل أنواع التسهيلات التي تكون مداراً لحسن ايفاء المأمورية بحق السفير
 ان قائد الفرقة لا يجبر في كل حال على قبول السفير بل هو حائز
 بالنظر لايجاب المصلحة الصلاحية بقبول السفير أو رده . حتى انه إذا
 كان يفهم احياناً ان السفير الذي دخل الجيش اطلع على بعض معلومات
 تتعلق بحركته الآتية فمن الجائز توقيفه أيضاً . ولكن لا يجوز ان
 يتوقف زيادة عن المدة الكافية لاجراء الحركات المعلومة منه

الفصل الثانى

في الهدنة

§ ٤٦٧ - الهدنة { ترك الحرب } هى اسم سميت به المقولة التى تعقد بين الطرفين المتحاربين لاجل تعطيل الحركات العسكرية فى جميع المواقع الحربية أو فى بعضها لمدة معينة أو غير معينة ويقال للهدنة الشاملة جميع المواقع الحربية هدنة عمومية والمنحصرة ببعضها هدنة خصوصية

تعد الهدنة العمومية من الحاكم أو من وكيل مرخص . وان كانت الهدنة العمومية فى الازمنة السابقة تعقد لمدة سنين وتكون فى حكم المعاهدة الصلحية لكن هذه العادة تركت فى ايماننا وصارت تعقد الهدنة الخصوصية من قائد الجيش العام او قائد فرقة فقط وتعقد الهدنة لامر مخصوص معين مثل رفع المجاريح ودفن الموتى واستحصال الامر بشأن تخلية محل محصور

§ ٤٦٨ - ينفذ حكم المدة فى حق الطرفين اعتباراً من التاريخ التى تعقد فيه

§ ٤٦٩ - اذا كانت تعقد الهدنة الخصوصية من طرف قائد فرقة فاحكامها تجرى فى حق المسكر الموجودين تحت قيادته وأمرته فقط ومسئولية الهدنة المنعقدة راجعة على القائد الذى يعقدها . وعليه فاذا

كانت كيفية العقد لا تأتي موافقة لمصلحة أمره فيمكن مؤاخذته في تلك الحال ولكن لا يجوز فسخ الهدنة بل يلزم مراعاة أحكامها في كل أمر

§ ٤٧٠ - على الذين يعقدون الهدنة ان يبلغوا كيفية الى المحلات المرتبطين بها وان يعلنوها بالنظر للاصول لاجل ان تكون نافذة الحكم في حق جميع رعايا الدولتين المتحاربتين

§ ٤٧١ - يتكفل الطرفان المتحاربان باجراء شروط الهدنة تماماً واذا كان احدهما لا يراعى شرطاً من شروط المعاهدة يكون قد اخل بها جميعاً وعليه يصبح للطرف الآخر الصلاحية باعتبار الهدنة منسوخة . وعندما يثبت ان الاخلال هذا لم يكن وقع عن قصد وتعمد فاذا ذلك لا يمكن الاخلال باحكام الهدنة

§ ٤٧٢ - ان عدم الاطلاع على عقد الهدنة يكون سبباً للمعذرة في الحركات والافعال المستلزمة للاخلال بالهدنة مثلاً من بعد عقد الهدنة اذا قتل نفر ما نفراً من انفار العدو أو اغتتم أمواله وثبت انه غير عارف بالهدنة يصبح مجرداً عن المسؤولية

هذا والذي يبنى على قصد اعتبار هكذا أحوال في المقدمة هو انه بالنظر لبعدها المواقع العسكرية أكثر الاحيان عن مركز الاتفاق على الهدنة تعين فيها مدة ويصرح أيضاً باجراء مبدأ أحكامها

وان الاسراء الذين يقعون في اليد عند عدم المعرفة بانعقاد الهدنة وكذلك الاموال والسفن ونحوها التي تقتنم يلزم ان ترد جميعها وبالعكس اذا كان الذين يقومون بمثل هكذا اعمال عالمين بانعقاد الهدنة يجب تأديبهم ومجازاتهم بشدة . ويجب أيضاً اجراء الترضية للطرف الآخر

§ ٤٧٣ - ان للطرفين المتحاربين الحق في اثناء مدة الهدنة ان يعملوا الاشياء التي يمكن لهما عملها في الاوقات التي لم يكن فيها هدنة وذلك مثل تنزيل سفينة للمياه وتعليم الجيوش وجمعها وتجهيزها ومثل استحضار الاسلحة وجلب الذخائر وما شاكل ذلك

واما انشاء الاستحكامات والتصدي للحركات العسكرية المجتهدة بمنع العدو في الزمان الذي لم يكن فيه هدنة والتقدم الى داخل بلاد العدو واخذ احد المواقع المعتين به فغير جائز قطعياً لان ذلك يخل بمعنى الهدنة وكذلك قبول الجندى الفار فانه من الاحوال المخلّة بالهدنة لان ذلك معدود من المخاصمات

§ ٤٧٤ - واما مسألة هل يجوز أولاً يجوز في اثناء الهدنة ترميم الاستحكامات والمعاقل وتحكيم الانشاءات الجديدة ومضاعفة استحكاماتها وادخال الذخائر والمهمات الى الموقع الموجود تحت المحاصرة فلم تتفق فيها افكار علماء الحقوق ولا وجدت قاعدة مرعية في هذا الباب . وعليه

فيجب على كل واحد من الطرفين حينما تعقد الهدنة ان يدرج بالمعاهدة نياته ومقاصده في مثل هكذا امور بصورة واضحة

§ ٤٧٥ - اذا تمينت مدة الهدنة فعند ختامها تسقط احكام المعاهدة ولا يرى لزوم للبيان والاختار بتجديد الخصومة . وبالعكس اذا فرض انه لم يتعين مدة للهدنة فلا يلزم اذا لم تخطر الكيفية بصورة مخصوصة الرجوع الى الخصومة

§ ٤٧٦ - يطلق على المعاهدة التي تعقد في التسليم للعدو معاهدة التسليم (كاييتولا سيون) ولا يبقى مجال لمقاومة فرقة من الجند أو مدينة أو استحكام أو موقع آخر اجتناباً لاهراق الدماء عبثاً وعلى الطرف الذي ينوى التسليم ان يخبر بقصده العدو بواسطة رفع علم ابيض يقال له علم التسليم

ويدرج في شروط التسليم المواد الخصوصية التي لا تجلب خلافاً بحرية الاهالي وأموالهم ودينهم ومذاهبهم وعوائدهم ومعاملاتهم . ومع ذلك فلا يجوز قطعاً اعدام وقتل الذين يوجدون في الموقع الذي يسلم بلا شروط بل حق الغالب فقط ان يعتبر العسكر الذي يسلم اسراء حرب ومقاولات التسليم ليست من قبيل المعاهدات الرسمية بل هي أمر خصوصي . وعليه فلا يجب لاجل ان يكون حكمها نافذاً ان يتصدق عليها من الدولة الا اذا كان يدرج في المقاولات شرط مثل هذا أو اذا

كان الشخص الذي عقد المعاهدة غير مأذون بذلك

الباب السابع

في بيان الحيادة

الفصل الاول

في بيان بعض معلومات تاريخية تختص بالحيادة

§ ٤٧٧ - ان الحيادة في المعاملات الدولية هي بمعنى عدم المشاركة بالحرب التي تقع فيما بين دولتين أو أكثر. وقد عرف المؤلف سورال ان الدول المتحايدة هي التي لا تشترك قطعياً بالحاربة التي تقع بين غيرها من الدول عند ما لا تمس منافعها الخصوصية بسبب تلك الحرب وبحسب رأى فليمور أيضاً ان الحيادة عبارة عن اجتناب المشاركة في الحرب أولاً . وثانياً عبارة عن المعاملة التي تجعل المساواة بين الطرفين المتحاربين . وعلى قول المؤلف كشر على الدولة المتحايدة ان تجتنب مع عدم تداخلها بالحرب الاعمال والحركات الموجبة فائدة احد الطرفين المتحاربين . وهو ان حالة التجنب هذه لا يلزم ان تكون بدرجة انقطاع العلائق الحية والمعاملات التجارية

وبالنظر لرأى { هونافوى } ان وجود الدولة في العلائق الحية مع

الطرفين المتحاربين لا تخل بالحيادة وأصولها
 § ٤٧٨ - وفي القرون الاولى لم يكن فكر الحيادة معروفاً حتى انه
 لا يوجد لفظ في الاصطلاحات الجربية القديمة يفيد معنى الحيادة لا في
 اللسان اللاتيني ولا في اللسان اليوناني . وهذا الفكر قد ظهر للوجود
 في القرون الوسطى ومن ثم اخذ بالتوسع شيئاً فشيئاً . وقد وضع بشأنه
 اليوم عند الدول كثير من القواعد . وهذه القواعد لم تكن من الامور
 التي اتخذت وقبلت من الدول دفعة واحدة بل جاءت الى الوجود تدريجياً
 وتقلبت على صور كثيرة وأخيراً دخلت في الحال الموجودة عليه الان
 § ٤٧٩ - ويمكن ان يقسم تاريخ الحيادة الى ثلاثة أدوار الاول الى
 منتهى سنة ١٧٨٠ . والثاني الى سنة ١٨٥٤ . والثالث الزمان الذي بعد
 التاريخ المذكور

ففي الدور الاول لم توضع قواعد قط ولا بنوع من الانواع فيما
 يتعلق بوظائف وحقوق الحيادة بل كان يوجد قواعد تتعلق بالعلاقات
 التجارية القائمة بها رعايا الدول مع بلاد الطرفين المتحاربين
 § ٤٨٠ - وفي الرسالة التي نشرت في القرون الوسطى المعروفة باسم
 { العادات البحرية الحسنة } وضع في حق وظائف وحقوق الحيادة القواعد
 الثلاث الآتية وهي

أولاً . ان لا تغنم ولا تضبط السفينة المنسوبة للدولة المتحايدة

ولو كانت حاملة اشياء تختص باحدى الدول المتحاربة أو رعاياها. وثانياً.
ان لا يمكن ضبط واغتنام الاشياء المختصة بالدول المتحايدة ولو كانت
محمولة على سفينة منتسبة لاحدى الدولتين المتحاربتين . ثالثاً . تضبط
وتغتنم الاشياء المختصة باحد الطرفين المتحاربين أو رعاياه ولو كانت محمولة
على سفن احدى الدول المتحايدة

وبحسب احكام هذه القواعد كان فى القرون الوسطى امكان ضبط
السفينة واغتنام شحنها يتوقف على ان تكون مختصة بالعدو وان الاشياء
الموجودة فيها راجعة اليه والا فلا يجوز ان تضبط السفينة ولا ان تغتنم
الاشياء اذا كانت موجودة فى سفينة العدو . وقد وضعت هذه القاعدة
لاول مرة فى موقع الاجراء فى الحرب التى وقعت بين مدينتى آرل
وبيزا سنة ١٢٢١ وكذلك فى سنة ١٤٣٨ راعت دولة الدانمرك القاعدة
المذكورة فى حربها مع بعض حكومات المانيا . ومن ثم أيدت بعد ذلك
القواعد المذكورة باكثر المعاهدات التى عقدت بين دول اوربا الى حد
العصر السابع عشر وعلى الاكثر عند حكومة انكلترا فانها اهتمت بوضع
هذه القواعد فى موقع الاجراء مكمله

ومع ان فرنسا كانت قد صرفت النظر عن هذه القواعد فى النظمات
البحرية التى نشرتها فى سنى ١٥٣٨ و ١٥٤٣ و ١٥٨٤ ووضعت بالعكس
اساس قاعدة ضبط اشياء العدو مع السفينة المتحايدة الحاملة لها وكذلك

ضبط سفينة العدو مع الاشياء المختصة بالمتحايدين المشحونة فيها لكنها
اخيراً أدركت درجة هذه الشدة فرجعت الى القواعد القديمة
وفي النهاية بناء على معاكسة القواعد الموضوعية في رسالة العوائد
البحرية الحسنة جاء الى الوجود قاعدة ان الاشياء الموجودة في احدى
سفن الدولة المتحايدة تعد مالا متحيداً والاشياء الموجودة في احدى
سفن الدولة غير المتحايدة تعد مالا غير متحيداً مال عدو وقد روعيت
هذه القاعدة الجديدة الى آخر درجة . ومع انه تنظم بناء على القاعدة
القديمة خمس عشرة معاهدة عقدت بين دول اوربا من سنة ١٦٥٤ الى سنة
١٧٨١ فقد عقد ست وثلاثون توفيقاً للقاعدة الجديدة

§ ٤٨١ - ولما كانت انكساراً قد اجرت في آخر الدور الدول
عدة مغايرات واعمال سيئة عملاً بالقواعد القديمة استناداً على ان اسطولها
يفوق قوات سائر الدول البحرية اشمازت جميع دول اوربا واتفقت على
بيان نشرته روسيا حاوياً القواعد الآتية ومن مآلها انه لا يجوز الوقوف
في سبيل تجارة رعايا الدول المتحايدة متخذة سبباً لذلك مادة ضبط
سفيتين روسيتين من الاسطول الانكليزي في سنة ١٧٨٠

واساس القواعد المذكورة هي . أولاً . للسفن المتحايدة الحرية
بالذهاب والاياب في شطوط مرافئ الدول المتحاربة وانه لا يمكن
حجزها بسبب ذلك . ثانياً . انه لا يمكن ضبط واغتنام امتعة العدو وامواله

الموجودة في السفينة الرافعة علم دولة متحايدة الا اذا كانت تلك الاموال مهمات حربية . ثالثاً . عند ما لا يكون الدخول الى المرافى خطراً أى اذا لم تكن المرافى تحت المحاصرة فعلا من اسطول العدو فلا يمكن ان تحسب محصورة

وتبع نشر هذا البيان من حكومة روسيا قبول قواعده من كل من دول الدانمرك واسوج والفلمنك وبروسيا واوستريا والبرتغال وفرنسا واسبانيا ومن حكومتى امركا وانكلترا اللتين كانتا على الحرب فى ذاك الحين . وقد تعهدت الدول المذكورة بالاتفاق عل ان تصون لدى الحاجة احكام هذا البيان بقوة السلاح وقد اثبت هذا الاتفاق فى الكتب التاريخية باسم { الحيادة المسلحة }

وكانت انكلترا فى بادئ الامر قد ردت بعنف هذه القواعد ولم تدخل بالاتفاق المذكور لكنها اخيراً اضطرت القبول وعدلت فى مسلكها ومع ذلك فقد نسيت هذه القواعد فى اثناء الحروب المتولدة عن الثورة الكبيرة التى حدثت فى فرنسا وعند ما اجيز للدول معاملة بعضها البعض بشدة فى الحرب عادت روسيا فطلبت فى سنة ١٨٠٠ التصديق على القواعد المعلنة فتصدق عليها من الدول المتحاربة مع الانكليز . وفى سنة ١٨٠١ قبلت الانكليز القواعد المذكورة مع بعض تعديلات فيها ولكن فى الحروب التى وقعت مع نابليون الاول سنة ١٨٠٦ تركت

الدولة المذكورة تلك القواعد واعلنت انه . اولاً . يمكن تخلص الاموال بواسطة العلم يعني انه يجوز ضبط واغتنام مال العدو الموجود في السفينة المنتمة الى الدولة المتحايدة . ثانياً . يمكن معاينة السفن التجارية المتحايدة الكائنة تحت حماية السفن الحربية . ثالثاً . لا يلزم ايجاد مقدار كاف من القوة البحرية في الجوار لاجل ان يؤخذ تحت المحاصرة ميناء أو ساحل بل يكفي بالاعلان فقط وعليه يمكن اغتنام السفن المتحايدة التي تقع في اليد في المياه القريبة من السواحل المعلن حصرها

ومقابلة لهذه القواعد اعلن نابليون الاول منشور برلين المشهور الذي سبق ذكره عدة مرات وما يأتي خلاصة مآله

أولاً . تعد جزائر انكلترا محصورة منذ هذا اليوم ولذلك ممنوع كل انواع الاتصالات والمعاملات التجارية مع الجزائر المذكورة والامتعة التجارية التي تأتي من تلك الجهات يصير اغتنامها من طرف القرصان او الاسطول الفرنسي عند وقوعها باليد

ثانياً . ان السفن التي تأتي من سواحل انكلترا ومستملكاتهما لا يمكن ان تقبل في مرافئ الدول المتفقة مع فرنسا والسفن التي تأتي بحركة مخالفة لهذه القاعدة بابراز أوراق مزورة تضبط ويغتنم شحنها ثالثاً . ينظر الى رعايا الانكليز الذين يقومون في يدجنود فرنسا أو جنود الدول المتفقة معها كاسراء حرب ويحجز على الرسائل التي ترسل الى احد

الانكليز بواسطة البوسته

وان كانت انكلترا لم تقتر اصلا عن هذا المنشور بل ضاعفت التشديد واتخذت التدابير القاسية لكن بناء على اعتراضات اوربا المشددة في هذا الباب ذهبت أوامر كل من دولتي فرنسا وانكلترا ادراج الرياح

§ ٤٨٢ - ومن جراء هذه المناقرات بين فرنسا وانكلترا اصدرت حكومة الولايات المتحدة الامركية في سنة ١٨١٨ نظاماً يختص بالحياة والقصد منه تعيين مسلك لنفسها بصورة قطعية لانها كانت مكدره من الحالة التي كانت الدول مجبورة ان توجد بسببها في مسالك مختلفة بحسب ايجاب الحال وذلك عند ما رأت الحكومة المذكورة الاعمال غير المطردة التي كان يجريها الطرفان المتحاربان في حق حقوق التحايد ووظائفه وما يأتي بيان مقدمات مواد النظام المشار اليه

أولاً . ممنوع المشاركة بالخصومة وقبول المأذونية التي تعطى الى رعايا حكومة الولايات الامركية من قبل دولة اخرى لاجل المداخلة بخصومة الدولة المسالمة لحكومة الولايات المذكورة

ثانياً . يعتبر جانباً كل من كان من التبعة ويدخل في خدمة سفن القرصان أو سفن احدى الدول الحربية الاجنبية

ثالثاً . ان امر تجهيز سفينة ما لاجل ان تستعمل على الدولة المسالمة لحكومة الولايات المتحدة وتسليمها لخدمة دولة ثانية معدوداً من الافعال

الجناية ولذلك فالسفينة والتجهيزات المخالفة لهذه القاعدة وجميع الاشياء الموجودة يمكن ضبطها واغتنامها

رابعا . ممنوع على رعايا حكومة الولايات المتحدة ان يوجدوا في الاعمال التي توجب زيادة قوة سفن القرصان أو السفن الحربية المختصة بدولة محاربة لدولة ثانية مسالة لحكومة الولايات وهذه الاعمال معدودة من الارتكابات الجناية

خامسا . ومن الافعال الجناية أيضا تدبير العساكر في الولايات المتحدة لاجل ان تساق على الدولة الكائنة في صلح وسلام مع حكومة الولايات المذكورة

سادسا . ان رئيس الجمهورية مفوض باستعمال القوة البحرية والبرية التي تلزم عند الاقتضاء لاجل منع هكذا تدابير وتجهيزات حربية سابعا . ان صاحب السفن المجهزة بصورة حربية الحاملة علم حكومة الولايات الامركانية مجبور باعطاء الضمانة القوية بانه لا يستعملها على الدولة المسالة للحكومة المذكورة عند ما يريد ان يخرجها للسفر

§ ٤٨٣ - وكذلك انكلترا فلها نشرت نظاماً مماثلاً لهذا في سنة ١٨١٩ واكملته مؤخرا في سنة ١٨٧١ وما يأتي خلاصته

أولا . اذا فرض انه وقعت حرب فيما بين سائر الدول وبقيت انكلترا على الحيادة لجميع رعاياها ممنوعون من بيع أو انشاء أو تجهيز سفينة

واعطائها لخدمة دولة ثانية لاجل ان تستعملها على احد الطرفين المتحاربين ومن اتخاذ سفن القرصان على احدى الدول المحاربة ومن جمع الملاحين والاسلحة والذخائر لاجل تجهيز سفينة قرصانية ومن قبول الاذن من دولة ثانية لقصد القرصانية ومن وجودهم في خدمة الدول المتحاربة البرية والبحرية ومن جميع الجنود لهذا المقصد ومن اعطاء الفمخ والفمخ والمهمات رأساً الى سفن الدول المتحاربة

ثانياً . ان حكومة انكلترا عند ما تكون محاربة لها الحق بتعيين بن نظام مخصوص للاشياء اللازمة المعدودة من مهمات الحرب

ثالثاً . غير ممنوع بيع ونقل كل نوع من انواع الاسلحة والمهمات الحربية والفمخ ونحوها . واذا فرض ان هذه الاموال التي يعود على اصحابها أمر ربحها وخسارتها ضبطت واغتتمت من طرف الدول المتحاربة فلا يحق لهم أى لاصحابها طلب المعاونة من الحكومة

§ ٤٨٤ - ان قواعد التجايد الجارية بين الدول الى حد سنة ١٨٥٤ كانت جارية على هذا النمط ومن ثم أى من بعد ذلك التاريخ أخذت في ان تتضاعف وبواسطة ترقى المدنية دخلت في دور وشكل جديدين . وهذا التاريخ يعتبر مبدء لدور الحيادة الثالث

وكانت فرنسا وانكلترا اشتركتا في التاريخ المذكور بالحرب مع الدولة العلية على روسيا وكما هو معلوم ان وقوع الاختلاف بينهما في اثناء الحرب

لسبب اختلاف القواعد المتباينة منذ القديم وثباتهما عليهما بما اوجب ميل الدول التي قديم يمكن ان تذكر من ذلك الى دولة روسيا لكونها اتخذت اعظم القواعد المساعدة لتجارة الدول المتحايدة على ما سبق ذكره ولذلك انتجت المخاطر الكثيرة التي دارت بينهما لاجل وجوب اتخاذ قاعدة موافقة لمنافع الدول المتحايدة اتفاهما في هذا المعنى ونشرت حكومة فرنسا اوائذ المنشور الاتي

« انه وان كان امبراطور فرنسا قد اضطر لاستعمال السلاح ومعاونة حليفته (الدولة العلية) لكنه ينبغي ان تبقى الدول غير المحاربة في مرتبة مصونة من المصائب فبناء عليه ولقصد ازالة الموانع التي تحدث تجاه تجارة الدول المتحايدة قد صار التفرغ بالنظر لحقوق الدول عن بعض الحقوق الممكن احرازها في وقت الحرب ومع ذلك لم يصر التفرغ عن حق اغتنام الاشياء المعدودة من المهمات الحربية وعن منع المتحايد من نقل الرسائل الى العدو »

« وكذلك يحافظ المحافظة التامة على صلاحيته بمنع السفن المتحايدة من الذهاب والاياب الى ثغور العدو وسائر شروطه واستحكاماته الموضوعة تحت المحاصرة بقوة بحرية كافية لكن عند ما لا تكون اشياء العدو الموجودة في السفن المتحايدة من المهمات الحربية فلا يمكن اغتنامها من طرف سفن فرنسا »

« وكذلك عند ما لا تكون الاشياء المتحايدة الموجودة في سفن العدو من نوع المهمات الحربية فلا يمكن اغتنامها »

« وفي عزم امبراطور فرنسا ان لا يأذن الان بتجهيز سفن القرصان مع قصده بتخفيف ويلات الحرب ما امكن وحصر المعاملات الحربية بالقوة المنظمة الجارى ترتيبها عند الدول »

وكما ان انكلترا أيضاً قد نشرت اوائذ منشوراً في هذا المعنى فدولة روسيا نشرت كذلك منشوراً واعلنت فيه انها تحترم الاحترام التام جميع القواعد التى اتخذها الاعداء

فاصبحت سائر دول اوربا ممتنة امتناناً زائداً من هذه القواعد المتخذة عند الدول المتحاربة بصورة موافقة لحقوقها ومنافعها ولذلك اعلنت انها ستحافظ على واجبات الحيادة بالدقة التامة والاعتناء الكامل في كل مدة الحرب

§ ٤٨٥ - وهذا الاصول المتخذ في اثناء حرب القريم وقع في درجة موافقة لافكار جميع الدول في اوربا ولمنافع شعوبها وقد اعطى القرار متفقاً في المؤتمر الذى عقد عند ختام الحرب في باريس لتعيين شروط الصالح بان يعتبر هذا الاصول أيضاً في الحروب التى ستقع في المستقبل وحصروا ذلك في اربع مواد امضى عليها جميع اعضاء المؤتمر وهى « أولاً . ان القرصانية من بعد الان ملغاة »

« ثانياً . لا يمكن اغتنام امتعة العدو الموجودة في سفينة رافعة علم دولة متحايدة الا اذا كانت مهمات حرب »
 « ثالثاً . لا يمكن اغتنام الامتعة المتحايدة الموجودة في سفينة رافعة علم العدو الا اذا كانت مهمات حربية »
 « رابعاً . ان المحاصرة البحرية لا بد ان تكون حقيقية لأجل ان يكون اعتبارها اجبارياً عند الدول يعنى ان أمر المحاصرة لا بد ان يجرى بواسطة قوة بحرية كافية لمنع تقرب السفن من سواحل العدو
 « واحكام هذه القواعد ستجرى منحصرة في حق الدول التي قبلت هذا المؤتمر »

ولما تبلغ قرار هذا المؤتمر على ما ذكر لحكومات امريكا والدول الاخر قبله الجميع ماعدا حكومة امريكا المتحدة وحكومتى اسبانيا والمكسيك وكان في جواب حكومة الولايات المتحدة انه لا يمكن ان تحصل فائدة كبرى من لغو القرصانية مادام اجيز اغتنام وضبط اموال العدو والشخصية في السفن الحربية . وابانت اى حكومة الولايات المذكورة انه من الموافق في هذا الباب ان تضاف قاعدة خامسة على القواعد الاربع المتقدم ذكرها تمنع الدول المحاربة من اغتنام اموال رعاياها الشخصية هذا اذا لم تكن من المهمات الحربية . فلم تجبها الدول الى ذلك
 وفضلا عن ان القواعد الموضوعه من هذا المؤتمر روعيت تمام

المراعاة من الدول المتحايدة في جميع الحروب التي وقعت في اوربا بعد ذلك التاريخ فقد وسعوا مبادئها واسسها

مثلا . في الحرب التي وقعت سنة ١٨٥٩ بين اوستريا وفرنسا وايطاليا نشرت اوستريا منشورا يتضمن الفقرات الآتية من بعض مواددهي « أولا . انه توفيقاً للمادة التي الغيت فيها القرصانية في مؤتمر سنة ١٨٥٦ يلزم الدقة والاعتناء من طرف مأموري اوستريا الملكيين والعسكريين بان لا توضع سفن التجار بشكل قرصان وان لا يصير التصدى بتجهيز هذا النوع من رعايا اوستريا »

« ثانياً . لقد سمح لسفن كل من ايطاليا وفرنسا التجارية الموجودة في شعور اوستريا بقصد اجراء المعاملة على قاعدة المقابلة للسفن الرافعة اعلام اوستريا بنقل الامتعة وشحنها للخارج هذا اذالم تكن تلك الامتعة من المهمات الحربية أو الاشياء الممنوع اخراجها »

« ثالثاً . وان كانت سفن اوستريا لا تتأجر في بلاد العدو ولكن يمكن لها الذهاب والاياب في شعور الدول المتحايدة »

وكذلك نشرت كل من حكومتى فرنسا وايطاليا منشورا مماثلا لمنشور اوستريا وزادتا عليه بانه يجوز للسفن المتحايدة ان تنقل الفحم المعدنى لانهما تعتبرانه في خارج المهمات الحربية

§ ٤٨٦ - ومن الحروب التي ظهر فيها فعلا مراعاة القواعد الاربع

السالفة الذكر التي وضعت سنة ١٨٥٦ لحقوق البحرية الحرب التي وقعت ثانية فيما بين الدانمرك وبين اوستريا وبروسيا سنة ١٨٦٤ فقد نشر كل منها اعلاناً مبنياً فيه وجوب مراعاة القواعد المذكورة

§ ٤٨٧ - وكذلك في الحرب التي وقعت سنة ١٨٦٦ بين اوستريا وبين ايطاليا وبروسيا . ففضلاً عن مراعاة القواعد المذكورة وزيادة عما نشر من جانب حكومتى برلين وفلورانس بانه لا يمكن التعرض لسفن الدول المتحايدة فقد اعلن انه لا يجوز مطلقاً ضبط واغتنام سفن العدو التجارية الغير عاملة على الاخلال بالمحاصرة البحرية أو التي لا تكون حاملة مهمات حربية

§ ٤٨٨ - وفي الحرب الاخيرة التي وقعت سنة ١٨٧٠ بين فرنسا والمانيا روعيت أيضاً المواد الاربع الموضوعة في مؤتمر باريس وتفصيلاتها مندرجة في الفصل الثالث من الباب الخامس

§ ٤٨٩ - وفي ذاك الحين أى في سنة ١٨٧٠ نشرت حكومة اليابان منشوراً يختص بالحيازة ومن محتوياته يظهر كم هي المسافة التي تقدمها الاقوام الذين كانوا يعدون في مصاف البرابرة منذ زمن غير طويل وكم هي درجة مرتبة تأثيرات الافكار المدنية التي حصلوا عليها في ظرف مدة قصيرة وما يأتي خلاصة المنشور المذكور

« أولاً ان اساطيل الدول الحربية لا يمكن ان توجد في خصومة بنوع

من الانواع في المياه الواقعة داخل ثغور اليابان وفي داخل الطوبخانات لكن سواء كانت سفن حرب أو سفن تجار تقدر على العبور والمرور في تلك المياه بكمال الحرية كما في السابق

« ثانياً . ان السفن المنتسبة الى دولتين متحاربتين تقدر ان تأخذ ماء أو ارزاقاً من موانئ اليابان المفتوحة وعند وقوع القضاء يقام بمعاوتها »

« ثالثاً . اذا وجد سفينتان منتسبتان لدولتين متحاربتين في احدى موانئ اليابان ولم تقلع احدهما في ظرف ٢٤ ساعة من حين دخولها فتقدر الثانية أيضاً ان لا تقلع »

« رابعاً . ممنوع نقل المسكر والمهمات الحربية والاسلحة لحساب الطرفين المتحاربين على السفن اليابانية

« خامساً . لا يسوغ بيع الغنائم البحرية في الثغور اليابانية

§ ٤٩٠ - وان كان روعي في الحرب الاخيرة التي وقعت بين روسيا والدولة العلية القواعد الاربع المبنية فيما تقدم لكن لم تعتبر اموال الاعداء الشخصية مصانة من التعرض

§ ٤٩١ - انه بناء على ما فهم من هذه الخلاصة التاريخية ان القواعد المتخذة بين الدول منذ القديم بشأن الحيادة في الحروب البحرية قد تعدلت بالتدريج حتى استقرت اخيراً على الحالة الالية

أولاً . ان الاشياء المتحايدة الموجودة في سفن العدو مصانة من التعرض وكذلك اشياء العدو الموجودة في السفن المتحايدة مصانة ثانياً . الغاء القرصانية ثالثاً . الغاء عادة المحاصرة المسماة الحصار بالورق اى التى كانت تقع بمجرد نشر اعلان فقط ولم تقع بقوة بحرية كافية رابعاً . ان الدول المتحايدة مكلفة بالقيام بوظائف الحيادة تماماً خامساً . قد روعى من اوستريا وبروسيا وايطاليا فى ثلاث حروب قاعدة صيانة الاموال الشخصية فى البحر من التعرض

الفصل الثانى

فيما يتعلق بوظائف الدول المتحايدة

§ ٤٩٢ - ان الحيادة على نوعين حيادة معقودة وحيادة طبيعية . فالحيادة المعقودة تقع بمعاهدة مخصوصة تعقد بين جميع الدول الكبيرة أو بين بعضها واحدى الدول الصغيرة لاجل وضع حد للحيادة بصورة دائمة أو مؤقتة . وعلى هذه الصورة فالدولة التى تربط بمعاهدة الحيادة توجد تحت نوع من ضمانه الدول التى تعاقدها . مثال ذلك جمهوريه سويسرا فهى من الدول المتحايدة وذلك بعد ان صار التصديق على استقلال جمهوريه سويسرا بمعاهدة

وستفاليا سنة ١٦٤٨ اخذت حيادتها تحت مصادقة دول اوربا جميعها بمعاهدات مخصوصة عقدت في تواريخ مختلفة وبقيت معتبرة منها الى حين ثورة فرنسا المشهورة وحينئذ اخترقت حكومة اوستريا حقوق حيادتها سنة ١٨١٣ حيث ادخلت منها العساكر التي ساقتها على فرنسا

ومع ذلك ففي مؤتمر فينا الذي عقد سنة ١٨١٥ صار التصديق ثانية على حيادة سويسرا . وعليه فالبلاد المذكورة هي اليوم في حال الحيادة وبحسب المعاهدة لا تقدر دولة قط على فتح حرب عليها
§ ٤٩٣ - ودولة بلجكا أيضاً هي احدى الدول المعدودة بحسب عهدة اوربية متحايدة

وذلك انه كان قد تصدق على حيادة الفلمنك في مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ لكي تكون الحد الفاصل بين دولتي المانيا وفرنسا لكن في سنة ١٨٣١ انفصلت قطعة من بلاد المملكة المشار اليها واصبحت تلك القطعة دولة جديدة مستقلة باسم دولة بلجكا . وفي المعاهدة التي عقدت بين بلجكا وانكلترا واوستريا وفرنسا وروسيا اعتبرت بلجكا دولة متحايدة بدلا من الفلمنك ونقلت فقرة المعاهدة المتعلقة بذلك على الوجه الاتي
• ان بلاد البلجك تؤلف دولة منحايدة بصورة مستقلة دائمة بناء ان تكون داخل حدود معلومة . وهذه الدولة مجبورة ان تعرف نفسها متحايدة تجاه جميع الدول الاخر وان تراعى وظائف الحيادة ،

§ ٤٩٤ - وكذلك دوقية لوكسمبرغ الموجودة بين حدود فرنسا والمانيا فانها في سنة ١٨٦٧ وضعت على حيادة وأخذت تحت ضمانه كل من دول روسيا وبروسيا وانكلترا وفرنسا

§ ٤٩٥ - وكذلك من البلاد المصدق اليوم على معاهدة حيادتها الجزائر السبع وقد صدق على حيادتها بمعاهدتين دوليتين . الاولى في سنة ١٨٦٣ بين كل من دولة بروسيا وروسيا وانكلترا واوستريا . والثانية في سنة ١٨٦٤ بين انكلترا وفرنسا وروسيا واليونان . وقد نقلت الفقرة الاتية المتعلقة بهذا المعنى على الوجه الآتي

« ان جزائر اليونان السبع تعد على حيادة مؤبدة بعد ان الحقت بحكومة اليونان ويمكنها ان تستفيد من المنافع التي تتضمنها حال الحيادة . وعليه فلا تقدر الجزائر انذكورة ان تجمع عساكر أو تنشى اساطيل لا برا ولا بحرا زيادة عن القوة العسكرية اللازمة لها لاجل المحافظة على الامن والراحة العامة ولاجل استيفاء الاموال الاميرية . وقد تعهدت الدول بمراعاة شرط الحيادة الموضوع في هذه المادة . ومن حيث ان الاستحكامات الموجودة في جزيرة اورفا وفي نوابها أصبحت بغير لزوم سهدم . وذلك من نتائج الحيادة الضرورية المعلقة حكومات الجزائر السبع »

§ ٤٩٦ - وبناء على ما يفهم من هذه الامثلة ان نوع الحيادة هذا وان كان يناسب أحوال الممالك الصغيرة المحتاجة للحماية لكنه لا يوافق احوال الدول العظيمة ومنافعها . لان هذه الحال كما انها مخلة باستقلال

الدولة المحدودة في هذا السبيل متحايدة لدرجة ما فهم أيضاً مانع في سبيل انفاذ الرغبة الطبيعية الموجودة في كل دولة لاجل توسيع ممالكها وأمر ظاهر ان ما تستحصله مثل هكذا دول صغيرة من حال الحيادة لا يكون عديم الجدوى على التادى تجاه المنافع القوية

§ ٤٩٧ - انه كثيراً ما تقرر الدول المتحاربة في اثناء الحرب حيادة قطعة من املاكها ويقال لهذا النوع من الحيادة حيادة مؤقتة ان هذا النوع من الحيادة يأتي احياناً الى الوجود باتفاق الطرفين فقط مع عدم تنظيم مقابلة بذلك . مثلاً في الحرب التي وقعت بين الدانمرك والمانيا في سنتي ١٨٦٣ و ١٨٦٤ فع ان الدانمرك لم تعقد مقابلة قط بنوع من الانواع بشأن حيادة قطعة فقد حصرتها وحدها بقطعتي زوتلاند وشلزويك

§ ٤٩٨ - واما الحيادة الطبيعية فهي عدم مداخلة احدى الدول بالحرب التي تقع بين دولتين مستقلتين أو اكثر وجميع المسائل المختصة بالتحايد التي هو موضوع البحث في عدة فصول من هذا الباب تتعلق بهذا النوع من الحيادة

§ ٤٩٩ - ما من حاجة قط لان تنشر الدولة المتحايدة منشوراً مخصوصاً تبين فيه بانها متحايدة في حرب وقعت بين دولتين لكنما عدم اشتراكها بالحرب في مدة الحرب يعد تحاييداً ومع ذلك فنذا أوائل العصر

الحالى قد اعتادت الدول عند وقوع حرب بين دولتين ان تنشر منشوراً
مخصوصاً تبين فيه انها على الحيادة

ان المنشور الذى ينشر فى هذا المعنى هو على نوعين الاول المنشور
الذى ينشر من الدول المتحاربة للدول غير المتحاربة حاوياً درجات
التسهيلات والمساعدات التى تبديها لها وما هى الوظائف اللازم ان يوفىها
المتحايدون لاجل ان يستفيدوا من تلك المساعدات . والثانى المنشور
الذى ينشر فى اثناء الحرب من الدول الباقية على الحيادة بشأن رعاية
هذه الوظائف والمحافظة على صلاحية الاستفادة من حقوق كهذه

§ ٥٠٠ - وأيضاً من الحقوق الحائز الدول عليها طبعاً حق المداخلة
بالصلح والسلام . سواء كان بين بعضها البعض أو بين كل واحدة من
الدول المتحاربة . الا ان الدولة المتحايدة مقيدة فى اثناء الحرب
الواقعة بين الدول بايفاء بعض وظائف ليكنها استعمال هذا الحق
الطبيعى والاستفادة من منافع الصلح . والاسس المقبولة عند عموم
الدول بشأن هذه الوظائف هى أولاً . ان الدولة لا تشترك بالحرب
ثانياً . ان لا تعطى الطرفين المتحاربين لا اسلحة ولا مهمات حربية ولا
اشياء اخرى عسكرية . ثالثاً . ان لا تقترب من الثغور والمدن المعدودة
من مراكز الحركات الجندية . رابعاً ان تمنع رعاياها من الاشتراك
بالمعاملات الحربية سواء كان رأساً أو بالواسطة . خامساً . ان لا توافق

على ان تجلب الى ثغورها الغنائم البحرية المضبوطة من طرف سفن الدول المتحاربة وتباع فيها

§ ٥٠١ - ان أول وظيفة للدولة المتحايدة ان توجد تجاه الدولتين المتحاربتين في معاملة متساوية وان تجتنب كل حركة مضرّة باحداها مثلاً . يلزم ان تجتنب الدولة المتحايدة اعطاء جنود أو سفن لاحد الطرفين المتحاربين وان تمنع رعاياها من التطوع في سلك الجندية لمحاربة والحاصل يجب عليها اجتناب كل ما يزيد قوة احد الطرفين

§ ٥٠٢ - انه وان كان عند دخول أحد رعايا الدولة المتحايدة في خدمة دولة محاربة مع عدم اعطائه الرخصة من دولته تسقط حقوق حيادته الطبيعية ويصبح عدواً تجاه الدولة الثانية لكن لا يقع خلل على صفة حيادة الدولة متبوعته من اجل ذلك . لان الدولة اذا كانت تساعد بجمع وتبدير عساكر في داخل ملكها عالمة بانها تعاون احد المتحاربين حينئذ ينظر اليها بانها اتت عملاً يخالف وظائف حيادتها

§ ٥٠٣ - لا يجوز لاحدى الدول المتحاربة قطعياً ان تجمع عسكراً بالقوة الجبرية في داخل ملك دولة متحايدة . لان حق جمع العساكر من اوصاف الحاكم الاساسية ففي هذا الامر يقع خلل على حقوق حاكمية الدولة المتحايدة وعليه فعندما لا يكون اذن وموافقة من دولة ما لا يمكن للدول المتحاربة ان تجمع عساكر من بلادها ولكن اذا

ساعدت الدولة المذكورة بجمع المساكر لاحد المتحاربين تكون على ما سبق قد اخلت بوظائفها الحيادية

§ ٥٠٤ - لا يجوز لاحد الطرفين المتحاربين انشاء وتجهيز السفن الحربية في بلاد الدولة المتحايدة لان ذلك من قبيل جمع الجنود. وعليه فلا بد للدول المتحايدة من الاهتمام التام في هذا المقام والاجتهاد لآخر ما في وسعها بمنع وقوع احوال مثل هذه معدودة من اسباب العدوان

§ ٥٠٥ - ولما كان لا بد للدول المتحايدة من اجتناب وجودهم في الامور التي تكون مداراً لزيادة قوة الدول المتحاربة وتمكينها فمادة اعطاء الاسلحة وسائر انواع اللوازم الحربية من جانب حاكم الدولة المتحايدة او حكومته لاحد الطرفين المتحاربين هي مما يخل بالتحايد لكن اعطاء المواد المذكورة من افراد الاهالي لاحد المحاربين بقصد التجارة فقط أى بشرط ان تعود الارباح والخسائر والاضرار عليهم لا يستلزم مسؤولية الدولة متبوعهم

§ ٥٠٦ - وكذلك لا يجوز للدولة المتحايدة ان تساعد بالتقود احد الطرفين المتحاربين وان كانت الاستقراضات العمومية من المعاملات العادية القانونية لكن اذا كانت تعقد لقصد اجراء المحاربة فقط فمن حيث انها تكون في حكم نوع من الاعانة المالية فمن اللازم على الدول المتحايدة الاحتراز منها . ومع ذلك فلما كانت الدولة لا تقدر بحق على

تفتيش ومعاينة ومعارضة معاملات رعاياها التجارية فذلك لا تكون مسئولة اذا كان بعض افراد رعاياها يقرض أو يرسل دراهم لاحدى الدول المتحاربة متحملاً مسئولية الاضرار والخسائر على نفسه

§ ٥٠٧ - لا يجوز أيضاً اعطاء الارزاق لاحد المتحاربين من قبل حاكم الدولة المتحايدة أو اعطاء الاذن لاجل مداركة الارزاق واستجلابها من جهات بلادها على انه يلزم ان يساوى في هذا الشأن الطرفان المتخاصمان لان عند اجراء المساعدة في هذا المعنى للطرف الواحد فقط يجعل تلك الدولة مشاركة في الحرب

§ ٥٠٨ - ومن القواعد المصدق عليها عند جميع الدول ان لا تطأ عساكر احدى الدول المحاربة ارضاً من بلاد دولة متحايدة . فالجنود المحاربة التى تطأ ارض دولة متحايدة مجبورة بالكف عن الاعمال الجندية لكن من حيث ان سوء المعاملة التى تقع بالعساكر المجتازة حدود الدولة المتحايدة مخالف للشعور الانسانى فالمسارعة الى قبولهم واجراء مساعدتهم باى نوع من الانواع لا تقع خلافاً بالتحايد بل على الدولة المتحايدة عند وقوع مثل هذه الحال ان تهتم باتخاذ التدابير الواقية فتجمع سلاح الجنود الملتجئة الى حدودها أولاً ثم تسوقها الى داخل بلادها وتعين لها مكاناً بعيداً عن المواقع الحربية

§ ٥٠٩ - وان كان قد وضع الاختلاف بين علماء الحقوق الدولية

في مسألة هل يجوز أو لا يجوز إعادة وتسليم الجنود المتجئين الى الدولة المتحايدة لكن من اصوب الاراء فيهم وجوب عدم تسليم وإعادة العساكر المتجئين الى دولة ما قبل ختام الحرب لانها لو سلمتهم لدولتهم او سمحت لهم بالمرور في اراضيها تكون كأنها قدمت اعانة لتلك الدولة وهذا يخل بشرط التحايد

والدليل ان حكومة فرنسا في سنة ١٨٣١ وسنة ١٨٥٠ من بعد ان جردت عساكر اسبانيا وعساكر بلجكا المتجئين الى اراضيها من أسلحتهم أوقفهم الى حين ختام الحرب

وكذلك حكومة سويسرا فانها اوقفت في سنة ١٨٥٩ الفارين من ايطاليا واوستريا المتجئين الى املاكها في زمن حرب ايطاليا الى حين نهاية الحرب

وايضاً في حرب المانيا وفرنسا التي وقعت سنة ١٨٧٠ فقد وقفت

عساكر فرنسا التي التجأت الى املاك سويسرا وبلجكا الى نهاية الحرب

§ ٥١٠ - ولو فرض ان الدولة الباقية على الحيادة قد قامت بعمل مغاير لوظائف التحايد فيمكن للدولة المتضررة ان تطلب ترضية وتضمنات عن ذلك . ولهذا السبب يحق لها الذهاب الى درجة فتح حرب

§ ٥١١ - لا يكفي الدولة المتحايدة ان تراعى وظائف الحيادة فقط بل يجب عليها ان تتخذ الوسائل اللازمة لاجل المحافظة على حيادتها

واعتبارها عند الدول المتحاربة . فبناء عليه تقدر ان تجمع المساكر البرية والبحرية تحت السلاح لاجل منع عساكر الدول المتحاربة من الدخول الى حدود ملكها ولاجل المحافظة على جميع حقوقها ويقال لها الحيادة المسلحة

واذا بالفرض كانت الدولة ترغب البقاء على الحيادة مع انها لا تقدر ان تحافظ عليها بقوتها فمن حقها ان تتفق مع الدول الاخرى المتحايدة لاجل وقاية حيادة بعضهم البعض

وعلى ما تبين في فصل سابق انه في سنة ١٧٨٠ لما لم تقبل انكلترا بالقواعد التي وضعتها روسيا في حق صيانة الاموال الشخصية من التعرض في البحار اتفق سائر دول اوربا لقصد وقاية تلك القواعد وهذا من قبيل الحيادة المسلحة

الفصل الثالث

فيما يتعلق بحقوق الدول المتحايدة

٥١٢ - ان الدول الباقية على التحايد في احدى الحروب يمكنها المحافظة على الحقوق الحائزة عليها اساساً فقط . وهو ان هذه الحقوق لا تبقى في حالة مطلقة كما في زمن السلم لكنها مقيدة بوظائف الحيادة المخصوصة . مثلاً . ان حق استقلال كل دولة في زمن السلم مطلق . واما

في زمن الحرب فهو مقيد بوظائف عدم المشاركة . وكذلك بشأن حرية التجارة فان الحق المطلق الحائز عليه رعايا كل دولة يشترط ان يكون في زمن الحرب مقيداً بقيد عدم معاونة احد الطرفين

ومن حقوق الدولة المتحايدة أيضاً حق محافظة الحدود البرية والبحرية من المعاملات الحربية . لانه لما كانت اراضى كل دولة ملكاً لها فن اللازم عدم امكان دخول احد اليها حينما لا تكون مرخصة بذلك تصريحاً او كناية . وان تصان اراضيها المتحايدة من كل أنواع المقاتلات الواقعة من الدول المتحاربة . وعليه فعند ما يتجاوز احد الطرفين المتحاربين اراضى الدولة المتحايدة او يريد اصرار عساكره منها فن صلاحية تلك الدولة دفع التجاوزات الواقعة باى صورة كانت حتى باستعمال قوة السلاح § ٥١٣ - ان الاسراء الذين يدخلون في يد احد الطرفين المتحاربين اثناء الحرب فبمقتضى حقوق الدول لا يجوز قطعياً جرهم الى بلاد الدولة المتحايدة الكائنة على الحدود ولا امرارهم فيها ايضاً

انه بحسب الظاهر يرى ان امرار العساكر في داخل الحدود البحرية أى من داخل المياه السوداء مشابه بجر العساكر في داخل الحدود البرية مع انه لدى التبصر ترى انه يوجد فرق عظيم بينهما لانه فضلاً عن ان مرور السفينة في البحر ليسه مضرّاً كمرور العساكر في البر فن المشكل ايضاً وقاية البحر من عبور السفن فيه وربما كان مستحيلاً . مع ان صيانة

البر من الاجتياز الخارجى ممكن فى كل وقت . وعليه فاسطول احد الطرفين المتحاربين اذا مر من مياه احدى الدول المتحايدة وهو ذاهب الى ساحل آخر لا يخل بحقوق حيادة تلك الدولة . لكن اذا كانت تطارد السفينة الحربية المختصة باحدى الطرفين المتقاتلين سفينة العدو التى تصادفها فى مياه الدولة المتحايدة يكون ذلك مخرلاً بحقوق حيادتها

§ ٥١٤ - ان صيانة المياه السوداء اى مياه تغور الدول المتحايدة من كل أنواع المخاصمات فكما انه قد وافق عليه جميع ارباب الحقوق فقد ربط أيضاً بمواد مخصوصة بكثير من المعاهدات الدولية لكن من الاحوال الموجبة للاسف ان اساطيل بعض الدول لم تراعى قاعدة الصيانة هذه أثناء الحرب

من ذلك الاسطول الانكليزى الذى كان مؤلفاً من ست عشرة بارجة فانه تأثر الاسطول الفرنسى المؤلف من اربع بوارج فالتجأ الاسطول الاخير الى سواحل البورتغال ومع انه وصل الى الشط فلم يرجع عنه الاسطول الانكليزى ولا عبأ بالمداغع التى كانت ترميه بقنابلها من استحكامات البورتغال فاحرق بارجتين واستأثر بارجتين . ولما رأت حكومة البورتغال هذا التحدى على حقوقها من الاسطول الانكليزى رفعت الحجة وجرى بين الدولتين بهذا الشأن مخابرات قاسية كان من نتيجتها ان ارسلت حكومة انكلترا مأموراً مخصوصاً الى ليسسبون عاصمة

البورتغال لاجل القيام بالترضية الواجبة. وكما ان حكومة انكلترا لم ترجع البارجتين الفرنسييتين اللتين استأثرتهما فكذلك لم تف التضمنات النقدية التي أصرت حكومة فرنسا على طلبها منها. وامتناع انكلترا أكثر من سنة عن اجابة طلب فرنسا أوجب تجديد الحرب بين الدولتين وكذلك في سنة ١٨٣٨ أى في اثناء الثورة التي قامت بها كندا على انكلترا تأثرت بارجة انكليزية سفينة تدعى كارولينا تختص بالثأرين فالتجأت السفينة المذكورة الى مياه الولايات المتحدة ودامت البارجة الانكليزية حتى غرقها. ولذلك تشكت حكومة الولايات لحكومة انكلترا وكان من نتيجة المخبرات التي جرت بين الدولتين في هذا الباب ان تسوّت المسئلة بصورة حية

§ ٥١٥ - ان اقبح التعديات المماثلة لهذه المغايرة لقواعد حقوق الدول والمخلة بصيانة الحدود الدولية البحرية المتحايدة هي الوقائع التي وقعت في مرفأ { باهيا } البرازيلية في سنة ١٨٦٤ وسنأتى على ذكرها على الوجه الآتى

انه في اثناء الحروب الداخلية التي وقعت في امريكا في التاريخ المذكور صادفت سفينة للجنوبيين اسمها فلوريدا سفينة للشمالين اسمها واهوشت وذلك في مينا باهيا ومع انه كان يوجد هناك اسطول برازيلي فقد اعطيت أيضاً من طرف قونسولوس الولايات المتحدة التأمينات للحكومة المحلية

لأجل رعاية المياه المتحايدة ولكي لا تأتى السفينة وأهوشت بحركة مخالفة قط غير ان ربان واهوشت اغتتم فرصة خروج بحارة فلوريدا الى البر فهجم عليها وضبطها وقادها خلفه

فحكومتها البرازيل رفعت في الحال الواقعة لحكومة الولايات الامريكية وطلبت الترضية اللازمة بسرعة كلية. وحيث لم ينتظر سفير الولايات المتحدة الموجود في البرازيل جواباً من حكومته بل قبج باسمه واسم حكومته ربان واهوشت. ولما كانت هذه الترضية غير كافية لحكومة البرازيل عزلت الحكومة المتحدة الربان المذكور وقادته للمحاكمة في مجلس حربي فقرر المجلس المذكور اطلاق سبيل السفينة فلوريدا والبحارة التي فيها وعلاوة على ذلك حكمت باطلاق المدافع تعظيماً للعلم البرازيلي وفضلاً عن تبليغ الكيفية لحكومة البرازيل أرسلت سفينة حربية مخصوصة الى ميناباهيا لأجل مضاعفة الترضية علناً فأطلقت ٢١ مدفعاً ومن قبل اطلاق المدافع ذهب ربان تلك السفينة وابان رسمياً بأنه سيطلق المدافع لأجل الترضية عما لحق بعلم البرازيل من الحقارة التي أوقعها السفينة واهوشت. فبناء على ما فهم من هذه التفضيلات انه من حيث ان القتال الذي يقع في المياه المتحايدة لاحكم له والسفن التي تدخل في يد احدى الدول المتحاربة في مثل هكذا أمر يلزم اعادتها لاصحابها

§ ٥١٦ - ومما تقدم ان الجيش المهزم عند ما يتجاوز حدود دولة

متحايدة فمن اللازم ان يتسلم تلك الدولة لكن اذا انهزم الاسطول في البحر والتجأ الى مياه احدى الدول فلا يلزم ان يستسلم للحكومة المحلية أى صاحبة تلك المياه بل بالعكس فانه بعد ان يأخذ الارزاق ويمجى الإصلاح اللازم له ويداوى المجارىح اذا وقع فيه مجارىح ويتم كل احتياجه يحق له ان يعود الى بلاده ومن حيث ان الاسباب الموجبة لهذا الفرق قد تفصلت فيما تقدم لالزوم لاعادتها هنا

§ ٥١٧ - ان السفن الحربية التى تقع فى تهلكة وتقوى عليها الانواء ففضلا عن انه يسوغ لها الالتجاء الى مياه الدول المتحايدة كالسفن التجارية فكذلك يجوز لها ان تلتجئ الى مياه العدو غير ان حكومة انكلترا لم تقبل هذه القاعدة بل بالعكس وجدت فى معاملات مخالفة لها فى الازمنة السابقة

وعكس ذلك حكومة اسبانيا فانها أجرت عملا مجيداً فى مثل هذه المسائل. وذلك فى الحرب التى وقعت بين انكلترا واسبانيا سنة ١٧٤٦ صادفت سفينة حربية انكليزية اسمها البصابات نوا وعواصف شديدة عند خليج مكسيكا فالتجأت الى ميناء هوانا التابعة لاسبانيا وهناك تقدم ربانها من قومندان العساكر المحلية وأبان له بان يسلم نفسه والسفينة وملاحها بصفة غنائم بحرية فاجابه القومندان « بحيث انكم دختم مينانا مرغومين بحكم الطبيعة فلا انظر اليكم نظر العدو بل كناس وقموا

عندنا بالقضاء والقدر وعليه فانت مأذون بالرجوع من حيث أتيت بعد ان تصلحوا سفينتكم» وأمر الاسطول الاسباني بعدم معارضته

§ ٥١٨ - وان كانت سفن الدول الحربية مأذونة بالدخول الى موانئ الدول المتحايدة لكن لما كان يخشى وقوع أحوال كثيرة غير مرضية من هذه المأذونية فاکثر الدول قد قيدت وحورت هذه المأذونية بمعااهدات مخصوصة. مثلاً في المعاهدة التي عقدت بين روسيا والبرتغال أدرج شرط عدم قبول سفينة واحدة زيادة عن ست سفن في مياه بعضهما البعض وكذلك عقدت معاهدة بهذا المعنى بين فرنسا وانكلتره والبرتغال وسائر دول اوربا

§ ٥١٩ - ان سفن الدول المتحاربة الحربية الموجودة في المرافئ الاجنبية بصفة ودية مجبورة برعاية القواعد الآتية

« أولاً . يلزم لهذه السفن ان توجد بمعاملات صداقية مع جميع

السفن الراسية بالمرأ حتى مع سفن اخصامها

« ثانياً . لايجوز لها ان تزيد مدافعها أو تكبرها أو تستدرك اخذ

اسلحة ومهمات حربية ونحوها

« ثالثاً . هي غير مأذونة بزيادة ملاحيا ولا بقبول نفرات فيها

حتى ولو كانوا من رعايا الدولة المنتمية اليها

« رابعاً . هي مكلفة باجتناح تحقيق وتفتيش قوة اخصامها ومواقعهم

ووسائلهم الحربية

« خامساً. عند ما يوجد في ميناء متحايدة سفينتان متمتتان الى الطرفين فاذا سافرت احدهما لايحوز للآخرى ان تسافر في اثرها بل يلزم ان تبصر ٢٤ ساعة على الاقل

» سادساً. ان سفن الطرفين الحربية مجبورة بالاحتراز من استعمال السلاح والخذعة والحيلة في المياه المتحايدة لقصد تخلص أسراء الحرب والغنائم البحرية التي كانت قد اخذتها من بعضها البعض مقدماً

» سابعاً. لا يحوز بيع الغنائم البحرية المضبوطة من سفن الطرفين في المياه المتحايدة عند ما لا يكون قد حكم بها في محكمة مخصوصة ولم يستحصل رخصة بذلك من الحكومة المحلية

§ ٥٢٠ - لا يحوز اخراج اسراء الحرب الموجودين في داخل السفينة الى اراضي الدول المتحايدة. واذا فرض وصار اخراجهم فيتخلصون من قيد الاستئثار ويحصلون على الحرية الشخصية

§ ٥٢١ - من حيث ان الحرب التي تقع بين دولتين لا يمكن ان تحدث تأثيراً بحرية تجارة رعايا الدول المتحايدة ولذلك يلزم مراعاة حرية معاملات الطرفين المتحاربين التجارية. وعليه فرعايا الدول المتحايدة تقدر ان تتعاطى التجارة في اوقات الحرب كما في زمن الصلح سواء كان مع بعضها البعض او مع اهالي الطرفين المتحاربين وهو من حيث انه وضع

في مقابل كل حق وظيفة تجارية المتحايدين مقيدة بالثلاثة قيود الآتية

الاول . على المتحايدين اجتناب الاشتراك بالمخاصمات أى ان لا يجلبوا الاشياء المساعدة للحرب سواء كان راساً أو بالواسطة . الثاني ان يكونوا تجاه الطرفين المتحاربين في معاملة متساوية . الثالث ان يحترسوا من التقرب من المرافئ والسواحل وسائر المواقع الموضوعة تحت المحاصرة

§ ٥٢٢ - وبحسب قواعد حقوق الدول ان رعايا الدول المتحايدة تقدر ان تباع في بلادها لاي كان كل أنواع البضائع والامتعة حتى التي تصلح للحرب أيضاً . ومن حيث ان حكم حقوق الحرب لا يكون جارياً في بلاد دولة متحايدة فلا يمكن قط لاحدى الدول المتحاربة ان تمنع رعايا الدولة المتحايدة عن دوام المعاملات التجارية مع خصمها في بلادهم لكن الاشياء التي تشرى في بلاد الدولة المتحايدة فمن بعد اخراجها من حدود ملكها يحق لكل من الطرفين المتحاربين ان يوقف في طريق تلك الاشياء بقصد منع ادخالها الى بلاد الخصم

§ ٥٢٣ - التجارة البحرية هي عبارة عن قسمين فيقال للاول منهما في أصول التجارة { المبادلة التجارية } يعنى نقل محصول بلد الى بلد آخر ومشتري محصول آخر من هناك . ويقال للثاني { التجارة النقلية } وهي بمعنى نقل شخص بسفينته امته لشخص آخر من محل الى محل آخر

باجرة (ناولون)

وان كان ما من شبهة قط في ضبط السفينة التي تقع في يد احد الطرفين المتحاربين اذا كانت مع حمولتها تعود على تبعة الحصم لكن لما كان في التجارة البحرية على الغالب يكون اصحاب السفينة مختلفين. أى ان صاحب السفينة هو غير صاحب الشحن فمسئلة هل يلزم او لا يلزم اغتنام شحن السفينة اذا فرض ان السفينة لاحد رعايا الدولة المتحايدة والشحن لاحد رعايا الطرفين المتحاربين وقع بسببها اختلاف عظيم بين الدول منذ القديم وبناء على ما بين في فصل المعلومات التاريخية المتعلقة بالحيادة حلت هذه المسئلة سنة ١٨٥٦ بصورة قطعية ومطرده باتفاق جميع دول اوربا ماعدا دولة اسبانيا ووضع لها القاعدة الآتية

« ان العلم المتحايد يحفظ ويحمى كل انواع البضائع المختصة بالعدو الا اذا كانت من المهمات الحربية »

وكذلك مسئلة هل يجوز او لا يجوز اغتنام الشحن اذا فرض ان السفينة لاحد رعايا العدو والشحن لاحد رعايا الدولة المتحايدة . ومع انها حلت في الازمنة السالفة على صور مختلفة لكن وضع في حقها على الوجه الذى سبق ذكره القاعدة العامة الآتية وذلك في التاريخ المذكور « لا يمكن اغتنام كل أنواع الامتعة والبضائع المتحايدة عند ما توجد تحت علم العدو الا اذا كانت من المهمات الحربية »

§ ٥٢٤ - لما كان لكل دولة في داخل سواحلها الحق بنقل البضائع من اسكلة الى ثانية وكان على الغالب يمنع اثناء الحرب اشتغال السفن الاجنبية فيها ويحصر بالسفن المحلية فقط فمسئلة هل ان السفن التجارية الاجنبية التي تستغل بنقل البضائع والامتعة من اسكلة الى اخرى في داخلية ثغور الدولة المتحاربة تخل بشروط الحيادة ام لا قد احدثت اختلافًا بين علماء الحقوق . فقال بعضهم لدى بحثه عن امكان اعطاء المساعدات من كل دولة في داخل حدودها سواء كان في وقت السلم او وقت الحرب بانه لا يمكن لكل دولة متحاربة ان تمنح رعايا الدول المتحايدة صلاحية نقل الاموال من اسكلة الى اخرى في داخل ثغورها . وعليه فالتحايدون الذين يشتغلون بالنقلات في هذه الحطة لا يمكنهم ان يأتوا عملا يخالف وظائف الحيادة . وذهب البعض الآخر عدم جواز ذلك بقولهم ان الدولة المتحاربة بعد ان تتمكن من منع سفن خصمها من الاتجار في داخل ثغورها فجعلها سفن الدول المتحايدة المستفيدة من المساعدات الحائزة عليها بحقوق الدول في مقام السفن الوطنية يكون بمعنى نوع معاونة للعدو

وعلى ما يظهر ان الاول من الرايين هو في درجة الافراط والثاني في درجة التفريط . واصح الاراء هو انه اذا كانت الدولة المحاربة قد سمحت قبل الحرب لرعايا الدول المتحايدة بنقل البضائع والامتعة من

اسلحة الى اخرى فى داخل ثغورها وكان هؤلاء يشتغلون مستفيدين من ذلك فلما لزمتهم للنقل فى اثناء المحاربة لا يخل بوظائف الحيادة وبالعكس عند ما تكون الدولة قد سمحت بذلك فى وقت الحرب فقط وكان المتحايدون يستفيدون من ذلك فمن حيث ان هذه الحركة تعد نوعاً من المعاونة فتكون ولا ريب مخلة بوظائف الحيادة .

الفصل الرابع

فما يتعلق بالمهمات الحربية

§ ٥٢٥ - المهمات الحربية هى الاشياء المستعملة فى الحرب خاصة والصالحة للدفاع والهجوم مباشرة . وهى الغير جائز نقلها من طرف المتحايدين للطرفين المتحاربين

وكما انه لم يقع الاتفاق بين المؤلفين عن مسألة الاشياء المعدودة مهمات حربية وانها عبارة عن أى نوع من الاشياء وهل يجوز أولاً يجوز بيع ونقل مواد مثل هذه للمتحاربين فى اثناء الحرب فكذلك ولئن كان وقع اتفاق خصوصى بين الدول على انه لا يجوز نقل المهمات الحربية للمتحاربين من طرف الدول المتحايدة لكن لم يقع اتفاق بينهم على المواد التى يجب ان تعد مهمات حربية

مثلاً بحسب احكام النظام الذى نشرته انكلترا فى سنة ١٨٧٠ انه

عند ما تكون انكثرا متحايدة فمع تصديقها على الحقوق المختصة باعتبار الاشياء التي تراها الدول المحاربة مناسبة لان تعتبر من المواد الحربية وتمنع ادخالها لبلاد بعضها البعض ترى ان المعاملات التي تجرى في بلاد الانكليز لا يمكن ان تكون تابعة لامر حاكم اجنبي ولذلك تعتبر ان من صلاحية التبعة الانكليزية عمل كل نوع من المواد الحربية كالاسلحة والمهمات وبيعها للمتحاربين . لكن عند ما تضبط الدول المحاربة المواد المذكورة في خارج حدود انكثرا لكونها من المهمات الحربية فلا تجيز لاصحابها طلب المعاونة منها بترويج دعاويهم لاجل استردادها وتضمن الضرر . وعند ما تكون هي نفسها محاربة تحصر بذاتها صلاحية تعيين انواع المواد المعدودة مهمات حربية . وبالنظر للايجاب اما ان تعتبر بعض الاشياء من المهمات الحربية أولا فتعتبرها من ذلك النوع

§ ٥٢٦ - وبحسب حكم العادة المرعية الاجراء على العموم تنشر كل واحدة من الدول سواء كانت المحاربة أو المتحايدة في بداية الحرب اعلانات تبين فيها ما هي الاشياء التي تعتبرها من نوع المهمات الحربية

مثلا ان فرنسا في ابتداء حرب القريم سنة ١٨٥٤ وفي حرب اوستريا سنة ١٨٥٩ وفي حرب المانيا سنة ١٨٧٠ اعلنت في منشوراتها المتعلقة بالمهمات الحربية انها تعتبر كل ما يرسل للعدو من الاسلحة النارية والجارحة والروامي والبارود وملح البارود والكبريت واجناس الحيوان والصواوين

وكل انواع المواد المشغولة لتستعمل في الحرب مهمات حربية
وفي ابتداء حرب امريكا الداخلية سنة ١٨٦١ نشرت في اعلان مخصوص
انها تعتبر بالنظر لانواع الالات الحربية المستعملة او ائذ ان كل الاشياء
الممكن استعمالها في المعاملات الحربية رأساً من المهمات الحربية. وكذلك
في سنة ١٨٦٤ في حرب اوستريا وبروسيا مع الدانمرك نشرت كل واحدة
منها اعلاناً في هذا المعنى

وفي النظام التي نشرته روسيا سنة ١٨٦٩ . اظهرت انها فضلاً عن
اعتبارها جميع الاشياء المستعملة في الحرب مهمات حربية فهي تعتبر أيضاً
ان عساكر العدو ومكاتباته الرسمية التي تنقل في السفن المتحايدة من
المهمات الحربية وكذلك في المنشور الذي نشرته سنة ١٨٧٧ فانها بعد ان
عددت الاشياء المعدودة من المواد الحربية ابانت أيضاً بانها تعتبر كل
انواع الاشياء المختصة بالعساكر البرية والبحرية من المهمات الحربية

§ ٥٢٧ - فبناء على ما فهم من هذه التفصيلات ومن حيث انه لم يقع
اتفاق لا بين المؤلفين ولا بين الدول بشأن ترتيب وتنظيم جدول
الاشياء اللازم ان تعتبر مهمات حربية استنسب سرد بعض فوائد في هذا
المعنى مع بيان ما هو الاله من تلك الاشياء

الخططة والدقيق وسائر المأكولات

يدعى بعض المؤلفين انه لا يجوز الاتجار في اثناء الحرب بالخططة والدقيق وجميع

الارزاق والمأكولات بدعواهم انها امر ضروري لايقاع كل انواع الضرر بالعدو مع انه في ايامنا هذه لايجوز بالنظر للاصول الجارية في الحروب الواقعة ان تعدد المأكولات من المهمات الحربية في كل وقت بل اذا فرض ووقع الاهتمام بفتح موقع موضوع تحت المحاصرة بواسطة فراغ المأكولات فمن اللازم حينئذ ان تعدد من المهمات الحربية

الذهب والفضة

ولئن كان البعض من الذين عدوا المأكولات من المهمات الحربية بناء على هذه الملاحظات ابانوا على سبيل القياس ان المعادن ذات القيمة التي هي كالذهب والفضة سواء كانت مسكوكة أو غير مسكوكة هي أيضاً من مهمات الحرب لكن قضوا بوجوب عدم اتباع هذه القاعدة الحربية بالنفود نظراً لوسائط المبادلات المخصوصة لان الذهاب الى جهة ادخال النقود المسكوكة في مصاف الاشياء المعدودة مهمات حربية في اثناء الحرب يكون بمعنى وضع اساس لقطع وتعطيل المعاملات التجارية بين المتحاربين والمتحايدين ومع ذلك فارسل انواع الذهب والفضة مسكوكة أو غير مسكوكة من طرف دولة متحايدة لقصد معاونة احدى الدول المتحاربة غير جائز بالكلية . وعليه فتل هكذا عمل يعد منافياً لوظيفة الجادة وانواع الذهب والفضة المرسلة تعد من المهمات الحربية

الجوخ والقماش لاجل الملابس الجنديّة

وان كان المؤلف (هونبر) قد اعتبر ان المنسوجات التي تنقل لاجل عمل الالبسة الجنديّة هي من نوع المهمات الحربية . لكن هذا النوع فضلاً عن انه لم يكن من الاشياء المختصة بالحرب فهو أيضاً لم يذكر بهذه الصفة قط ولا بوحدة

من المعاهدات التي تميزت بها الاشياء المعدودة من المهمات الحربية . وعليه فقد نظر أكثر علماء الحقوق ان هذا المؤلف غير مصيب في رأيه

لوازم السفن

لقد وقع اختلاف عظيم أيضاً بين المؤلفين في مسألة هل تعد احتياجات بناء السفن التي هي مثل الاخشاب والقنب والقطران والحديد والزفت ونحوه من المهمات الحربية أم لا لكن الدول قد اعتبرت هذه جميعها من مهمات الحرب ولم تجز للدول المتحايدة نقلها في زمن الحرب

الادوات الحامية المخصوصة بعمل الاسلحة وسائر المهمات .

وهذه الاشياء أيضاً لم يحصل عليها الاتفاق بين المؤلفين من جملتهم المؤلف (هوتوفوي) فانه في جملة من قال بلزوم حرية تجارة المواد الطبيعية المخصوصة بعمل الاسلحة والمعدات الحربية . وبالعكس المؤلف (ولسي) فقد اعتبر هذه الاشياء من المهمات الحربية كما انه اعتبر لدى بحثه في الاشياء المعدة لعمل البارود كالكبريت وملح البارود حتى والفحم أيضاً من المهمات الحربية . ولكن أكثر المعاهدات قد وضعت المواد المذكورة في مصاف المهمات الحربية

آلات البواخر والفحم الحجري

ما من شبهة قط بانه بالنظر للاحوال التي حصلت عليها السفن اليوم بواسطة اكتشافات القوة البخارية ان آلات البواخر يلزم ان تعد من المهمات الحربية اما الفحم الحجري اختلفت الاراء فيه

فالفحم الحجري لم يكن منحصراً ومختصاً بالسفن الحربية فقط بل لما كان لازماً للسفن التجارية وسائر الامور الصناعية لم تعتبره فرنسا وأكثر الدول

الصفيرة من المهمات الحربية

واما دولة انكلترا فن حيث ان بلادها اوسع مصدر للفحم الحجري ومن كونها هي نفسها كما سبق القول لا تعتبر ان بيع الاسلحة والمهمات بمزوعاً فلم تعتبر اساساً ان الفحم الحجري من المهمات الحربية . وعليه فهي تجيز عندما تكون متجايدة بيع وشراء الفحم المذكور في بلادها ونقله واخراجه لحساب المتحاربين

وفي اثناء الحرب التي وقعت سنة ١٨٧٠ بين فرنسا والمانيا تركت دولة انكلترا بناء على هذه القاعدة المتخذة عندها حرية التجارة بالفحم المذكور ولم تصغ قط للتشكيات التي وقعت في هذا المعنى من المانيا بل انها اعلنت انه يجوز تحميله بالسفن التجارية البخارية التي تذهب الى بلاد الدولتين المتحاربتين ولا يجوز نقله بالسفن اشراعية

وعندما تكون دولة انكلترا نفسها محاربة فبالعكس فانها فضلاً عن منعها اخراج الفحم الحجري من بلادها فقد تضع هذا النوع في مصاف الاشياء الممدودة من المهمات الحربية وتضبط ما يقع في يدها منه بينما يكون منقولاً لبلاد عدوها وقد اجرت الدولة المشار اليها هذه القاعدة في اثناء حرب القريم وكذلك القاعدة المصطلح عليها في الولايات المتحدة الامريكية فانها تشبه القاعدة المتخذة في حكومة انكلترا

الحوانات الثقيلة

كان في الزمان الماضي يعدون من حيوانات النقل الحصن والبغال فقط بانها من المهمات الحربية اما الان فصاروا يعتبرون الحمير وكل حيوان نقل في مصاف المهمات الحربية

الاسلحة والالات الحربية

ان كنا قد ابنا ان الاشياء الصالحة للاستعمال في المعاملات الحربية وفي الامور العادية معدودة من المهمات الحربية فبالطبع ان الاسلحة والادوات الحربية المصنوعة لتستعمل في الحروب فقط تعتبر مهمات حربية ولذلك لا نرى لزوماً للتطويل بشأنها

نقل الجنود

انه بالنظر لكون نقل الجنود البرية والبحرية على السفن المتحايدة في زمن حرب دولية هو من قبيل الاحتياجات الحربية فقد عد في مصاف اللوازم الحربية وقد قال المؤلف اورتولان من علماء الحقوق في فرنسا « ان نقل الجنود هو معاملة اهم من نقل الاشياء الحربية الخصوصية فالسفينة المتحايدة التي تنقل عساكر دولة محاربة تكون قد دخلت في خدمة تلك الدولة وعليه فتكون قد اكتسبت صفة المحارب وسقطت في حقوق التحايد

نقل الرسائل

ان نقل الرسائل المتعلقة بالمعاملات الحربية يعد من لوازم الحرب . ولما كانت الرسائل وسيلة لا يصال ايعاذات ومعلومات كثيرة لقومندان العساكر وينتج عنها منافع واضرار للمتحاربين ومن البديهي ان الرسائل المختصة بالمعاملات الحربية حائزة على اهمية كبرى فبالطبع تعد من نوع مهمات الحرب . لكن عندما تقع السفينة الحربية الناقلة الرسائل الى احد الطرفين المتحاربين في يد الطرف الآخر يمكن اغتنامها وتوقيفها . أولاً . اذا كانت الرسائل التي تحملها تتعلق بالحرب . ثانياً . اذا كانت السفينة قد استؤجرت لنقل تلك الرسائل فقط . وانما وجود مثل هكذا رسائل في فابورات البوستة لا يكون داعياً لاغتنامها

نقل المأمورين السياسيين

إذا وجد في سفينة متحايدة مأمورو الدولة المخاربة السياسيين مع باقي التبعة الذين لم يشتركوا بالحرب فعلا لا يمكن ان يعدوا في مصاف اللوازم الحربية وعليه فلا يجوز التمرض لهم من الطرف الآخر إذا وجدت السفينة التي نقل مأموراً سياسياً أو أحد رعايا عدوها في المياه المطلقة أي البعيدة عن الشطوط أو في مياه دولة متحايدة . ومع ذلك إذا فرض ان الدولة المتحاربة صادفت في مياهها سفينة عليها أحد المأمورين السياسيين من اتباع عدوها فن حقها الحجز عليه

§ ٥٢٨ - ان الاشياء الصالحة للاستعمال في المصنوعات العادية وفي

المصنوعات الحربية لايجوز ضبطها حالا وهي تنقل الى بلاد العدو بل عند ما يتحقق بأنها تنقل لكي تستعمل في المصنوعات الحربية حينئذ تغتنم . وكذلك السفينة المتحايدة الحاملة الاشياء التي هي من اللوازم الحربية فلا يجوز ضبطها واغتنامها حالما يفهم انها متوجهة الى مملكة العدو

§ ٥٢٩ - عند ما تسافر السفينة المتحايدة الحاملة المواد المحدودة من مهمات الحرب قاصدة بلاد العدو فمن الجائز توقيفها أثناء السفر من بعد خروجها عن حدود الدولة المتحايدة الى حد وصولها للمحل المقصود منها لكن إذا وصلت السفينة الى الساحل المقصود واخرجت شحنها فلا يجوز توقيفها أثناء عودتها . ومع ذلك فقد وجد في محاكم القنائم البحرية الانكليزية مثل هكذا حكم على اغتنام سفن مثل هذه وقعت في اليد عند عودتها بعد ان اخرجت شحنها للبر

§ ٥٣٠ - ان السفن المتحايدة التي تنقل الاشياء المحدودة من مهمات

الحرب من ساحل دولة متحاربة الى ساحل دولة أخرى فمن حيث ان هذا النوع من المعاملات يكون بمعنى ترويج منافع تلك الحرب فيجوز ضبطها واغتنامها

§ ٥٣١ - وان كان لا يجوز ضبط واغتنام الاشياء الحربية التي تنقل من ساحل دولة متحايدة الى ساحل دولة أخرى متحايدة . لكن عند ما يثبت ان الاشياء المذكورة لم تجلب لقصد البقاء في الساحل المتحايد بل القصد ارسالها وايصالها من هناك الى بلاد احد الطرفين المتحاربين فلذلك يجوز ضبطها واغتنامها

§ ٥٣٢ - لقد قال بعض المؤلفين انه يلزم ان يمنع نقل المواد المحدودة مهمات حربية الى بلاد المتحاربين بجرأ فقط وقال البعض الآخر انه لا يجوز اصرار المواد المذكورة في بلاد الدولة المتحايدة ونقلها لا براً ولا بجرأ حتى انه ينبغي عدم جواز بيعها ومشتراها فيها

مثلاً . ان من رأى المؤلفين : بينكرشوك ، و : مارتانس ، و : ماسه ، و : اورتولان ، و : لكوبر ، عدم التجويز ببيع ومشتري كل انواع المواد المذكورة في داخل حدود الدولة الباقية على الحيادة أثناء الحرب

وقد قال احدهم اورتولان في هذه المسئلة ما يأتي « انه اذا كانت تنقل المواد التجارية الى بلاد المتحاربين فقط تحرز صفة المهمات الحربية واذا كانت الدولة المتحايدة تساعد رعاياها ببيع ومشتري مثل هكذا مواد

بلا استثناء في بلادها الى الطرفين المتحاربين وتساعد أيضاً على نقلها الى المحل الذي يريدونه بناء ان تعود الارباح والخسائر عليهم فيجوز استعمالها هذا الحق كون رعاياها كانوا حاصلين عليه قبل الحرب . وعليه فلا يكون وقوع المساعدة في الدولة المتحايدة في هذا الباب وقبول سفن الطرفين المتحاربين التجارية التي تأتي ثغورها لاجل التجارة بمعنى انها شاركت في الحرب .

واما المؤلفون : هو توفى : و : يستوى : و : ودوردي : و : غالياني : فبالعكس قد اوضحوا ان نقل الاشياء الحربية أو بيعها ومشتراها يعتبر مشاركة في الحرب ولذلك هو مخالف لوظائف التحايد واما المعاهدات المعقودة بين الدول في حق هذه المسألة فهي أيضاً مخالفة لبعضها البعض . وتوجد نقطة واحدة في هذه المسألة اتفق عليها جميع المؤلفين وجميع الدول أيضاً . وهي مادة عدم جواز اعطاء الاشياء الحربية من الدولة المتحايدة لاحد الطرفين المتحاربين . مثلاً . انه لا يجوز للدولة المتحايدة ان تعطى الاشياء التي هي مثل البارود والقنابل والاسلحة المصنوعة في معاملها او الموجودة في مستودعاتها الخصوصية لاحد الطرفين المتحاربين لا مجاناً ولا بالثمن واذا فرض انها اعطت فتكون قد شاركت الطرف الذي ساعدته واخلت بوظائف التحايد

وفي اثناء الحرب التي وقعت سنة ١٨٧٠ بين فرنسا والمانيا جلبت

حكومة فرنسا بواسطة انكلترا كثيراً من المهمات والاسلحة من بلاد الولايات المتحدة الامريكية . فاحتجت حكومة المانيا لدى انكلترا من اجل ذلك وطلبت ان توضع تحت المنع مادة اخراج المواد المعدودة من مهمات الحرب . على انها وان كانت قد اثبتت أيضاً ان فرنسا في ظرف مدة جزئية اشترت من ثغور انكلترا مائة وستين الف بندقية لكن اللورد غرانفيل الذي كان اوائداً ناظراً لخارجية انكلترا لم يقبل طلبه بقوله كما انه لا توجد صراحة في قوانين انكلترا فيما يتعلق بمنع بيع ومشتري البنادق فان بروسيا في اثناء حرب القريم ساعدت روسيا على مشتري الاسلحة في بلادها

وكذلك حكومة الولايات المتحدة الامريكية فانها في اثناء الحرب المذكورة اخرجت كثيراً من الاسلحة الموجودة في مخازنها الاميرية وطرحتها للمزايدة وباعوها لقومسيونجي حكومة فرنسا فتكون قد باعها بالواسطة لحكومة فرنسا . ومع ان المانيا اعترضت على هذه المعاملة الواقعة فاجابتها حكومة واشنطنون ان بيع الاسلحة لم يكن ممنوعاً في قوانين بلادها وانه لم يمنع أيضاً في الاعلان المتعلق بالحيادة الذي نشره رئيس جمهورية امريكا

§ ٥٣٣ - انه وان كان من الطبيعي اغتنام الاشياء الحربية التي تدخل في يد الطرف الآخر عند ما تكون منقولة على سفينة متحايدة لبلاد

عدوها لكن وجد اختلاف فيما بين علماء الحقوق على مسألة اية معاملة يلزم ان تجرى بشأن باقى الاشياء التى توجد فى داخل تلك السفينة فعلى رأى بعضهم انه كما يجوز اغتنام الاشياء المعدودة من لوازم الحرب فقط فكذلك فى الاحوال الآتية يمكن اغتنام السفينة وباقى الاشياء العادية

أولاً . اذا كانت السفينة مال صاحب الشحن . ثانياً اذا كتبت الجهة التى تقصدها . ثالثاً . اذا اخفى اسم صاحب السفينة . رابعاً . اذا كانت حركة السفينة مغايرة لصراحة احكام قانونية او عهدة معقودة واما البعض الآخر فيخالفون ذلك ومن جعلهم اورتولان وهو لايجيز قطعاً اغتنام باقى الامتعة الموجودة فى السفينة بل يجيز ضبط المواد المعدودة من مهام الحرب

وكما ان اراء المؤلفين لم تتفق فى هذه المادة فكذلك معاملات الدول أيضاً فى هذا الباب بل ان بعضهم يكتفى باغتنام الاشياء المعدودة مهمات حربية مع ان البعض الآخر يغتزم السفينة وجميع الاشياء العادية التى توجد فيها مع المهمات الحربية . من ذلك النظمات التى نشرها كل من الدانمرك وبروسيا فى سنة ١٨٥٤ ومن احكامها ان تضبط السفينة المتحايدة التى تقع فى اليد مع كل شحنها اذا كان من المهمات الحربية واذا كان قسم من الشحن فقط من المهمات الحربية وسلمه ربان السفينة عن

طوع واختيار فيضبط ذاك القسم فقط ويترك للسفينة حريتها بباقي شحنها وكذلك في احكام التعليمات التى نشرتها فرنسا فى سنة ١٨٧٠ انه اذا كانت الاشياء الحربية التى توجد فى السفينة تنقص عن ثلاثة ارباع شحنها وسلمها الربان طوعاً واختياراً يفتح طريق لمرورها .
وبحسب احكام المادة ٢١٥ من القانون التى نشرته ايطاليا فى سنة ١٨٦٥ تحت عنوان القانون البحرى . انه لايجوز اغتنام الاشياء العادية التجارية حتى ولو كانت مختلطة بالاشياء الحربية
وفى القرار الذى نشرته اوستريا سنة ١٨٦٦ انه لايمكن اغتنام السفينة المتحايدة التى توجد فيها المهمات الحربية الا اذا كان اكثر شحنها منها

وفى احكام النظام التى نشرته روسيا سنة ١٨٦٩ انه عند مالا تكون جميع الاشياء الحاملة السفينة المتحايدة من المواد الحربية لايجوز اغتنامها § ٥٣٤ - ومن حيث ان فن الانشاءات البحرية فى بعض الممالك قد ترقى فى زماننا هذا ترقياً عظيماً وان كان لا يزال يوصى أصحاب الترسانات الخصوصية الموجودة فى اكثر الممالك بانشاء السفن الحربية او عمل بعض آلات اللبواخر او بعض تجهيزات حربية فالسفن الحربية التى يوصى بانشائها الطرفان المتحاربان اثناء الحرب فى ترسانات خصوصية مثل هذه فى بلاد دولة متحايدة فمن الطبيعى عدها من المهمات الحربية ويجوز

ضبطها اذا وقعت في اليد عند انتقالها لمحلها. ووقوع مثل هكذا انشآت في البلاد المتحايدة يعتبر مخلا بوظائف التحايد . حتى انه في النظام الذي نشرته انكلترا في سنة ١٨٧٠ تعين مجازاة شديدة في حق الذين يعطون أو يبيعون السفن الحربية او تجهيزاتها للدول المتحاربة

الفصل الخامس

فيما يتعلق بالحصار البحري

في الحصار الاعتباري

§ ٥٣٥ - يقال لاتخاذ القوة البحرية التي تقع لمنع كل أنواع الاختلاط والمخبرات مع احد الموانئ او المدن الواقعة عند الساحل البحري { حصار بحري }

ومن حيث ان المقصد من الحصار البحري استلام المحل المحصور أو اجبار الدولة مالكته على الصلح وجب على الدولة المتحايدة ان لا توجد قط في اتصالات ومعاملات مع المحل المذكور. لان اذا كان المتحايدون يذهبون ويأتون الى المحل المحصور ويحلبون للمحصورين الارزاق وكل ما يحتاجونه يكونون كأنهم يعاونونهم ويثبتونهم في المقاومة . وعلى هذا الوجه يكون عملهم هذا مخالفا لوظائف الحيادة ولذلك لايجوز قط

لسفينة متحايدة ان تغرب من المكان المحصور او تقف فيه لا ان كانت حاملة مهمات حربية ولا بضائع عادية حتى ولو كانت فارغة وبدون شحن وان كانت هذه الممنوعة اساساً تشمل سفن الدول الحربية ايضاً لكن قد ظهر ان بعض الدول المحاربة قد اجاز للسفن الحربية المتحايدة احياناً التقرب والتوغل في السواحل المحصورة

§ ٥٣٦ - ان رعاية الحصار تكون جبرية عند المتحايدين اذا كانت في حالة جدية . والحصار الجدى هو الواقع بايجاد قوة بحرية في درجة يمكن بها منع سائر السفن عن الذهاب والاياب الى الميناو الموقع المحصور وفي الواقع ان تعيين درجات هذه القوة البحرية لا يخلو من الاشكال لكن يمكن ان يقال انها لا بد ان تكون في مرتبة توجب مخاطرة السفن الاجنبية عند الدخول الى المحل المحصور او الخروج منه . ومع ذلك فكما ان وقوع السفينة الاجنبية في يد مأمور القوة البحرية حال مباشرتها الدخول الى المحل المحصور لا يمكن ان يعد دليلاً لكون الحصار جدياً فبالعكس ايضاً ان دخول سفينة اجنبية الى قرب المكان المحصور لا يعد برهاناً لكون الحصار غير جدى

§ ٥٣٧ - وبالنظر لكون امر الحصار من الاحوال المضرة بتجارة المتحايدين وضع عند الدول بعض قيود بشأن المحاصرات البحرية يقصدون بها ما يمكن تخفيف هذه النتائج المضرة التي تقع . وأحد هذه القيود هو

ماسبق ذكره من صيرورة الحصار جدياً وثانيها كيفية اعلان الحصار .
فبناء عليه ان الدولة عند ما تعطى قراراً باخذ محل ماتحت المحاصرة
البحرية عليها ان تعلن ذلك القرار للعموم

واعلان الحصار على ثلاثة انواع . الاول الاخبار اللازم وقوعه من
طرف قومندان القوة البحرية المأمور بالمحاصرة للحكومة التابع لها
المكان المحصور وعند عدم وقوع هذا الاخبار لايجوز ضبط واغتنام
السفن التي تخرج من المحل المذكور حتى لو جرى توقيف سفن مثل
هذه فينبغي اعادتها لاصحابها . الثاني الاخبار الواقع للدول المتحايدة ويقال
له الاخبار العمومي أو الاخبار السياسي . الثالث . الاخبار الذي يقع من
طرف القوة المحاصرة التي تصل من خط الحصار متوجهة الى المحل
المحصور ويقال له الاخبار الخصوصي

§ ٥٣٨ -- من المعلوم انه عند مالا يعلن القانون المسنون لا يمكن
ان يكون حكمه مرعى الاجراء . وكذلك عند مالا تعلن المحاصرة لا يمكن
ان يعتبر احد مجبوراً برعايتها . ومن المعلوم أيضاً ان له كثر الاشخاص
الذين يعتبرون مجبورين برعاية المحاصرة هم من التبعات الاجنبية ولذلك
لا يكفي اعلان المحاصرة من جانب الدولة المحاربة فقط بل يجب ان يعلن
أيضاً من جانب الدول المتحايدة لرعاياها وهذا هو الاعلان السياسي الذي
تقدم معنا ذكره ومع ذلك فالحصار المعلن باعلان عمومي قد يمكن ان

لا يكون جدياً أساساً وان كان جدياً فمن المحتمل ان يكون قد رفع فى ظرف مدة قليلة . وكما ان من حق السفن المتحايدة ان تصل مهما كانت الاحوال الى حد خط الحصار فكذلك يمكن انه عندما نشر اعلان الحصار كانت بعض السفن فى الطريق ولم يتصل بها خبر الحصار وكيفيته ولهذا لا يعد الخبر العمومى كافياً بل يلزم ان تخبر السفن المتحايدة التى تقرب من خط الحصار من جانب السفن المأمورة به . ولذا يرى ان وجوب الاعلان الخصوصى مبنى على هذه الاسباب

§ ٥٣٩ - وكما ان حكومة الانكليز تقدم منافعها الخاصة فى كثير من مسائل حقوق الدول على المنافع العامة فكذلك فى هذه المسألة أيضاً تعتبر الاعلان العمومى كافياً ومع عدم مراعاتها الاخبار اللازم فى حق السفن المتحايدة عند تصديها للدخول الى المحل المحصور وسفرها من المرفا الذى يمكن ان تكون قد علمت بحصره تضبط مثل هكذا سفن عند وقوعها فى يدها

§ ٥٤٠ - وبالعكس حكومة فرنسا فانها حتى الساعة تراعى القواعد الآتية الموضوعة فى المحاصرات البحرية وهى . أولاً . لا يمكن ان يستنتج ان السفن المتحايدة اصبحت ذات علم بالحصار من الاعلان العمومى فقط . ثانياً . انه فضلاً عن الاعلان العمومى الذى ينشر لاجل مجبورية رعاية المحاصرة البحرية يلزم أيضاً ان تخبر السفن المتحايدة بذلك

عند وصولها من خط المحاصرة

وجميع المعاهدات التي عقدتها فرنسا مع الدول الباقية مسندة الى هذه القواعد أيضاً

واما حكومة الولايات المتحدة الامركية فمع ان مؤلفي علم الحقوق فيها ميالون الى قبول اصول الحكومة الانكليزية في هذه المسألة فاکثر المعاهدات التي عقدتها مع غيرها من الحكومات بنتها على القواعد المقبولة في فرنسا

وكذلك اکثر الدول فان النظمات التي نشرتها والمعاهدات التي عقدتها مع بعضها البعض هي مبنية على القواعد المذكورة

§ ٥٤١ - وان كان قد اوضح بعض المؤلفين ان اخذ المرفا الغير مستحكم تحت الحصار غير جائز لكونه يوقف المعاملات التجارية ويخل بحقوق المتحايدين. غير ان اکثر علماء الحقوق قد ابانوا ان الحصار البحري لا يكون فقط في المواقع المستحكمة بل هو جائز أيضاً في المدن والموانئ الغير مستحكمة

§ ٥٤٢ - وكذلك يجوز محاصرة مصب النهر ومدخل البوغاز. مثال ذلك ان اساطيل الدولة العلية مع اساطيل الدول المتعانة قد اخذت في سنة ١٨٥٤ مصب نهر الطونه تحت المحاصرة ومنعت السفن المتحايدة من الدخول وكذلك في سنة ١٨٧٦ حاصر اسطول الدولة العلية مصب

النهر المذكور لمنع السفن المتحايدة أيضاً من الدخول ولكن عند ما يكون النهر ممراً لبلاد عدة دول فلا يمكن ان تمنع السفينة المتوجهة الى بلاد غير بلاد الدولة المحاربة من الدخول فيه عندما يكون موضوعاً تحت الحصار . وكذلك عند ما يكون الساحل الواحد من النهر او البوغاز مختصاً بالدولة المحاربة والساحل الآخر مختصاً بحكومة متحايدة فلا يجوز حصار ذلك النهر أو البوغاز

§ ٥٤٣ - ان بدء المحاصرة يعتبر من وقت وصول القوة الكافية لخط المحاصرة البحرية ومنتهاها حين انفصالها عنها

ان تباعد السفن القائمة بالحصار عن خط المحاصرة يمكن ان يكون مؤقتاً أو قطعياً ومن البديهي انه لا تبقى المحاصرة واقعة اذا فرض ان التباعد كان قطعياً . وتباعد السفن الموقت لا يستدل منه في كل حال انه صار ختاماً للحصار . مثلاً . ان ابتعاد السفن المأمورة بالحصار عن خط المحاصرة مؤقتاً لسبب شدة الانواء لا يكون دليلاً على رفع الحصار . ومع ذلك اذا دخلت السفن المتحايدة الى المرفأ المحصور في أثناء وجود السفن المذكورة في محل بعيد عن الخط فلا يمكن ان يعد ذلك مخالفاً لتنبيهات الحصار ولذلك لا يجوز ضبط تلك السفينة . وبالعكس ان الاسطول المأمور بالمحاصرة اذا كان يترك محل مأموريته لاجل التضييق على اسطول العدو فيجئذ يعتبر ان المحاصرة قد انتهت . واذا فرض ان ذاك الاسطول

جاء ثانية لخط المحاصرة فمن حيث يكون كانه قد اخذ ذاك المكان تحت الحصار من جديد فمن اللازم اعلان الكيفية مجدداً . وأيضاً عند ما تنفصل السفن المأمورة بالحصار عن تلك الجهة للقيام بأمورية اخرى ولم تترك قوة كافية في خط المحاصرة فكذلك يعتبر ان الحصار قد انتهى . لكن انفصال السفينة المأمورة بالمحافظة عن تلك الجهة مؤقتاً لاجل مطاردة السفن التي تحاول الدخول الى المكان المحصور لا يستدل منه رفع الحصار او ختامه

§ ٥٤٤ - اذا كانت تصدى السفينة المتحايدة للدخول الى الموقع أو المرفأ الكائن تحت الحصار تكون قد جاءت بحركة مغايرة لقواعد حقوق الدول

وعلى موجب حكم القاعدة التي اتخذتها محاكم غنائم انكلترا البحرية الى الان ان خروج السفينة الى الطريق بقصد دخولها الى المحل المحصور يعد تصدياً للدخول اليه ولذلك اذا وقعت في اليد قبل تقربها من الخط المذكور أو اذا كانت بعيدة عنه تكون تحت حكم المجازاة اما على موجب حكم محاكم الغنائم البحرية في فرنسا وسائر الدول انه عندما تصل السفينة من خط المحاصرة فاذا اطاعت الاخطار والتنبيه الموجه اليها من طرف قومندان المحاصرة لا تكون قد تصدت لحرق شروط الحصار وكذلك على حكم القاعدة المقبولة من عموم الدول ان تصدى

السفينة الموجودة في المرفأ المحصور للخروج منه يستدعى مجازاتها وتوقيفها حملاً على معنى أنها تصدت لحرق الحصار

وقد اعترض المؤلف هالالك وابان ان من اللازم في بعض احوال وعلى الخصوص اذا كانت السفينة قد دخلت المينا قبل اعلان الحصار ابداء المساعدة باخراجها بشحنها بعد اعلان الحصار

§ ٥٤٥ - ان السفينة المتصدية لحرق الحصار اذا طاردها السفن المأمورة به وتسهل لها الدخول الى ثغر متحايد تعتبر انها تخلصت ولا يجوز تأثيرها ثانية . ومع ذلك فعلى رأى محاكم الغنائم البحرية الانكليزية انه يجوز مطاردة السفينة التي تخرج من المكان المحصور حتى تصل المحل المقصود منها . وعليه فالسفينة التي تكون مطاردة من اسطول المحاصرة لا يمكن لها ان تتخلص بالتجأها الى اول ثغر متحايد تصادفه بل من الجائز مطاردها وتوقيفها عند خروجها من ذاك الثغر

§ ٥٤٦ - انه وان كان من الجائز في الازمنة الماضية اجراء المجازاة الشديدة في حق رجال السفينة المتصدية لحرق الحصار حتى الى درجة الاعداء في بعض الظروف لكن الترقيات المدنية التي حصلت في زماننا هذا منعت حدوث مثل هذه الاعمال الوحشية . فاليوم فضلاً عن انه لا يجوز تعيين مجازاة في حق ربان السفينة وملاحيها بنوع من الانواع فلا يجوز أيضاً توقيفهم بصفة اسراء حرب . وعليه فاذا فرض ان السفينة

خرقت الحصار فجازاتها اغتنام شحنها فقط . وعلى رأى بعض المؤلفين اذا كان شحن السفينة لشخص آخر فلا يجوز اغتنامها . ولكن أكثر المؤلفين مع جميع محاكم الغنائم البحرية قد اتخذت قاعدة اغتنام السفينة وشحنها عندما تتصدى السفينة لخرق الحصار مع علمها بوجود الخطر قاصدة ايصال الشحن للمحل المحصور

واما الالبسة والاشياء المختصة بنفس ربان السفينة وملاحيها حتى ودراهمهم أيضاً لايجوز الحجز عليها واغتنامها بل تعاد اليهم . وقد ادخلت اكثر محاكم الغنائم البحرية الاوربية ذلك في حكم العادة

§ ٥٤٧ - ومن حيث ان حكم القواعد الموضوعة في حق المحاصرة البحرية معتبرة في المياه السكّانة تحت الحصار الجدى فنقل الاشياء براً أو في التربة الى المينا المحصور لا يكون بمعنى خرق الحصار الاعتبارى وعليه فالسفينة التى تنقل براً أو في نهر أو تربة اشياء الى شجر خارج عن خط الحصار لقصد ايصالها منه الى الموقع المحصور لايجوز اغتنامها وضبطها

الفقرة الثانية

فيما يتعلق بالحصار الجدى واعتباره

§ ٥٤٨ - لم يكن في الزمان القديم حاجة قط لان يكون الحصار جدياً بل كانت الدول تكفى باعلان ذلك فقط . والذى اوجد المحاصرات المكتفى فيها بالاعلانات هو الملك ادوارد الثالث من ملوك انكلترا . وقد اعلن

المشار اليه في اثناء الحرب التي وقعت له مع فرنسا سنة ١٣٤٦ اعلاناً بان فيه ان السفن الاجنبية تضبط وتحرق اذا صودفت داخله الى احد ثغور فرنسا . ومنذ ذلك الحين الى آخر هذه الاوقات تدعى حكومة انكلترا دائماً ان لها الحق باجراء هذه المعاملة في الحروب الواقعة معها .

وفي سنة ١٥٦٠ اتخذت حكومة اسوج هذا المبدأ قاعدة لها وذلك في حربها مع روسيا . وحكومة الفلمنك أيضاً فانها في الحرب التي وقعت لها مع اسبانيا سنة ١٥٨٤ اعلنت توفيقاً لهذا الاصول انها توقف السفن المتحايدة وتغنم شحنها اذا صادفتها داخله أو خارجه في موانئ مقاطعة فلاندر التي كانت اوائئذ من املاك اسبانيا . وكذلك اعلنت دولة الفلمنك أيضاً في الحرب التي وقعت بينها وبين انكلترا في سنة ١٦٥٢ واطهرت في ذلك كل شدة اذ قالت بانها تعتبر فضلاً عن سواحل بلاد انكلترا الاصلية كل سواحل مستملكتها الواقعة في باقى المقاطعات محصورة

§ ٥٤٩ - ولئن كانت اكثر الدول الاوربية في ذلك التاريخ قد تركت اصول الحصار الاعتبارى المذكور المخل بحقوق رعايا الدول المتحايدة كلياً والغير مستندة الى قاعدة معقولة مطلقاً ثم قبلت اصول الحصار الجدى اذ هو قاعدة عدم حق للدولة المحاصرة في ضبط واغتنام السفن المتحايدة التي تقرب من الموقع المعلن محاصره دون ان توجد بجواره قوة بحرية كافية لكن في سنة ١٦٨٩ حينما اتفقت دولتا انكلترا

والفلمنك وفتحنا الحرب على فرنسا وقررنا أيضاً اعتبار جميع سواحل فرنسا محصورة واعلنتنا ذلك صارتا تفتتان السفن المتحايدة التي تضبطها أثناء الذهاب والاياب بمرافئ فرنسا تطبيقاً لحكم قرارها المذكور .

غير انه بناء على اخطارات الدول المتحايدة خصوصاً دولتي الدانمرك واسوج لفصد ارجاعهما عن هذه المعاملة الغير حققة واتفاق الجميع بشأن اتباع قاعدة المقابلة بالمثل عند الاقتضاء للحصول على المقصود رجعت دولتنا انكلترا والفلمنك عن قرارهما الصادر في ذلك واجبرتنا على رد كثير من السفن المتحايدة التي اوقفناها الى ذلك الحين ومنذ ذلك التاريخ اخذت دول اوربا في التصديق على المعاهدات التي عقدت بلزوم صيرورة الحصار البحري جدياً حتى ان بعض الدول وصلت لدرجة كونها تعين عدد السفن الحربية اللازم ايجادها امام مرفأ لتكون المحاصرة جدية حقيقية . فمن ذلك انه ادرج في المعاهدة المنعقدة فيما بين فرنسا والدانمرك في سنة ١٧٤٢ فقرة تتضمن بانه يتوقف عد المرفأ محصوراً فعلاً على قفله بإيجاد سفينتين على الاقل امامه من جهة البحر وبوضع بطارية من المدافع من جهة البر

وكذلك المعاهدة التي عقدت فيما بين دولتي سيسليا والفلمنك في سنة ١٧٥٣ قد ادرج فيها فقرة مآلها انه اذا لم يوجد امام مرفأ او موقع اخرست سفن حربية على الاقل في نقطة تبعد عن مرمى المدفع بقليل

لا يعد ذلك المرفأ أو الموقع محصوراً

ومع ذلك فدولة انكلترا بقيت مصرّة على مسلك الاستبداد اذ اعلنت لائحة سنة ١٧٥٦ في بدء محاربها المعروفة بحرب السبع سنين وفيها انها تعتبر جميع المرافئ الفرنسية تحت الحصر. ثم ان سفنها الحربية ولئن كانت قد ضبطت كثيراً من سفن الفانك التجارية الا انها اعادت تلك السفن بناء على الاخطارات الشديدة التي صدرت من دولة الفلمنك. ولم تلته من دعاوها الواقعة حيث جددت الاعلان بانها تضبط وتغنم السفن المتحايدة التي تتصدى للذهاب والاياب في السواحل المعلن حصارها

وكذلك في سنة ١٧٧٦ لما شق عصا الطاعة اهالى امركا الذين كانوا من مستملكات انكلترا وتآلفت منهم حكومات امركا المتحدة الحالية وتصدت دولة فرنسا لمساعدتهم اعلنت دولة الانكليز أيضاً محاصرة سواحل فرانس محاصرة اعتبارية وأخذت تتعرض للسفن المتحايدة التي تأتي منها وتذهب اليها واذ ذاك وقع اتفاق بين الدول في سنة ١٧٨٠ باسم الحيادة المسلحة وهذا ارغم انكلترا على الغاء قرارها

وفي سنة ١٧٨٩ حينما ظهرت الثورة الفرنسية اعلنت انكلترا بانها ستحجز على السفن المتحايدة التي تذهب من سواحل فرنسا وتأتي اليها اذ لم يمكن تنفيذ قواعد حقوق الدول في تلك البلاد لسبب الثورة

الواقعة فيها

ولم يتعرض احد لانكلترا في أول الامر الا دولة الدانمرك ثم انضم اليها كل من الروسية واسوج وبروسيا وعقد فيما بينهم اتفاق باسم الحيادة المسلحة ثانية وذلك سنة ١٨٠٠

ومع أن انكلترا أعلنت الحرب على الدول المشار اليها لاجل تفريق ذلك الاتفاق لكنها لم تتل غرضاً فالتزمت بقبول اساس المحاصرة الجدية وعقدت مع الدول المذكورة معاهدة بالاتفاق على ذلك

وحيث ان دول فرنسا لم تكن داخله في هذه المعاهدة فعند ما وقعت الحرب بينها وبين انكلترا سنة ١٨٠٦ أعلنت الثانية بانها أخذت جميع شطوط فرنسا تحت المحاصرة الاعتبارية وفي مقابل ذلك نشر نابليون الاول امبراطور فرنسا لائحة برلين المشهورة السابق ذكرها في الفصل الاول

ولما كانت الوقائع التاريخية المتعلقة بالحصار الاعتباري منذ ذلك التاريخ الى الآن قد ذكرت أيضاً في الفصل المذكور فما من حاجة لاعادتها هنا تكراراً

§ ٥٥٠ - قد اعتادت الدول الاوربية البحرية منذ أوائل عصرنا الحاضر على انه لو كان لها على دولة من الدول ترضية أو دعاوى تضمينات أو طلب سياسى وما أمكنها الحصول عليه بالوسائل الودية تحصر ثغراً

أو عدة ثغور لتلك الدولة وتضايق عليها . وحيث ان الدول تتخذ هذا العمل من غير اعلان حرب فقد عنوته بالحصار الصلحي وقد وقعت حصارات صلحية كثيرة من هذا القبيل في ظرف العشرين سنة اى من سنة ١٨٣٠ لغاية سنة ١٨٥٠ سنوضح بعضها على الوجه الآتى

فى سنة ١٨١٣ بعثت دولة فرنسا اسطولا الى حكومة البورتغال من غير ان تعلن عليها حرباً وذلك لاجل اجازتها معاملات التعدى ضد تتبعها ودخل ذاك الاسطول قهراً مصب نهر طاج ودمر بعض سواحله ثم ضبط كثيراً من سفن البورتغال وبذلك قبلت مطالب فرنسا المتعلقة بالترضية والتضمينات

وكذلك عندما لم تقبل دولة الفلمنك بالمعاهدات التى عقدت فى سنة ١٨٣١ بشأن تفريق البلجيك عنها أوقفت دولتا فرنسا وانكلترا فى سنة ١٨٣٣ سفن الفلمنك الموجودة بمرافئها بالاستناد الى قرار مؤتمر لوندرا وأخذتا شطوط بلاد الفلمنك كلهما تحت الحصار من غير ان تقطعا الصلات بينهما وبينها . وعلى ذلك قبل ملك الفلمنك معاهدة الدول المتعلقة باستقلال بلجكا وحيادتها وصدق عليها

وفى سنة ١٨٣٨ مع ماوقع من دولة فرنسا باعلانها عدم حدوث خلل بصلاتها الصلحية مع حكومة المكسيك فانها حصرت مرافئها حتى

انها ضببط منها استحكام سان جان وعليه اعلنت حكومة المكسيك الحرب على فرنسا غير ان الحال لم تطل بل انصرفت بموجب معاهدة صلحية عقدت بينهما فى سنة ١٨٣٩

§ ٥٥١ - وكما ان آراء المؤلفين لم تتفق فى شان جواز وعدم جواز المحاصرة الصلحية فكذلك الدول لم يقعد بينها معاهدة فى ذلك للآن

الفصل السادس

فى حق تفتيش السفن ومعاينتها

§ ٥٥٢ - اذا لم يكن للسفن الحربية المختصة بالدول المحاربة الحق بتحقيق العلم والشحن المختص بكل مصادفته من السفن أثناء الحرب لا يمكن لها ان تستفيد من الحق المعطى لها على مقتضى حقوق الدول مثل ضبط المواد الحربية المهربة ومحاصرة شبطوط العدو . ولذلك قد منحوا الحق بتفتيش السفن ومعاينتها . فيمكن للسفن الحربية المتعاقمة بالطرفين المتحاربين ان تقرب من السفن التجارية التى تصادفها وتحقق نسبتها لاية دولة ولمن تكون المواد التى تنقلها وهل فيها مهربات حربية ام لا

§ ٥٥٣ - وان كان لم يتحقق الوقت الذى قبلت فيه الدول الاوربية عادة معاينة سفن بعضهم البعض وتفتيشها اثناء الحرب لكن من المعلوم

ان هذه العادة جارية منذ العصر الثاني عشر . ومع ذلك فان هذا الاصول اتخذ تحت قاعدة مضطردة ببعض معاهدات منذ عصرين ولم يتقرر الا بعد كثير من الاختلافات والمجادلات الدولية

§ ٥٥٤ - وقد أجمع المؤلفون جميعاً في هذه الايام على التصديق على حق تفتيش السفن ومعاينتها حتى كاد لا يبقى منهم من يخالف ذلك

§ ٥٥٥ - يمكن لسفن الدول المحاربة اجراء حق المعاينة المذكورة بشروط اعدادها وتغورها وانهارها والمياه المطلقة وفي كل محل يجوز فيه الخصام انما لا يمكنها ان تعين ما تصادفه من سفن الدول المتحايدة بشروطها

§ ٥٥٦ - يحق للدول المحاربة ان تستعمل حق معاينة السفن اعتباراً من وقت اعلان الحرب الى حين ختامها . ومن حيث انه لا يوجد صراحة قط في المعاهدات المعقودة بشأن صورة استعمال حق المعاينة حتى ولا في معاهدة باريس التي وضعت في سنة ١٨٥٦ نكتفي في هذا الباب بذكر العوائد القديمة التي كانت جارية بين الامم على الوجه الآتي

ان السفينة الحربية عند ما تريد معاينة سفينة ثانية تصادفها ترفع علمها وتطلق مدفعاً بغير قنبلة او تنفخ بالنفير ويقال لذلك اشارة التوقيف . وبناء على احدى هاتين الاشارتين فالسفينة المتحايدة مجبورة على الوقوف واذا فرض انها لم تطع فيطلق ثانياً مدفع بقنبلة . وعندما تقف السفينة المتحايدة ترسل السفينة الحربية قارباً مخصوصاً لاجراء المعاينة . واحياناً

لا ترسل السفينة الحربية الى المتحايدة مأموراً مخصوصاً بل يجب ربانها الى السفينة الحربية مع الاوراق اللازمة

§ ٥٥٧ - ومن مقتضيات المعاملات الاحترامية المجبورة الدول بالقيام بها تجاه بعضها البعض ان لا تستعمل السفن الحربية حق معاينة بعضها البعض. وعليه فعند ما يتصادف سفينتان حربيتان وأرادت الواحدة منهما معرفة تابعة الثانية فعليها ان ترفع علمها وتطلق مدفعاً بدون قبلة واطلاق المدفع بحسب العادات البحرية والعلم المرفوع يتضمن معناها انه يسأل الصدق بالبين بناموس القبطان على رفع علمه الحقيقي فالسفينة الثانية مجبورة بالاجابة على هذا السؤال بالاشارة. والربان الذى يكتم تابعيته الحقيقية ويرفع علم دولة أخرى يعتبر بلاناموس

§ ٥٥٨ - اذا لم تطع السفينة المتحايدة وتقف للاشارات فللسفينة الحربية الحق باتخاذ القوة الجبرية لجلبها الى دائرة الطاعة. وعليه فلا تكون السفينة الحربية مسئولة عن الضرر الذى يلحق بالسفينة المتحايدة. ومع ذلك فالسفينة الحربية من حقها اطلاق المدافع الى حد اجبار السفينة المتحايدة على الوقوف. ومن بعد ان تسحب السفينة المتحايدة اشارات الطاعة وتقف عن المسير لا يجوز للسفينة الحربية اذ ذاك دوام اتخاذ المعاملة الجبرية. واذا فرض عكس ذلك فالدولة المتتمة اليها السفينة مجبورة على ان تضمن ضرر السفينة المتحايدة. وعند ما يفهم لدى استعمال القوة

في هذا الباب ومعاينة السفينة المحيرة للطاعة انها بالحقيقة متحايدة وان لامهمات حرية فيها فلا يجوز مجازاتها بنوع من الانواع على عدم طاعتها بل يؤذن لها بدوام السير في طريقها. لكن اذا كانت السفينة فضلا عن عدم طاعتها لاشارات الايقاف تنصدي للمخالفة باستعمال السلاح وتقلب في القتال الذي يقع لها مع السفينة الحرية وتدخل في اليد ينظر اليها كسفن العدو ولو انها كانت بالحقيقة متحايدة ولم يوجد ضمنها مهمات حرية ويجوز ضبطها واغنامها

وأما عادة انضمام بعض السفن التجارية المتتمة لدولة متحايدة الى سفينة أو أكثر من السفن الحرية ومسيرها في البجار برفقتها هي عادة مرعية الاجراء بين الدول منذ القديم ويقال لذلك (كونوفا) وهي بمعنى مجموع سفن تجارية موجودة برفقة وتحت حماية سفينة حرية أو أكثر. فالسفن التجارية التي مثل هذه لايجوز اجراء حق تفتيشها بل يلزم بان يكتفى فقط بتصديق السفن الحرية الكائنة بحمايتها بانها متحايدة ولا يوجد فيها قط مواد معدودة من المهمات الحرية

الا ان دولة انكلترا لم تقبل هذه القاعدة التي اعتبرت من جميع الدول وقبلت بمواد مخصوصة في المعاهدات التي عقدتها بل انها تدعى بان من حقها معاينة السفن التجارية المتحايدة الكائنة برفق السفن الحرية المتتمة لدولة متحايدة

§ ٥٥٩ - ان معاينة السفن مستندة لمقاصد منع السفن المتحايدة من نقل المواد الحربية الى واحدة من الدولتين المتحاربتين والمحافظة على خرق الحصار البحرى فبالنظر لكون فى زمن الصلح لا يمكن ان توجد دولة محاربة ومتحايدة فى الوسط ولا مهمات حربية فبالطبع ما من حق لسفن الدول الحربية اصلا بمعاينة وتفتيش سفن بعضها البعض التجارية . وفى الواقع لما كان أمر انضباط الابحر المكشوفة أى المطلقة وظيفه محولة بحسب حقوق الدول لجميع السفن الحربية فهذه السفن وان كان يمكنها لاجل منع اللصوصية ان تقرب من السفن التجارية التى تصادفها وتحقق اعلامها لكن اذا سحبت اشارات التوقيف وبناء على هذه الاشارات لم تطع السفن التجارية ولا وقفت فلا يحق لها أى للسفن الحربية ان تتخذ فى حقها القوة الجبرية بل ربما لو وجدت فى معاملة مثل هذه تكون تحت مسئولية الدول التابع لها السفن التجارية

§ ٥٦٠ - لقد صدق بعض الدول على حق معاينة سفن بعضها البعض التجارية فى المعاهدات التى عقدت فى السابق لقصد ترويج مادة منع الاسترقاق . فعلى هذا الوجه وان كانت السفن الحربية وجدت مدة ما تحت معاينة السفن التجارية فى اثناء السلام لكن من حيث فهم بالتجارب ان الخدمة المصروفة بشأن منع بيع الرقيق جزئية فى جنب المشكلات والموانع الكلية التى تقع على التجارة العامة فقد ترك هذا

الاصول من جميع الدول تدريجياً . وبالنظر لقول كالو انه اليوم ماعدا دولة انكلترا التى أخذت لنفسها هذا الامتياز تقريباً لا توجد دولة قط تدعى فى اثناء السلام حق معاينة سفن الدول التجارية

الفصل السابع

فيما يتعلق بالغنائم البحرية

§ ٥٦١ - انه بالنظر لحقوق الدول فى هذه الايام قد اصبحت أموال الاعداء الشخصية فى البر مصانة من التعرض فى كل حال ماعدا بعض أحوال استثنائية . ولما كان قد تبين فى الباب الخامس من الفصل المتعلق بالمهمات الحربية انه يجوز فى البحر ضبط واغتنام الاموال المذكورة حتى انه يجوز فى بعض أحوال ضبط واغتنام أموال رعايا الدول المتحايدة أيضاً ولذلك يدخل فى هذا الفصل البحث بالمسائل المتولدة عن ذلك بحسب القواعد المتعلقة بصورة استعمال الصلاحية المعطاة للدول المحاربة بشأن اغتنام الاموال الشخصية

§ ٥٦٢ - ان حق الاغتنام فى البحر أى صلاحية ضبط الاموال الشخصية هو عائد بالذات للدول المحاربة وهذا الحق يجرى بواسطة سفن الحراسة { الحفر } والحرب وبواسطة مراكب القرصان المأذونة من الدول المتحايدة

وفي الواقع انه بعد قرار المؤتمر المعقود في باريس سنة ١٨٥٦ قد
 ألغيت القورصانية في اوربا وعليه وان كان منذ ذلك الحين غير جائز التعرض
 للاموال الشخصية في البحر بواسطة السفن القرصانية لكن من حيث
 قد تبين في الفصل الاول من الباب السابع والفصل الثالث من الباب
 الخامس ان بعض الدول لم تقبل باحكام القرار المذكور فمن البديهي انه
 يجوز لاحدى هذه الدول ان تستعمل القرصانية في الحرب التي
 تدخل فيها

§ ٥٦٣ - انه فضلا عن السفن التي تعطى لها المهل لاجل الالتجاء
 الى موانئ الدول المنتسبة اليها لجميع سفن الدول المحاربة عندما توجد في
 الطريق أو في موانئ العدو يمكن ضبطها واغتنامها اعتباراً من الدقيقة التي
 تعلن فيها الحرب . واما سفن الدول المتحايدة فقد يجوز ضبطها واغتنامها
 بصفة غنائم بحرية اذا تصدت لحرق الحصار البحري أو لمعاونة أحد الطرفين
 المتحاربين بنوع من الانواع مثل نقل الارزاق والمهمات والاسلحة
 والرسائل أو اذا اتخذت علما غير علم الدولة لمنتمية اليها أو اذا ابرزت
 أوراقاً بحرية مزورة

§ ٥٦٤ - ومن حيث ان استعمال حق الاغتنام متوقف على وجود
 الحرب فلا يجوز قط استعمال هذا الحق بعد ختام الحرب حتى ان السفن
 التي تضبط اثناء الحرب عند مالا يمكن اصدار الحكم باغتنامها من محكمة

الغنائم البحرية قبل ختام الحرب تعاد على الغالب الى اصحابها

§ ٥٦٥ - ان الغنائم البحرية المضبوطة وان كانت عائدة للدولة اساساً لكن الدول قد سنت لذلك نظمات خصوصية من موادها صورة تقسيم وتوزيع الغنائم فيما بين بحارة السفن التي كانت الواسطة بضبطها

§ ٥٦٦ - لما كان من الممكن ان تضبط السفينة في حال مخالف للاحوال الجائز استعمال حق الاغتنام فيها فالدول مع اعلانها للحرب ترتب وتؤلف كل واحدة منها محكمة باسم محكمة الغنائم البحرية لاجل ان تحقق كيفية ضبط الغنائم المضبوطة في الحرب اثناء الحرب وتقرر هل هي موافقة لقواعد حقوق الدول أم لا . وعند ما لا يتحقق ولا يعطى قرار في المحكمة ان السفينة ضبطت حسب الاصول تبقى السفينة معدودة ملكا لصاحبها الاصلى ولا يمكن ان تعتبر ملكا للطرف الذى ضبطها . وهذا هو السبب الذى بنيت عليه القاعدة القاضية بان على الحاكم فى كل مملكة ان يرد السفن التى لا يتقرر ضبطها قانونياً لاصحابها الاصليين عند ختام الحرب . مثال ذلك ان حاكم فرنسا عند ختام الحرب التى وقعت بينها وبين المكسيك سنة ١٨٣٩ قد اعاد السفن المضبوطة التى لم يعط قرار باغتنامها الى حكومة المكسيك . وكذلك ارجع عند الحرب التى وقعت بينها وبين اوستريا سنة ١٨٥٩ والحرب التى وقعت بينها وبين المانيا سنة ١٨٧٠ السفن التى ضبطت لكل من الدولتين

§ ٥٦٧ - ان السفن المضبوطة على خلاف حقوق الدول فكما انه يلزم اعادتها الى اصحابها في كل حال وانه يقتضى أيضاً اعطاء بعض تضمينات من الدولة التي ضبطتها لاصحاب السفن والشحن فكذلك يجبر قومندان السفينة الحربية التي ضبطت السفينة التجارية بايفاء بعض امور لاجل اثبات هذه الحركة توفيقاً لقواعد حقوق الدول . من ذلك ان وظيفة القومندان الاولى في احوال مثل هذه ان ينظم جريدة ضبط يبين فيها الكيفية والاسباب المستوجبة لضبط السفينة وفي أى طريق ضبطت ويخصص دفترًا لتقيد الاشياء المضبوطة وان يختم أبواب غبار السفينة بالشمع الاحمر . وعند اجراء هذه المعاملات يلزم ان يكون ربان السفينة المضبوطة حاضراً ويجب أيضاً ان يمضى على الاوراق التي تنظم . ومن بعد ان يجرى قومندان السفينة الحربية هذه المعاملة يركب السفينة المذكورة بعضاً من الضباط والبحارة الموجودين في سفينته ويوصلها مع حمولتها الى محل امين واقع في سواحل الدولة المنسوب اليها

§ ٥٦٨ - لايجوز قطعياً احراق واغراق السفن المضبوطة في المحل الذي تتوقف فيه ولا اتلافها بصورة اخرى فيما عدا الاحوال الغالبة وذلك مستند لمقصد أخذ حق الاغتنام تجاه سوء الاستعمالات التي يمكن ان تنتج سبباً

والاحوال المعدودة من القوة الغالبة هي مثل عدم اقتداء السفينة

الحرية التي تضبط السفينة المضبوطة على صياتها لسبب مطاردتها من سفن العدو الحرية او عدم اقتدارها على وضع مقدار كاف من الانفار لادارتها لداعى قلة بحارتها أو لتوجهها بمأمورية مهمة ومستعجلة لجهة اخرى ونحو ذلك فى مثل هذه الاحوال يمكن لقومندان السفينة الحرية اغراق واحراق السفينة التي اوقفها واغتمها اخذاً المسئولية فى ذلك على نفسه

§ ٥٦٩ - ان الغنائم البحرية التي لم تجر محاكمتها حالاً فكما انه ممنوع جلبها لبلاد الدول المتحايدة فى احوال غير الاحوال الغالبة كالتوء واشتداد الرياح كما تقدم فكذلك لا يجوز قطعاً بيعها فى البلاد المتحايدة . والسفينة المغتمة من العدو اذا كانت تجلب الى بلاده فمن حقه الطيعى استردادها § ٥٧٠ - ان السفينة لا تصير بواسطة ضبطها ملك الطرف الذى ضبطها حالاً بل يتوقف ذلك على قرار المحكمة . ومن العادات القديمة على ماسبق ذكره ان تؤلف فى كل دولة محكمة غنائم بحرية وهى مأمورة بالتحرى والبحث فى امر السفن التي تجلب لاجل رؤية وفصل دعواها هل انها ضبطت فى صورة موافقة لعادات الدول وحقوقها وهل ان شحنها هو من المواد المعدودة فى مصاف المهمات الحرية وهل ان السفينة مع شحنها تنتمى للعدو او لدولة متحايدة . واذا على فرض ثبت ذلك وتقرر فى ان ضبط السفينة التي جرت محاكمتها كان موافقاً للعادات

والقواعد الدولية فمن اللازم ان يقرر لمن تسلم السفينة ولمن يسلم شحنها
 § ٥٧١ - انه من المحتمل عند مالا تحال دعاوى الغنائم البحرية الى
 محاكم العدلية كباقي الدعاوى بل تحال الى المحاكم والمجالس المخصصة بها
 وهذه لا يمكن لها ان تفصل مثل هكذا دعاوى بمقتضى قواعد الحقوق
 العادية بل تلتزم بفصلها توقيفاً لقواعد حقوق الدول ان يحدث في ذلك كثير
 من الاختلافات والمنازعات لاجل القرارات الصادرة المتعلقة بموادها .
 لان مثل هكذا مجالس ومحاكم تصدر أحكامها بالنظر للعادة والمثل
 ولا يحجب الحال والزمان يمكنها التشديد أو التعديل في مسلكها على مقتضى
 الاضطرابات السياسية . لكن محاكم العدلية لكونها مقيدة بكامل
 التطبيقات للاحكام القانونية فهي لا تقدر على التشديد ولا على التبديل
 والتعديل لمقتضى المطالعات السياسية

§ ٥٧٢ - ان محاكمة الغنائم البحرية المضبوطة من طرف سفن الدولة
 الحربية تجري في محكمة الغنائم البحرية التي ألفتها تلك الدولة . وما دام
 اصول المحاكمة المتخذة في دعاوى الغنائم البحرية تطبق معاملتها على بعض
 قواعد مغايرة لقواعد اصول المحاكمات المرعية في محاكمة الدعاوى العادية
 فالمحاكم العادية غير مأذونة بالحكم بها . من ذلك ان مدعى الاثبات على
 ان الضبط وقع مخالفاً لقواعد الحقوق العادية العمومية يتوجه على السفينة
 المضبوطة . مثلاً اذا فرض ان المواد الموجودة في السفينة المتحايدة

المقبوض عليها من مهمات الحرب فعلى ربان تلك السفينة ان يثبت ان
المواد المذكورة ليست لاحد الطرفين المتحاربين

وكذلك وظيفة اثبات تابعة السفينة المضبوطة اذا لم توجد اوراق
رسمية بيد ربانها ترجع اليه أيضاً. وأيضاً اذا صار الادعاء باسترداد جميع
الشحن الموجود في السفينة التجارية المضبوطة والمنتمية الى العدو أو
استرداد بعضها فالاثبات بانها من اموال رعايا الدول المتحايدة على الشخص
الطالب استردادها

ومحاكمة الغنائم التي تضبط من طرف سفينة حربية تخص واحدة
من دولتين متفقتين لا يمكن ان تجرى في محكمة الثانية. وعليه فمن الطبيعي
ان الدول المتحايدة لا تقدر ان تتدخل بمحاكمة الغنائم التي تضبطها الدول
المتحاربة لكن اذا كانت سفن واحدة من الدولتين المتحاربتين قد
ضبطت سفينة ما في مياه دولة متحايدة فمحاكمة تلك السفينة تنظر في
بلاد الدولة المتحايدة

§ ٥٧٣ من حيث انه لا يحق للدول المحاربة اجراء القتال في مياه
الدول المتحايدة فيعطى القرار دائماً باعادة الغنائم التي تقع في اليد الى
أصحابها حتى ولو كانت الغنائم التي مثل هذه أرسلت الى موانئ الدولة
التي ضبطتها. ويحق للدولة المتحايدة التابعة لها المياه ان تطالب اعادة تلك
الغنائم لأصحابها

واذا بالفرض أعطى القرار بأن السفينة التي جرت محاكمتها وقفت وضبطت في صورة مغايرة للعادات والحقوق الدولية وعلى ذلك لزم اعادتها لاصحابها فيحكم غالباً مع ذلك باعطاء متدار مناسب بصفة تضمينات للسفينة ولأصحاب شحنها . فاذا كان ضبط المركب من قبل سفينة الحفر يلزم ان تدفع التضمينات رأساً من خزينة الدولة . واذا كان الضبط من جانب سفينة قرصانية فيحكم على صاحبها وربانها بالتضمينات المذكورة واذا لم يكن صاحب السفينة وربانها مقتدرين على الدفع فيجب ان تدفع من طرف الدولة

الباب الثامن

في استرداد الغنائم

§ ٥٧٤ - اذا كان يدرج في المعاهدة الصلحية نوع من الاحكام في حق الاحكام المنقولة والاموال غير المنقولة توفق المعاملة عليها واذا فرض انه لا يوجد في معاهدة الصلح صراحة وقيد في هذا المعنى فحينئذ تلزم مراعاة القواعد الموضوعية في علم حقوق الدول

§ ٥٧٥ - ان الاموال غير المنقولة الداخلة في يد العدو التي يصير استردادها اما بالقتال في اثناء الحرب أو بمعاهدة صلح تعقد تعتبر كأنها لم تدخل في يد العدو وتبقى ملك صاحبها الاصلی

وعليه اذا بيعت الاموال غير المنقولة لآخر أو نقلت اليه بطريق آخر لا يعتبر ذلك بل تعاد لاصحابها

§ ٥٧٦ - من المعلوم ان اعادة النهب والسلب التي كانت جارية قبلا قد الغيت في زماننا هذا وعليه اصبحت الاموال الشخصية مصانة من بعض التعرض . هذا وان كانت المسائل المتعلقة باسترداد الاموال الشخصية في الحروب الحالية نادرة الوقوع جداً لكن لما كان بيان القواعد المرعية من هذا القبيل لا يخلو من فائدة اثرنا ذكرها على الوجه الآتي اذا كان المال في الحروب البرية من المنقولات واعتبر من الغنائم الحربية وضبط توفيقاً لقواعد الحرب يعتبر مالا للعدو . وعليه فاذا كان ذاك المال يؤخذ مؤخراً من الطرف الآخر لا يلزم اصلاً ان يعاد الى صاحبه الاصلى لكن اذا كان قد مر زمن قصير بين ضبط ذاك المال وبين استرداده ولم يقع أمر استرداده من طرف البعض من الافراد بل بواسطة الهيئة الجندية وتبين بصورة لا تقبل التردد لمن يعود المال المذكور فبالطبع يعاد لاصحبه الاصلى

اما مشكلة الاموال الشخصية التي ضبطت على خلاف القوانين الحربية يعنى على صورة لا يمكن فيها اعتبارها مالا مفتتما وصار استرداده بعد ذلك من الطرف الآخر هل يلزم ردها لاصحابها الاصلى ام لا وقد وقع عليها اختلاف عظيم بين علماء الحقوق ولم تدخل تحت قاعدة مطردة للان

§ ٥٧٧ - واما الغنائم البحرية فكما ان الدول قد وضعت لها نظمات مخصوصة لاجل المعاملات التي تجرى في حقها فكذلك النظمات الموضوعه فانها مع عدم اطرادها في فروعها هي مماثلة لبعضها البعض . وعلى مقتضى القاعدة الاساسية المقبولة عموماً في هذه النظمات ان كيفية ضبط السفينة المضبوطة بعد ان يصدق عليها في محكمة الغنائم البحرية من ان وقوعها كان توفيقاً للقواعد الحربية يلزم ان يعتبر اذ ذاك انه صار مالا للعدو . وعليه فاذا كان يصير استرجاع تلك السفينة من الطرف الآخر لا يجب ان ترد لصاحبها الاصلى بل تعد من الاموال المغتنة

§ ٥٧٨ - انه لدى البحث عن الغنائم التي لم تؤخذ تحت التصديق حالاً في محاكم الغنائم البحرية في الحال التي تغتبتها فيها من عدوها نرى انه بالنظر للنظمات المرعية في فرنسا ان السفينة التي يضبطها العدو اذا أخذت من سفينة اخفر ولم يمر اربع وعشرون ساعة على مدة ضبطها ترد الى صاحبها الاصلى بشرط ان يؤخذ من قيمتها في الثلاثين واحد ويمطى لطائفة تلك السفينة واذا فرض انها استرجعت من بعد مرور الاربع والعشرين ساعة يؤخذ في العشرة واحد . وعلى كلتا الحالين ان المصاريف التي تصرف لاجل استرجاع السفينة تعود على صاحبها

وكذلك السفينة التي يضبطها العدو اذا استرجعت بواسطة مركب القرصان قبل مرور اربع وعشرين ساعة على ساعة ضبطها ترد الى صاحبها

ويعطى ثلث قيمتها للقرصان واذا استرجعت بعد مرور اربع وعشرين ساعة لا يعطى شئ لصاحبها بل تترك برمتها للقرصان

اما اذا بحث في نظام انكلترا فيرى في هذا الصدد انه اذا استرجع المركب الانكليزى من طرف سفينة الحفر بعد ان يقع في يد العدو يرد لصاحبه الاصل بشرط ان يعطى لطائفة سفينة الحفر فى الثمانية واحد من قيمته بدون ان ينظر الى مرور زمان بين تاريخ ضبطه وتاريخ استرجاعه ولكن اذا استرجع من طرف القرصان وكانت المدة التى بقى فيها فى يد العدو اقل من اربع وعشرين ساعة يعطى للقرصان من قيمته فى الثمانية واحد واذا فرض انه بقى فى يده اقل من ثمانى واربعين ساعة يعطى لهم فى الخمسة واحد واذا بقى فى يده من فوق الثمانى والاربعين ساعة الى حد الست وتسعين ساعة يعطون بالثلاثة واحد واذا بقى أكثر من ست وتسعين ساعة يترك لهم كله

واذا كانت السفينة المضبوطة تتخلص بواسطة بحارتها تترك لهم كلها وكما ان الاحكام المبيته فى حق المراكب جارية أيضاً بحق شحنها فكذلك النظمات الموضوعه عند سائر الدول فى هذا الباب هى بمعنى واحد اساساً § ٥٧٩ - حيث انه لا يمكن ان يوجد محل للاسترجاع عند مالا تكون السفينة قد دخلت فعلا فى يد العدو فاستماع دعوى الاسترجاع بشأنها يتوقف على تخليصها بعد ان تكون قد دخلت فى يد العدو تماماً أو انها

اصبحت في حالة لا يمكنها التخلص فيها من يده
 § ٥٨٠ - اذا انتمت السفينة المضبوطة من العدو والمسترجعة من
 الطرف الآخر الى احدى الدول المتحايدة فعلى رأى علماء الحقوق يلزم
 اعادتها الى صاحبها حالاً بلا قيد ولا شرط لكن بحسب نظمات انكلترا
 يلزم ان تجرى المعاملة في حق السفن المتحايدة التي كهذه قياساً على السفن
 الانكليزية . وان كان لا يوجد في اكثر نظمات الدول الداخلية بحث
 يتعلق بذلك لكن نظمات بعض الدول المتعلقة في هذه المسئلة موافقة
 اساساً لنظمات انكلترا

§ ٥٨١ - ان السفينة التي تسترد مؤخراً بينما تكون قد ضبطت من
 لصوص البحر يلزم اعادتها الى صاحبها . ومع ذلك تعطى حصة من السفينة
 الى الذين استرجعوها في درجة المكافاة المعطاة مقابل لا استرجاع الغنائم
 البحرية المأخوذة من العدو . والمعاهدات المنعقدة بين الدول في هذا
 الباب مستندة على هذا الاساس حتى على حسب احكام بعض المعاهدات
 ان مثل هكذا سفن عندما تخاص تعاد الى اصحابها بدون اعطاء مكافاة بنوع
 من الانواع الى الذين استرجعوها . من ذلك المعاهدة التي عقدت بين
 حكومة اسوج والولايات المتحدة الامركية سنة ١٧٨٣ فانها توقفت على
 اساس اعادة مثل هكذا سفن لاصحابها بدون مكافاة

الباب التاسع

في معاهدة الصلح

§ ٥٨٢ - ان القصد الاصلى من اختيار الحرب والقتال بين الدول هو عبارة عن اعادة الصلح والسلام بصورة موافقة لامال ومنافع كل واحد من الطرفين . وهذا يقع غالباً للطرف الذى يساعد الحظ بالانتصار

§ ٤٨٣ - تنتهى الحرب بواحدة من ثلاثة صور

الاولى ان الحرب تصبح قرينة الختام بالفراغ من القتال فعلا دون ان تعقد وتمضى معاهدة بين الطرفين . وقد توجد وقوعات تاريخية كثيرة تعتبر مثالا ختام الحرب . منها الحرب التى وقعت بين بولونيا وسويسرا سنة ١٧١٦ فقد ختمت الحرب بينهما فعلا وسحب كل من الطرفين يده من القتال مع ان المعاهدة لم تعقد بينهما الا بعد عشر سنين وبذلك تحول الصلح المعنوى الى صلح فعلى

الثانية . تنتهى الحرب بفتح وتملك احد الطرفين المتحاربين لبلاد عدوه . وكما ان استيلاء الواحد منهما على بلاد الآخر يمكن ان يقع مربوطاً ببعض شروط فكذلك يقع أيضاً بلا قيد ولا شرط . وعندما يصير الاستيلاء على البلد بشرط فلا بد من رعايته ذلك الشرط المنعقد بين الطرفين . واذا كان الاستيلاء بلا قيد ولا شرط فلا يجوز قطعاً

للدولة الغالبة ان تتخذ حق غلبتها واسطة مخالفة للانسانية والقانون .
 وعليه فلا يمكن ان يطلب من اهالى البلاد المفتوحة شيئاً لا يمكن ان
 يطلبه أحد اشخاص الدولة الغالبة من شخص آخر من رعايا الدولة المغلوبة
 وان كان فى الواقع على مقتضى قواعد حقوق الحرب ان الدولة الغالبة
 تقدر ان تمتنع بعض او كل حقوق حاكمة الدولة المغلوبة لكن لا يجوز
 الاخلال بحقوق العدو الشخصية ولا بتقييد حريته الذاتية . والحاصل
 ان الحقوق التى يجب ان يحافظ عليها فى البلاد التى تفتحها هى عبارة عن
 الحقوق العامة المحضة وليس من حقها قط التعرض لا لارواح العدو
 ولا لامواله لسبب فتوحاتها الواقعة . وكذلك من واجبات الدولة
 الغالبة فى هذه الحال ان تمتنع من مس كرامة الحاكم المغلوب واركان
 عائلته ومن التعرض لاموالهم الذاتية بل بالعكس يجب عليها اكرامهم
 ووقاية أموالهم

الثالثة . تختم الحرب بعقد معاهدة صلح بين الطرفين المتحاربين .
 ومعاهدة الصلح هى المقالولة التى تعقد وتمضى ويصدق فيها على ختام
 الحرب الواقع بين دولتين أو أكثر بناء ان يحفظ استقلالها وحقوقها اساسياً
 يوجد فرق طبعى عظيم بين الحرب التى تختم بالمعاهدة الصلحية
 وبين الحرب التى تختم بالفتوحات لان فى الاول حفظ استقلال كل دولة
 من الدولتين المتحاربتين وفى الثانى ضياع استقلال احدهما

§ ٥٨٤ - وبحسب احكام قواعد حقوق الدول ان قبول واعتبار معاهدة الصلح يتوقف على ان يكون العاقدان حائزين الاقتدار اللازم في هذا الباب

§ ٥٨٥ - وعلى حكم العادة المتخذة من الدول انه عند ما يكون عقد المعاهدة الصلحية بصورة قطعية يحتاج الى مذاكرات طويلة، تعقد بين الطرفين المتحاربين لاجل ايقاف الحرب قبل ذلك معاهدة مؤقتة تسمى مقدمة الصلح

§ ٥٨٦ - تختم الحرب مع امضاء المعاهدة الصلحية تماماً واعتباراً من تلك الدقيقة وتعتبر احكام حقوق الحرب قد اضمحلت وعادت احكام حقوق الصلح . فاذا كان جيش الطرف الغالب لا يزال في بلاد العدو يترك بعد ذلك للاهالى الجزية وسائر المطالب الميرية واذا كانت تركت مقدماً لا يمكن ان تؤخذ بعد ولا يجوز ان تحصل المبالغ المتأخرة من البقايا

§ ٥٨٧ - يدرج في المعاهدة الصلحية غالباً شرط العفو العام حتى انه ولولم يوجد في المعاهدة هكذا شرط لا كناية ولا تصريحاً فمع امضاء معاهدة الصلح يعتبر العفو العام قد اعلن

والعفو العام منحصر بالذين وجدوا في الجرائم السياسية والافعال العسكرية فقط فهو لا يشمل اصحاب الجرائم العادية وكذلك لا يشمل

الشخص التابع لاحدى الطرفين المتحاربين اذا اوقع جرماً بحق شخص منتم للطرف الآخر فى بلاد دولة متحايدة

§ ٥٨٨ - لا يمكن ان يقع حكم وتأثير بنوع من الانواع على الاعلامات المعطاة من ديوان الحرب قبل تاريخ عقد المعاهدة الصلحية بل تجزئ لمحكام هكذا اعلامات من بعد عقد الصلح

• § ٥٨٩ - ولكى يصير العفو العام من النتائج الطبيعية والضرورية يلزم مع عقد وامضاء عهدة الصلح ان يخلى سبيل اسراء الحرب . ومع ذلك اذا كان اسراء الحرب كثيرون يسلمون الى مأمورى دولتهم ويؤخذون تحت المراقبة العسكرية ويجب ان تدفع الدولة الممتن اليها المصاريف التى صرفت عليهم فى مدة اسرهم . لكن لايجوز قطعياً توقيف اسراء الحرب وعدم اطلاقهم لعله اجراء المذاكرة بكيفية المصاريف وصورة دفعها

واذا كان قد حكم على واحد من اسراء الحرب فى ديوان حربى لارتكابه فى مدة اسره جريمة مخالفة للنظام والطاعة العسكرية ولم تكمل مدة الجزاء المحكوم عليه به عندما تعقد وتمضى المعاهدة الصلحية فعلى رأى بعض علماء الحقوق ومن جملتهم كالو انه يلزم ان يصرف النظر عن اجباره على اتمام مدة الجزاء بل يعاد الى الدولة الممتن اليها مع سائر الاسراء لكن فى اثناء الحرب الاخيرة التى وقعت بين المانيا وفرنسا لم

تجر المعاملة في حق اسراء الحرب تطبيقاً لهذه القاعدة بل تقرر بعد المذاكرة ان الاسراء الذين مثل هؤلاء ولم يكملوا سنى محكوميتهم عند عقد الصلح ينقلون الى فرنسا بشرط ان يتموا مدة الجزاء الباقية في بلادهم § ٥٩٠ - لاداعى للاضطراب بعقد المصالحة مع هيئة الحكومة نفسها التى نشرت اعلان الحرب بل ان المصالحة التى تعقد مع الحكومة التى تقوم مقامها معتبرة

مثلا ان حكومة فرنسا التى نشرت الحرب على حكومة المانيا كانت امبراطورية وفى ختام الحرب عقدت الصلح مع المانيا الحكومة التى تألفت موقتاً فى مقام الجمهورية

§ ٥٩١ - اذا سقطت الحكومة بعد المعاهدة الصلحية وقام فى مقامها حكومة ثانية فيلزم ان تعتبر الحكومة الجديدة واهالى البلاد احكام تلك المعاهدة

§ ٥٩٢ - انه عند ما يوجد بعض شروط فى المعاهدة الصلحية مثل اعطاء تضمينات وترك اراضى وكان بحسب قوانين البلاد يتوقف وضع مثل هذه الشروط فى موقع الاجراء على تصديق مجلس البعوثين وان كان من اللازم ان يتصدق على المعاهدة منه لكنه أى المجلس المذكور لا يقدر ان يمتنع عن التصديق الا عند وجود سبب خارق العادة واذا فرض انه جرى العمل بعكس ذلك فيكون قد اخل بقواعد حقوق الدول

§ ٥٩٢ - ان المعاهدة التى تعقد عند ختام الحرب وان كان لدى المطالعة يستدل منها بان الدولة الغالبة حملت خصمها على القبول بها جبراً ويسبق للذهن لاول وهلة انه لا يمكن ان تعتبر هكذا معاهدة مرعية الاجراء قياساً على الاحكام الموضوعة فى حق العقود العادية لكن لو لزم ان تكون الدولة التى أجبرت على قبول المعاهدة حائزة الحق بعدم اعتبار احكامها فبالطبع تزول اهميتها . وفى هذه الحال تكون الدولة الغالبة مضطرة عند ما تتيقن ان لا اعتبار لمعاهدة تعقدها مع خصمها على مداومة الحرب حتى المنتهى اى انها تداوم الحرب حتى يضمحل خصمها ويمحى اثره بالكلية صيانته لمصلحتها . وهذا يلقى الجمعية البشرية اخيراً بالانقراض والهلاك ولهذا السبب يلزم رعاية احكام المعاهدة التى تكون الدولة قد قبلتها وامضتها

ومع ذلك فمن الجائز عدم رعاية المعاهدة التى تمضى باجراء المعاملة على خلاف الاصول مثل التهديد أو التضيق على الحاكم وعلى الاشخاص المأمورين والمرخصين بالمخاطرة الصلحية

وقد اتخذ علماء الحقوق مثالا للمعاهدات التى يجوز عدم اعتبارها قاعدة المعاهدة المعلومة التى حملت حكومة فرنسا حاكم تونس على امضاها منذ نحو ١٤ سنة تقريباً

فهرست كتاب حقوق الدول

صفحة

المقالة الاولى

١٠ في تعريف وتقسيم علم الحقوق على العموم وعلم حقوق الدول على الخصوص

المقالة الثانية

١٧ في اساس حقوق الدول

المقالة الثالثة

٢٢ في مصادر حقوق الدول

المقالة الرابعة

٣١ في تاريخ حقوق الدول

التقسيم الاول

٣٩ في حقوق الصلح

الباب الاول

٣٩ في بيان حاكمية الدول واستقلالها ومساواتها

الباب الثاني

٥٢ في بيان تصرف الدول وحدود ملكيتها

الباب الثالث

٦٤ في بيان وظائف الدول المتعاقبة

الباب الرابع

صفحة

٨٤	في بيان العلاقات الدولية وحق السفارة
٨٥	في فن السياسة
٩٠	في ما يتعلق بالسفراء
١٠٤	في ما يتعلق بالفتاوى
١١٩	في ما يتعلق بالامتياز الخارجي

الباب الخامس

	في حقوق الدول الخصوصية
١٤٣	في ما يتعلق بشرائع الدول
١٣٩	في ما يتعلق بالتابعة
١٥٥	في ما يتعلق بالامتيازات الأجنبية في البلاد العثمانية
٢٠٣	في ما يتعلق بإعادة المجرمين
٢٠٨	في فيما يتعلق بالقرصانية
٢١٢	في ما يتعلق بتجارة الرقيق

الباب السادس

٢١٥	في ما يتعلق بالمعاهدات على العموم
٢٤١	في ما يتعلق بصورة التصديق على المعاهدات وتفسيرها
٢٥٦	في ما يتعلق بالبوستة والتأخراف والسكك الحديدية
٢٦٦	في ما يتعلق بالأمور الصحية

الباب السابع

٢٦٩	في ما يتعلق بصورة تسوية المنازعات التي تكون في ما بين الدول
-----	---

في ما يتعلق بالمذاكرات الودية	٢٦٩
في ما يتعلق بالوسائل التصديقية	٢٨٢
القسم الثاني	
في حقوق الحرب	٢٩٦
في بيان اسباب الحرب	٣٠٠
في بيان اعلان الحرب ونتائج احكامها	٣٠٦
في بيان من هم الاعداء وما هي وسائل الحرب الح	٣١٣
في الحرب القانونية والغير قانونية	٣١٦
فيما يتعلق باسراء الحرب	٣٢٤
فيما يتعلق باموال العدو	٣٣٤
فيما يتعلق باموال العدو البحرية	٣٤٣
فيما يتعلق بالمعاملات التي تقع في الحروب البحرية	٣٥٤
فيما يتعلق بعلائق الصرافين المتحاربين	٣٦٢
في الهدنة	٣٦٦
في بيان بعض معلومات تتعلق بالحياة	٣٧٠
فيما يتعلق بوظائف الحياة	٣٨٥
فيما يتعلق بمقوق الدول المتحايدة	٣٩٤
فيما يتعلق بالمهمات الحربية	٤٠٥
في الحصار الاعتباري	٤١٨
فيما يتعلق بالحصار الحدى واعتباره	٤٢٦
في حق تفتيش السفن ومعاينتها	٤٣٢
فيما يتعلق بالغنائم البحرية	٤٣٧
في استرداد الغنائم	٤٤٤
في معاهدة الصلح	٤٤٩

اصلاح ما وقع من الغلط في هذا الكتاب

القسم الاول

صواب	خطا	سطر	صفحة
يشبط	يسبط	١	٤
تنفيذها	تنفيذهما	٦	١٣
مصادر	مصادرو	١٤	٢٣
المؤلفين	المؤلين	١٠	٢٦
البسيطة	البسطة	٠٤	٢٧
البسيطة	البسطة	٠٨	٢٧
يعنى	يعنى	١٥	٤٣
مسألة	سئلة	٠٤	٦٦
ادرجت في	الملت في	٠٥	٧٣
ضبط	قبض	١٣	٧٩
وأرسل	أو ارسل	١٣	٩٢
(كرومول) طلبت بقاء	طلب كرومول أيضاً	٠٨	٩٩
مثلا كان	مثلا ان	٠٥	١١٠
ومع وجود	ولما كان بموجب	٠٤	١١٢
تحل	تحمل	٠٨	١٣١
الجرمية	الجرية	٠٦	١٣٤
حيث	وحيث	١٣	١٤٣
وقانوناً متنوعاً	وقانون متنوع	١٥	١٤٧
العادية	العارية	٠٥	٣٥٥

صواب	خطا	سطر	صفحة
قط	اط	٠٨	١٧٢
الحارية	لخارية	٠٩	١٧٢
يكون	يكون	٠٤	١٨٩
الثمانية	الثمانية	١٧	١٩٠
مغارة	مغار	٠٦	٢٠٠
واسمها	واسمها	٣	٢٠٤
كثيراً	كثير	٩	٢٢٢
ابراز	ابرازه	١٧	٢٢٨
السلطنة	السلطة	٠٨	٢٢٩
جزيرة	الجزيرة	٩	٢٣٤
يصدق عليها	يصدق	١٠	٢٤٤
تضمن انه	تضمن	١٢	٢٤٤
في موقع	موقع في	٠٩	٢٤٨
توضع في	توقع	١٤	٢٤٨
القديم	القديم	١٦	٢٤٨
مقالة	متعلقة	١١	٢٥١
المقالات	المقالات	١٤	٢٥١
ابداء	ابدء	٠٨	٢٦٠
النفوس	النفوسى	١٧	٢٦٠
بتوسط	نوسط	٠١	٢٧٠
الحسائر	والحسائر	١٥	٢٧٦
البرازيل	لبرازيل	١٧	٢٧٧
ملك	وملك	١٦	٢٧٨

صحيحة	سطر	خطا	سواب
٢٧٩	٠٣	دولا	دولار
٢٨٨	١٦	انفار	انفاراً
٢٩٧	١	اخصاصهم	اخصاءهم
٣٠٥	١٥	الاصول	الاصل
٣١٣	١٧	الرحبين	الروحيين
٣١٧	٠٤	هذا	هذه
٣٥٩	١١	تجارية	قورصائية
٣٦٢	٠٣	الفصل	الفصل
٣٦٤	٠٣	عمومي	عمومياً
٣٨١	٠١	اغتام	اغتمام
٣٩٢	١٨	وضع	وقع
٣٩٦	١٥	واستأثر	واستأمر
٣٩٧	٠٢	استأثرتهما	استأمرتهما
٤٠٢	٠٣	يوقف	يقف

وقد تركنا لحذاقة القاري بعض غلطات طبعه



